

علیه ان صورة هذا الدلیل الاجمالی ان المدعی ان وجوب العلم
بالشیء فی المنطق یقتضی ان یکون ذلک الشیء جزءا منه فاللازم ان
یقال لان ما لا یکون جزءا منه لا یجب ان یعلم منه ولا حاجة الی ما نقال فی
دفعه من ان قوله قطعا قید للمنفی دون النفی مع ان هذا القید غیر مذکور
فی بعض النسخ وایضا الظاهر انه تأکید للنفی لا قید للمنفی ثم بین فساد کون
جزءا منه بوجهین الاول انه مخالف لما اتفقوا علیه من ان مقدمة الشیء
فی العلم خارجة عنه والثانی انه یلزم توقف الشیء علی نفسه ثم ذکر فی ما
اولا قیاسین احدهما استثنائی حذف مقدمة الاستثنائیة والثانی
قیاس اقترانی حذف کبراه ثم ذکر قیاسا اقترانیا مرکبا من نتیجتی القیاسین
المذکورین منتجا للمط فاشار الی القیاس الاستثنائی بقوله اذا کانت
المقدمة جزءا منه کان الشروع فیها شروعا فی المنطق والمقدمة المحذوفة
هی قوله لکنها جزء منه نتیجة ان الشروع فی المقدمة شروع فی المنطق واشار ٤
الی القیاس الاقترانی من القیاسین المذکورین اولا بقوله والمفروض ان
الشروع فی المنطق موقوف علی المقدمة نفسها وذلک من تفسیر المقدمة تعیین در مستفادم
بما یتوقف علیه الشروع ومعلوم ان المقدمة لکونها نظریة موقوفة بلغ

فيها طـ على الشروع فى المقدمة حينئذ هى المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع فى المنطق

موقوف على الشروع فى المقدمة واشار الى القياس الاقترانى المنتج للمطـ

بقوله فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق

موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا

على الشروع فى المقدمة وهذا بطـ لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه و حصوله

قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام فى تقرير

وجه النظر على ان يكون قوله فى المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب

من غير اعتبار حذف فى الكلام اجاب قدس سره بان فى الكلام مضافا محذوفا

اى ما يجب ان يعلم فى كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله فى المنطق

متعلق بقوله يجب اى ما يجب فى حصول المنطق عليه وهذا يتناول المقدمة

والاجزاء ففى جوابه قدس سره خلاف الظ من جهة واحدة هى تقدير المضاف

المضاف وفى كلام هذا الفاضل خلاف الظ من جهتين تقدير المضاف

وتعليقه و قطع المعمول من الاقرب وتعليقها بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض

الاستاد روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا

القدر يكفى للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر

عبارته

عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشارح

بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح

كما يفهم من قوله والجواب الخ كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدده ذلك بل بصدد الجواب هذا و

اعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة

الشروع مما يجب ان يعلم فى كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم فى غيرها

من الكتب ولا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب

الاحق الخ العرفى الذى مرجعه اعتبار الاليق والاولى فى نظر التعليم والتعلم بالنسبة

جعله الخ الى من تعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلى مطلقا واليه اشار قدس سره

بقوله وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على الاشياء الخمسة

لتقدير الخ فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع

جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم فى كتاب لا يلزم ان يذكر فيه و

ما لا يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا

من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعنى لو سلمنا انه يجزم

منه ان يكون المقدمة جزءا من شئ فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه

قوله اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت ولا تخ اشارة الى ما ذكره الاستا

ومن ههنا يعلم جوابا آخر عن اصل الايراد الى انه اما بمنع الملازمة او بمنع الكبرى او بمعارضة الكبرى تامل

روح الله روحه فى وجه العدول عما قاله الشارح من ان البحث ان كان
من حيث المادة فهو للخاتمة الى قوله والا فهى للخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان
الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم
ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة من التقسيم المذكور مستفاده
للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
اذ التعريف يجب ان يكون جامعا | واجيب بان المقصود اى المقصود الاصلى
للمنطق الذى غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اى
المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل فى ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها
من المذكورات فى الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اى بيان
تلك فانما ذكرت فيها تبعا اى تبعا للمقصود الاصلى الذى عرفته من
الخاتمة باعتبار مناسبتها اياها من حيث ان كل واحد منها بحث عن الاجزاء
وباعتبار ان كلا منها غير مختص بشئ من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة
نظرا الى المقصود الاصلى للمنطق هى المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة
دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا هى المجموع فما ذكره

قوله

على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان التعريف كل واحد
من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة
على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه
الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا

قوله واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطق
الذي غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو
المادة اي المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك
البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات في الخاتمة
مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها
تلك فانما ذكرت فيها تبعا اى تبعا للمقصود الاصلي الذي
عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياها من حيث
ان كل واحدة منها بحث من الاجزاء وباعتبار ان كلا منها
غير مختص بشئ من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة
نظرا الى المقصود الاصلي للمنطقي هي المباحث المتعلقة

بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة
وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا من الخاتمة الى المقصود نظرا اه
وما ذكره ثانيا من الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم
ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين
كلامي الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله تعالى روحه
لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظ منه انه بصدد بيان
الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي
المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح
وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد
روح الله روحه بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء
العلوم اذ هي مواد العلم وحينئذ يكون المركبات في قول
الشارح او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة وفساد
هذا الجواب ظ لانه ينادي كلام الشارح عليه باعلى صوت اذ
لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات
هو الحجج اذ الكلام في مقصود المنطقي والمنطقي من حيث هو

منطقي
٥

منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة وهي الحجج وفي هذا المقام
لا غير قال الش والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا الكلام
من الشارح رحمه الله يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان المراد اي
مرادي بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام
بيان وجه الحصر فائدة قوله ههنا حينئذ الاحتراز عن مقام
دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطايفة
المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعي هنالك
حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات في اجزائها التي
من جملتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمدعي في مقام بيان وجه
الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ
على ما يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح رحمه الله
من ان المقدمة جعل جزءا من الكتاب الذي هو الالفاظ
فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني
والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد
بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة

ای ما يتوقف عليه الشروع هو المذكور في هذا الكتاب

اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباط له به
على ما ذكره الاستاد روح الله روحه او ما يعين في تحصيل
المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع
وما لا يتوقف عليه والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب
ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وانجاز
ان يراد بها المعنى الاعم وفايدة قوله ههنا على هذا انه
قد يذكر في غيره من الكتب مع الامور الثلثة المذكورة
ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او رتبته او بيان
وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب
او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب وح لا يناسب ان يراد ما
يتوقف عليه الشروع ما ذهب اليه قدس سره في الوجهين
الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف
عليه الشروع او تجوز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع
في ما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم للتوقف
بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ

في مقدمة

بالمقدمة هنا

والثالث

متعلم

على ما سيجيء تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص التوقف
بالعادي ليندفع الشبهة الموردة في تفسير المقدمة على
ما سبق ذكره ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح
رحمه الله هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت
الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره
يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة
في اوايل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه
وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة في اول كتابه
ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه والاول غير مراد
لان مراد القوم اعم من ذلك فتعين الثاني وفيه ايضا
ان المناسب حينئذ ان يقال في بيان فايدة قوله ههنا
ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى آخر
لا ان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو المفهوم
من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المفهوم المبني
للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها

الوارد على الشارح

انفاه

بالمقدمة

فى مباحث القياس على معنى آخر والمص منهم فاندفع
المحذور فان قلت ما الفايدة فى بيان المراد بالمقدمة
ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هى التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا او اصالة اذ المقصود الاصلي
هنالك بيان وجه حصر الرسالة فى الامور الخمسة وهذا
البيان تيضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول
فيه مجال او التوطئة والتمهيد لما يورده من وجه التوقف
اولذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين
او اكثر جعلت جزء قياس او حجة انما قال هكذا
اتباعا لكلام الشيخ فى الاشارات حيث قال اذا اوردت
القضايا فى مثل هذا الشئ يسمى قياسا او استقراء او
تمثيلا سميت حينئذ مقدمات قضية جعلت جزء
قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول
الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا فى العبارة
وتخييرا فى اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص

القياس

القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد
بالقياس هنا ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة الى
شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال
كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى
قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود
اذا ادي بهذا النوع من العبارة كان اوقع فى النفوس
وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل فى توجيه هذا
العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى
جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح
فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع **قوله** ما يتوقف
عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف
حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرايطها
ايضا لانه لو انتفى شئ من الشرايط المعتبرة انتفى الدليل
لانه لم يلزم ح عنه قول آخر وهو معتبر فى مفهومه كما

سمعت آنفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات
للمطلوب والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا و
لو تعرض قدس سره لهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على
صدق تلك المقدمات وهو ظ من قولهم متى سلمت لزم
عنها الخ اعلم انه قدس سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع
في بيان فايدة قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين
احدهما القضيه التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما
ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا الثاني اعم من سابقه
هذا كلامه فجزم في حاشيته لشرح الرسالة لعموم الثاني
ولم يجزم في تلك الحاشيه به بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن
او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلا وجم غفير من
الاذكيا ويحتاج الكشف عنه الى شرح تعرض له الآن فنقول
والله المستعان الظ من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة
الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل

بحيث

بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة تتوقف على مقدمات
الاشكال وشرايطها ولا تتوقف على صحة تلك المقدمات
وعلى مناسبتها المطالب وهو ظ فيكون الثاني اعم مطلقا
من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على تلك
صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات
الكاذبه والصادقه الغير المناسبة للمط التي جعلت جزء
الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من
وجه وانما قلنا الظ من حالهم هو ان المراد هو هذا لانهم
لم يتعرضوا للمسايل المبينة لصحة الدليل وان كانت تلك
المسايل من الفن بل قصروا النظر على بيان المسايل المفيدة
لصحة صورة الدليل فالظ من حالهم ان مرادهم بالصحة في
قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها
ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا
الظ المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا

صدق لط

ايضا

على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه
فالوجه ان يقال الظ من حال الفن ورعاية جانبي الصورة
والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا وحينئذ يكون المقدمة بالمعنى الثاني
متناوله لشرايط الاشكال ومقدماتها الصادقة وحدها
ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمط ايضا والمقدمة
بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول
صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه
مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو
شان الاعم منه مطلقا فلهذا اورد قدس سره كلمة كان
المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر
هذا ولكن بقي عليه انه اراد بكلتا العبارتين المذكورتين
في تينك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وما
يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحد ففي احدى العبارتين
قصور عن افهام المرام وان اراد بكل منهما معنى غير ما اراده

بالآخر

بالآخر اعني ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه
الشروع معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين
منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعها في كل منهما
لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح رحمه الله ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم فلان الخ قيل عليه في هذه العبارة
خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب
عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله لان الخ خبرا
عن قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زايدة
على ما هو ظ الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل
اللام زايدة او جعل قوله فلان الخ خبر المحذوف فيكون
تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة
في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان
الخ او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اي وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فمتحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليه
ما قيل لكن عليه انه خلاف الظ ثم قال رحمه الله الشارع

فى العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم
الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع
في شروعه فى ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا
اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه
اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم
لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه محال بديهة
فيكون طلب المجهول المطلق مطلقا محالا اما على الاول
فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة
الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المط
وهي جعل الدعوى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما
ستعرف قلت الملازمة مم وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين
بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما
بعبارة غير معلومة بعبارة اخرى فان قلت على سبيل
المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول
المطلق مطلقا محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها

لذلك

لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة
على سبق التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا
سنح للنفس مبادئ مرتبة دفعة توجه النفس الى نحو ما نتيجة
لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك
اذا سنح على احدى الحواس شيء دفعة من غير اشتياق فالنفس
اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة
توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه
النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال رحمه الله وفيه
نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه
النظر على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور
في الدعوى اعني قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره
التصور بوجه ما يقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى مسلم
بما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع
فى العلم على تصوره بوجه ان لا بد من تصوره برسمه و

هو المدعى الذي يقتضيه المقام ان يستدل عليه اذ المقصود
نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المص رسم العلم فى مفتتح الكلام
وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع فى العلم يتوقف على
تصوره برسمه اذ هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام
ان يبين سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة فيكون هو المقصود
نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور فى الدعوى
التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى
من الدليل اعنى قوله الشارع فى العلم لو لم يتصوره اولا ذلك
العلم اي برسمه ليلايم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا
وقوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا
من الشروع فى العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم
متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم
ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره
بوجه ما وهو مم يعنى تلك الملازمة مم هكذا ينبغى ان يعلم

هذا

هذا المقام فانه مما يشتبه على افهام قوله وهو سوق الدليل
الخ قيل على الشارح رحمه الله فى هذا المقام ان الدليل المسوق
لاثبات الدعوى ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها — المدّعى
فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل غير تام
كما يدل عليه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى — كلامه
قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة
فى هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى
فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا
كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اى معتبرا معه جميع ما يتوقف
دليليته عليه وكذا التقريب والمدعي والجواب ونفي اللازم
ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم
مجازا والثاني ان يقال مدعى المص مركب فى هذا
المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم
بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل

که مقصود ... موقوف علیه شروع در علم ... پس تعریف برسم علم در مقدمه ...

المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه و الثاني في بعض
التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره
بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه
خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق
الدليل على وفق المدعي وههنا تحقق السوق والايراد (الدعوى صح)
المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب
تمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل (بعض)
انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق تمامه لا ما
صدق عليه هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه فتامل
والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب الخ هذا جواب اعتراض
اورده البخاري على الشارح رحمه الله حيث قال في حاشيته
كتب على الشرح المص ما اورد رسم العلم فى مفتتح الكلام
حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام في
مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام قبل (اوايل الكتاب صح)
الشروع فى المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول

لانم

لانم ان المقصود من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم
بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره
بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا (قبلها به)
به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار
اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر حقا سالما عما
اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام
اوايل الكتاب قبل الشروع فى المقصود واشار الى جواب
النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت
الى ما اورده بعض المتاخرين لدفعه لظهور فساده ونحن (ولم يتعرض صح)
لا نتعرض له ايضا لهذا او لمخافة التطويل واعتذر من
قبل الشارح ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى
حيث قال وكان فى عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان
المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه
التوقف نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه ومن
ايراد رسم العلم فى المقدمة انه المقصود بخصوصيته

ولم يجزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى
دون فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة
الشارح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب
فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا
فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع
الجزم كيف لا ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب
نعم استعماله في مقام الراجح اكثر وغايته افادة الظن
لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على
الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة
الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه
اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني
على ظاهر الظ من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه
مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما
يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره
بوجه ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا

يتم

يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح
الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور
العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب
عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين
تفاوت في البناء على خلاف الظ فلا يكون هذا الوجه اولى
قلت عدم التفاوت ممنوع وكيف لا وارتكاب خلاف
الظ في الثاني اقل بيانه ان المص اورد في المقدمة رسما
خاصا والظ ان جميع الخصوصيات الكاينة من كونه رسما وكونه
هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
خصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصوده وعلى الاول
لا يكون خصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا
ففي الثاني خلاف الظ من جهة واحدة وفي الاول من جهتين
فيكون الثاني اولي قوله الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما اه هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام
وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة

من الوجه الاولى لا يوافق
عما ذكره ٥ صح

ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون
اولى منه او فيجب ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير
المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف
عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى اي الاولى في بيان
وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال الخ قرينة وتنبيه
على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه
التوقف على بيان الحاجة كما سياتي ويجوز ان يكون هذا
الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على
ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
يعني ان الوجه السابق الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه
يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصوره برسمه
ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع

على ان

على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم واندفع
ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسيره المقدمة رحمه الله
ومن وجوب تغيير التفسير قال الشارح رحمه الله
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في
طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه الخ
فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المط اذ المط ان البصيرة
لا تحصل بدون تصوره برسمه وما ذكره يدل على ان التصور
البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت
البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما تحصل الخ البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة
كمالها ويتوجه على هذا الوجه على هذا الجواب انه ان
اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فسلم
ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نم
ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا
الكمال فيكون ذكرها في الكتاب لغوا على هذا التقدير

وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان ما يحصل به البصيرة

يتوقف عليه كما لها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل

الايراد بان المراد بقوله لابد من تصوره برسمه ان اللائق

المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على

بصيرة في طلبه وحينئذ يتم الاستدلال سالما عن المنع

وهذا التاويل يستلزم في تفسير المقدمة بما يتوقف اما

مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف الشروع

الامر اللائق المناسب ولا بد منه وما يتوقف عليه

الامر ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظ

اذ المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع

بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر

في ذلك سهل وفي العدول عن الظ سعة وما ذكره رحمه

الله في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا

وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل

الفن ويندفع كثير من المناقشات التي ذكر الاستاد روح

التاويل مع
عليه الشروع مع
للشارع وهذا الامر اللائق المناسب بالعلم
في العرف انه الواجب مع

تعالى

تعالى روحه بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف

والاجتناب عن التعصب والاعتساف **قوله** حصل

عنده مقدمة كلية اي اراد قدس سره بهذا الكلام بيان

افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع

مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف

بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل

عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها

مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة

الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في

حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل

ما له مدخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا

التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة

فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره

في القياس المنتج للمط بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة

لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك

فهي من النحو فالتعرض بحصولها مما لا فايدة له وايضا تفريع
قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة الخ عليه مما لا صحة له كما
يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة فقيل
كل مسئلة مبتداء وقوله من مسايل النحو خبره لا صفته وقوله
لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة
كاينة من مسايل النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة
وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك المعرفة
وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير
بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد
عن طور ... قدس سره غاية البعد ولقد راعى شرايط التعليم
والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي فان هذا راه
المط الذي في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره
اولا في علم معين ثم رقاه الى العلم المط ههنا فصوره
فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة
للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه

قد علم ذلك ثم اشتغل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورد
عليه من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور
العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة
وهو رحمه الله بري منها قال الشارح رحمه الله ولما
على بيان الحاجة الخ اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب
امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة وبيان
موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي تصور
العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه
والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون
عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه
الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى
توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة
توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فقصد في تعريف
المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص

من المقدمة ههنا الثلثه المفادة فقط قوله هو الظ ويجوز
ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح رحمه الله من
قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه
برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي
الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود
المص من المقدمة و الاعتماد على هذه التنبيه تقتض
في اداء مقصود المص في الفصول الثلثه وعلى هذا فيكون
تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان
الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله
واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون
مقصود المص من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب
في كل من الفصول الثلثه بيان وجه توقف الشروع على امرين
مما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد
بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه
الله في كل من الفصول الثلثه ببيان توقف الشروع على المفادة

الشرح

اذ المقصود من قوله او على بيان الحاجة اليه

وعلى موضوعه بما ذكره ملا ما لا بمه فافهم

قال

قال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم الخ ولما كان هذا القول منه موهما القصر مقصود المص
على الامر المفاد لعدم ملاحظته توقف الشروع على الامر
المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم تغير الاسلوب في الفصل
الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي
الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع
على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع
على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد
بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة
هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص
الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه
نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على
المفيد والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع
في العلم موقوف على المفيد وهو المط قوله يعني ان
الشروع في العلم فعل اختياري المقصود من هذا الكلام

على

على

تحقيق للمقام ودفع لشبهة يتوجه على الشارح رحمه الله اما
الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره
فى حاشيته لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فايدة اصلا او
يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه
فايدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفايدة
المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله رحمه الله
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا مم واما الدفع
فهو ان الشروع لما كان فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق
بغاية ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري
للشروع واما التصديق بخصوصية الفايدة اعني التصديق
بالفايدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك
العلم سواء كانت تلك الفايدة مترتبة عليه فى الواقع
او لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع فى تحصيل العلم بناء على الاعتقاد ترتب
فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا
عرفا اذ لم يعرف فايدته المعتد بها وان ترتب عليه بحسب الواقع
فايدة يعتد بها بالنظر اليه وقوله وبذلك يفترجيده اشارة
الى ضرر هذا العبث يعني اذا عد عابثا فى فعله وان كان ما اعتقد
ترتبه عليه معتدا به فى اعتقاده يفترجده فى تحصيله فيجب
الاحتراز عنه لئلا يقع فى مثل هذا الضرر ولما كان لقايل
ان يقول سلمنا ما ذكر ان التصديق بفايدة ما ضروري وان
تلك الفايدة بها بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك العلم
لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان
تلك الفايدة المعتد بها المعتقدة يجب ان تكون فايدتها
المترتبة عليه فى الواقع لئلا يكون السعي عبثا بحسب العرف
عقلا لانه الملازمة التي ادعاها الشارح رحمه الله سالما عن
المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة اي
الفائدة المعتد بها التى اعتقد ترتبها هي الفائدة التى ترتب
على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم تكن اياها
لربما زال اعتقاده بعد الشروع لعدم المناسبة بين ما حصل

فعلى هذا يكون مراده بما ذكر قدس سره فى حاشيته لشرح القاضي عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفايدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج فى الواقع بان لا يترتب عليه فى الواقع فايدة اصلا او يترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه منه

وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب
العرف وفي نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على
سعيه ح فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك
عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا
عند غيره او عنده بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك
في الواقع وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن
العبث بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح اللعب ولا يلزم
من عدم اعتقاد ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة
وهو ظ قال الشارح رحمه الله لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في
انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها متمايزة بالاغراض
والغايات ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا او متنبه
او مكنه ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون
طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به

العبث صح

امكن لهم صح

كالاعراب

كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد آخر معتد به
كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها بحسب
~~المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر~~
~~واحد معتد به~~ او بقدر قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو
والصرف فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني
بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم
بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المنهج يعني
انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض بذواتها الموضوع
دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلوم
بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني ان
الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء
قوله فاذا كانت طائفة من الاحوال اي اذا عرفت
هذا الكلام فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشئ واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا
معتدا بها سواء كان في ذاتي او عرضي وطائفة اخرى

لشيء مع منها بشيء متعلقة آخر مغاير للاول اما بحسب الذات او بالحيثية
والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما
بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من الطائفتين من مع
المتعلقين من حيث تعلقها وانتسابها علما براسها ممتازة
عن صاحبها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها الخ
لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست
بعلم وانما قال قدس سره من جهة واحدة لانها لو كانتا
متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا
علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا من قوله
اما بالذات او بالاعتبار مع حولنا وفي قوله لم يحسن عد
كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني
في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة
علما على حدة ولا من ان يعد كل مسايل كثيرة غير متشاركة
في الموضوع علما واحدا تفردا بالتدوين لكونها متشاركة
في انها احكام بامور على اخرى قوله واعلم ان الواجب

على الشارع في كل علم ان هذا الكلام توطية وتمهيد لبيان المراد
من قوله رحمه الله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه
بصيرة وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان
التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما واما التصور برسمه و
التصديق بما هو فايدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة
والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما بين الاحتياج
اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفوايد الاربع المذكورة
اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن
العبث وزيادة السعي فلا احتياج في افادة شيء من
هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج
اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله رحمه الله لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد
به لم يتبين زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله
فقد وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة ما مواخذة وهي
انه اراد انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم

فايدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع

كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا مم وكيف لا وكل

علم من العلوم المدونة له فائدة ما لا محالة وان اراد انه

يجب عليه ان يعتقد ان الشئ الفلاني فايدته المترتبة

عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه مم

وفى بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة

ان وهو صريح فى الاحتمال الثانى وعليه ما عليه والجواب

باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة

او معناه ح ان اعتقاد فايدة ما واجب على الشارع ومطابقة

هذا الاعتقاد ليست بضرورية بل نسبة المطابقة للواقع صح

سواء وعدمها الى الشروع فكما لا يتوقف على الشروع على عدم

المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضى

امكان المطابقة ولا امكان عدمها لما يصدق على

مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد

حصل بتصوره برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره حصل

هنا

ههنا رحمه الله فى شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم ان

اى شئ موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل

تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له

من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من

التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع

والتميز الحاصل من التعريف بالعرضى اعنى الغاية والتميز بالامر

الذاتى راجح على التميز بالامر العرضى اعنى الغاية والثانى ما

ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف

الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل

تميز لا اصله وهذا حق على تقدير التميز الحاصل من التعريف تقدم صح

الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول

اوجه قوله وقد تحقق بما تقرر من كلام الشارح رحمه الله اى

ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اى فى الرسالة الشمسية

ذكر قصدا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او

برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه

التعريف الرسمي تميز صح

وثانيها التصديق بغايته اي بما هو فايدته فى الواقع وذلك
قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بغايته ما له
لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه ما وبرسمه و
التصديق بفايدة ما وبما هو فايدته فى الواقع مذكور ان
جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما
هو فايدته فى الواقع والبعض ضمنا كالباقين وفى جعل
التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور
ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المص عن ذكر
التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق
بفايدة ما ويكون ذكرهما فى المقدمة لا بخصوصهما بل لان
المقص حاصل فى ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه
ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع

على

على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظ منه وجعل
وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فايدته فى الواقع مقصودين
للمص من المقدمة واشار الى جواز التصور بوجه ما مقصودا		كون صح
اليه منها بقوله فالاولى فلذا قال قده وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم الخ فقيد بقوله بما تقرر ولم يشار رحمه الله الى جواز		ولم يطلقه صح
كون التصديق بفايدة ما مقصودا اليه منها ايض لكان احسن و
اولى ولعله رحمه الله تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وح يكون في		ايضا
قوله قده وقد تحقق بما تقرر الخ مناقشة تامل قوله والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايض من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور
لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف
افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف و
المعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد
بالمقدمة المذكورة فى قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم
كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة
الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع

(Margin, beside the line beginning «افادة العلم»: لا الالات بتة لانه علم لا يتوقف على معرفة احوال الالفاظ)
(Below last line: التقديرين صح / تمبا)

مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة فى كتب
الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء
اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة فى كتب
الفن يكون قوله قدس سره لتوقف افادة العلم واستفادته
على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد بح ان استفادة
جميع العلوم موقوفة على معرفة احوال الالفاظ او بعضها
المذكورة فى كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن
موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة
فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المط اعنى دلوته
جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ
وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ
جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم الخ ممنوعا
ايض لان المراد بح ان استفاده العلوم او الفن خاصة
موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفاده
العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة

فى كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط وهو ظ و
ان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة فى كتب
الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة
فى كتب الفن وان سلم لا يقتضى جعل مباحث الالفاظ
من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد فن على بعض
قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث
الالفاظ مباحثها فى الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة
فى كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة
العلم الخ ان استفاده كل علم من العلوم الا الالفاظ يتوقف
على معرفة احوال تلك الالفاظ فى الجملة وهذا كلام حق
اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الفاظ
على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان
يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المذكورة
ويجعل قوله لتوقف افادة العلم الخ علة مصححة له لا مقتضية
ويكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث

المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت
فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من
المقاصد كما قال قدس سره فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت
من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت
لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة — الفن صح
في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا
ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على
تقسيم الدلالة وبيان اقسامها الثلاثة وايضا جعل الكليات
من معاني المفرد فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى
المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز
في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند
قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا
قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في
المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب

بعضهم

بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطي وان ذكر
في مباحث الالفاظ بعض الاحوال مما لا يتوقف استفادة الفن
عليها فيكون من التتمات والتكملات مع ان معنى التوقف كما — المتممات صح
عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة
مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في
كتب الفن قوله الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى
هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجه شبهة
على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في المقالة الاولى ولم — صدر صح
يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده
مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها
من المقدمة لجواز ايرادها في المقالة مع جعلها من المقدمة — صدر صح
تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى
دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
في كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدد المقالة الاولى

فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتمله
على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح
قوله المقالة الاولى فى المفردات وقد سبق فى اول الكتاب
ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره
اليه وهذا هو الموعود **قوله** وقد يجعل اي بيان انه من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
فى اى مرتبه بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام مؤخر عنه
وفايدة هذا البيان تقديمه فى التحصيل على ما يجب تقديمه عليه
وتاخيره عما يجب تاخيره كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على
عطف على تقديمه فى التحصيل
جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعانى مقدم
على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه
ليعرف قدره فيوفى حقه من الجد والاعتناء فى الاكتساب
والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة فى ثلث شرف المعلوم اى
الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلايل لكونها قوية وثيقة
يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلوم لا وح
تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب
الجهات

الطوالع

الطوالع قوة مبنية المسائل من جهات شرف العلوم ايضا وح تعلقه
جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره فى شرح المواقف
جواب لما
العلوم ح ل وفعا لهذه الشبهة واما كون مسايل العلم اقوم فراجع الى فضيلة
الدلايل ووثاقتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة
والشرف فذكر فى بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه
وح ليوجب حسن الاعتقاد به السعى فى تحصيله وبيان وجه
تسميته باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار
فى شانه والاشارة الى مسايله اجمالا فينبه الطالب بما يتوجه اليه
تنبيها موجبا لمزيد استبصاره فى طلبها كما يقال مثلا فى كل حكم
يكون راجعا الى الايصال القريب او البعيد او الابعد الى
متعلقة بالعلم المطلوب صح مطلوب تصورى او تصديقى **قوله** ثمانيه منها لا بمعنى ان
كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة فى طلبه فى الجملة اما تصوره
بوجه ما او برسمه فقط واما التصديق بغايته وموضوعه فلانه
فى قوة التصور برسمه واما البواقى فلا اقل من انها فى قوة التصور
بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فتوجب زيادة تميز عنده

الطالب وزيادة بصيرته في طلبه فقوله وموجبة لمزيد الخ المراد
به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد اذ من المعلوم
ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة
في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة
بالعلم المط ايض بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه
بطريق استفادة لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ
لا دخل لها في تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها وقال
اي شيء صح
وواحد منها متعلق بطريق استفادته لا به اشارة الى مباحث
الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا
لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله
في التعليم صح
والاحسن ان يذكرها ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بعطاويه فيما
فيه فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه والمعلم توفية حقوق تكفلاته
بتكفلها وقد يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء
من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ
لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور

بوجه

بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا سابقا حيث قال و
فلنا ...
على الشايع في كل علم صح
اعلم ان الواجب ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل
من المقدمة ولا ضرورة الا في الامرين هنا قال بعضهم والاولى
بما يعين في تحصيل الفن صح
في تفسير المقدمة ان يفسر يعني ان هذا التفسير اولى من
تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم
الصواب صح
راجعا الى هذا ايض كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الواجب
لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف
هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا
التفسير يتناول المعلم والكتاب ايض فلا يكون مانعا قلت ممنوع
لم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة ويؤيده قوله قدس سره
في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في
وصح
ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن
المطلع على خامس خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعدهما
هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة
في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة فكذا ههنا المراد

الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقص خارجا عنه يكون من
المقدمة ولو فسر كلمة ما بما يذكر في الكتاب قبل المقص بقرينة
ان المقص تفسير المقدمة التى يجعلون جزءا من الكتاب لاندفع
المحذور ايضا وقال بعض المتأخرين في جوابه اراد ان تفسير المقدمة
بشئ يشمل تلك الامور التسعة شمولا لا تعريفها حتى يكون جامعا ظاهر صح
ومانعا فيفرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه
من التعسف . قال ولما كان بيان الخ جعل المص مقدمة الحاجز صح
كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة
وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد
جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد
كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في
بيان ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة
على بيان الماهية وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يتقدم
بيان الماهية فاشتغل الشارح رحمه الله ببيان الجهة التى حملته
عليه وقال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى

معرفة

معرفة رسمه اي كان اصلا متضمنا له اوردهما في بحث واحد
لشدة ارتباط احدهما بالاخر وصدر البحث اى جعل ما هو
البحث في الاصطلاح الذى هو حمل الشئ على الشئ اعنى بيان
الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة
على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح
صدره في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور و
الى اخره للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اي صدر
البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة متلبسا به
عليه علة للتلبيس لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما للالتباس
ومعلل بالانساق المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما
ذكرنا قال قده فلذلك اي فلكون بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتداء
ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه
في جواب لما ثم قال فشرع الى قسميه في تقسيم العلم اعنى
التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على

التقسيم فجعل قوله تقدّه لتوقفه الخ علة للشروع فى التقسيم لا للتقدّم
واما جهة تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الحاجة فامر
آخر هو توقف باقى المقدمات عليه وليس فى كلام الشارح
تعرض بها ولما لم يتنبّه بعض الافاضل لما نبّهنا عليه قدس سره
توهّم انّ جواب لمّا هو مجرّد قوله اوردها فى بحث واحد
ظنّ انّ معنى قوله رحمه الله صدّر البحث الى آخره جعل التقسيم
صدر للبحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير
فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة لا يقتضى تصديره به
كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته ايضا واجاب تارة بان بيان صح
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير
عليه راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره متقدما
والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه
من التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان
قلت قد ظهر بما ذكره رحمه الله وجه تقديم بيان الحاجة على
بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة فى العنوان قلت
لعل

لعل الوجه هو التنبيه على انّ بيان الماهيّة هو المقصد الاصلى من
البحث الاول اذ المقصد الاصلى من البحثين هو الاشارة الى
جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا
الجهتين فيحصل البصيرة فى طلبه فان قلت كما ان بيان
الحاجة اليه ينساق الى معرفته بجهة الوحدة العرضية وهى
تصوّره بالامر الذي هو الموضوع فكلّ واحد من البحثين يتضمن الذاتى صح
بيان الماهيّة الذي هو المقصد الاصلى فلم ذكر بيان الماهية
مع البحث الاول دون الثانى قلت لوجهين احدهما
شدة مناسبة بينهما فهى متفقة بين بيان الماهية والبحث
الثانى وهى تضمن كلّ منهما لما يتوقف عليه الشروع نفسه اعنى واحدهم
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع
وثانيهما انساق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولاشبهة
فى ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب فان
قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثانى مع ان الثانى
ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت

قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث
الثاني لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء
جميع مباحث الفن بخلاف مقدمات بيان الاحتياج **قوله**
وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه
فان قلت ان اراد قده ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره
برسمه ممنوع كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته البينة
الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز
ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم لكن من اين
يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ولزوم المساواة
من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه في حصولها وبيان ذلك
ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه
محتاجا اليه في حصولها انما المحتاج اليه احد الامرين واذا
عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول
تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه

في حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له **قوله**
واما بيان الماهية الخ اراد بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح
جعل كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا لتقدمه
على بيان الماهية ولذا قال قده فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما ذكره
في بيان الاصالة من كونه مستلزما الى بيان الماهية لا يكفي مجرده
بيانا لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا مستلزما
الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا
للآخر متقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف
كون بيان العلم برسمه اعني هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على
كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى
بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فلما ذكره
قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم الخ واما الثاني
فلان تصور العلم بالغاية متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر
عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما في هذا المقام

والمتاخر

عن الشئ مفضيا لا يكون الا المفضى الى الشئ يكون متقدما عليه

لا محالة و كان نفى احد الامرين كافيا في حصول المقص اعني

نفى جواز كون بيان العلم مقضيا الى بيان الحاجة المنافي لا صالة

لبيان العلم برسمه اكتفى قده بنفي احدهما فان قلت نفى الامر الثاني

مع ملاحظة كون بيان الحاجة اليه مساقا الى معرفته برسمه يفيد

كون بيان الحاجة اعنى هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص

المذكور فى المقدمة ولهذا النوع ايض ونفى الامر الاول مع تلك

الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا لهذا النوع ولا

يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظ على المتامل فلم اختار

قده نفى الامر الاول على نفى الامر الثاني مع رجحانه على نفى الامر الاول

كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لمن يتنبه على ان الرسم المخصوص

المذكور فى المقدمة ليس مقصودا لخصوصه بل لانه يؤدى

الى النوع الذي هو المقص بالاصالة فان قلت ماذكره قده

تعليلا لنفى الاستلزام اعنى قوله لجواز ان يكون رسمه بشئ

آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان لغايته يستلزم بيان الحاجة

اليه

اليه وليس كذلك لما عرفت فى بيان انتفاء الامر الثانى قلت هذا

من الايهام لا يقدح في مقصوده هو تقدم النوع الاول الذي

هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان

استلزام فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا لهذا النوع

وهو ظ وايضا ماذكرنا فى بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي

استلزامه للاول بل ينافى افضايه اليه ويجوز ان لا يكون الشئ

مفضيا الي شئ ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول لعلته التامة

هذا والفاء فى قوله فشرع فى تقسيم العلم اما للتفسير لا للتعقيب

او للتعقيب وح يكون معنى قوله اوردهما المص فى بحث واحد و

ابتدا ببيان الحاجة قصد الايراد والابتداء اذ هما متاخران عن

الشروع حالا وان كانا متقدمين عليه قصدا ورتبة **قوله**

اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق اعلم ان المنطق

علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق

فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهي طايفة

من مسايله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعنى المعرف

اما نفسه او جزئه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة
اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق
اعنى الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان
من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمى المنطق لا نفس
القسمين ففى قوله قده اعنى الموصل الى التصديق تفسيرا لقسمى — الى التصور والموصل الى التصديق
المنطق مسامحة وكانه مبنى على حذف مضاف اى احوالهما او على
التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعنى الموضوع و
يجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث
انه موصل اعنى نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون مجمل
مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال
القريب او البعيد او الابعد وسيجئ تحقيقه فيكون مضمون
مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات
الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق
بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يتفطن على
هذا التوجيه قصر النظر على الاولين **قوله** فلا يثبت الاحتياج

الجزئي

الجزئي فى المنطق فان قلت اختار المص فى التصديق مذهب
الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق البديهي — الحكمية مع
عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظرى ما يكون — عنده مع
جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره
فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها
نعم لو اختار المص مذهب الحكيم فى التصديق وهو الحكم فقط
للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقص من
التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الاحتياج الحجة لان
نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها لا شبهة لاحد
من المنطقيين فيها وانما المقص اثبات الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمى المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا فى التصورات فذهب الامام
الى ان كلها ضرورية لا يجرى فيها اكتساب اصلا وعلى هذا
لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب

الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم
العلم لأمكن ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية
كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح
ومباحثه فلم الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره قده نوع تنبيه يثبت
على ما قلت تنبه قال اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن
تعلقه بالمحكوم عليه وبه ولا بالنسبة الحكمية التي يكون اجزاء القضية
اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد
لانه يصدق على كل واحد من الاجزاء انه معه حكم
من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم
فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور
لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا منه فهذا
يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل واحد
اي الحكم لا يكون جزءا من هذه الامور
اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور قد
يكون تصورا واحدا الخ المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
والاشارة الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في
اي التصور والتصديق

احدهما

وهو التصديق
احدهما وعدمه في الآخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق
وهو التصور
على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة
بان يكون المجموع من حيث المجموع فردا له بلا نسبة اي بلا
تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون
تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع
نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة
كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة
التي فيهما وكذا قوله كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد
الثلاثة الامثلة اصح
من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة للتصورات
المتعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى الاخير اصح
قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين
وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا
القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور
الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما

تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها
عن الحكم اى الايقاع والانتزاع وفى جعل ذلك اشارة الى
الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب و
جعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
كما ذهب اليه البعض اخلاء للكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية
المشكوك فيها مع انها من المتصورات وتكلف وتعسف لا
يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض
الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقى التكلف والتعسف
لكن قوله قده واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالى فليس
فيها حكم ايضا اوفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد
بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم
لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم
المذكور يكون جزء الاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها و
اجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم
وانما قلنا بظاهره لانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها

من صح

حكم

حكم ليس فى ادراكها حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا فيه اعتبار
الوحدة لازم فى المقسم كما سياتى تحقيقه ووحدة المقسم تقتضى
وحدة الاقسام لان المقسم معتبر فى الاقسام فكيف يجوز تعدد
القسم حتى يصح ما ذكره قده من قوله هذا التصور قد يكون واحدا
وقد يكون متعددا اقول الوحدة قسمان شخصية وهى
الامر الذى يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن ساير الاشخاص
ونوعية وهى الامر الذى يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن
ساير الانواع وهذا الوحدة لا تنافى تعدد اشخاص ما صدق
عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق
على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية
فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق
على زيد وعمرو معا والمعتبر فى المقسم ههنا الوحدة النوعية
لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار
الوحدة فى المقسم والاقسام اورد فى الجواب عن هذا

الاعراض من الكلام ما يمجب عن استماعه اذان الافهام
للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام
حفظا للكتاب عن الاطالة والناظرين فيه عن البطالة قوله
القسم الاول مشتمل على شيئين اه هذا الكلام بيان لوجه
اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه
مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان
ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه
الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة
عدم الحكم بالمقايسة اليه قال اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة
الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا
على ان صور الكليات المجردة والجزئيات حاصلة فيها وان صور
الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها او في الاتها فذهب جماعة
الى الثاني بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة

فلو

فلو ارتسمت في العقل لانقسم بانقسامها وذهب الآخرون
الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة
في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله
حصول صورة الشيء في العقل ما هو الظاهر المتبادر منه لكن
ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب
الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة
الالات لانه ما لم يفتح البصر مثلا لا يحصل صورة الجزئي المبصر
في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل
والى هذين الوجهين اشار ره في شرح المطالع في اوايل
مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس في معنى تصور
الانسان الا ان يرتسم منه صورة في العقل ثم قال رحمه الله كما
يثبت صورة الشيء في المراة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان
المراة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط
الشعاعية الخارجة من الباصرة تقع على صفحة المراة ثم تنعكس
منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الوهم

بعوية اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة
ادرك النفس ان المرئي منطبع صورته في المراة فيها والا فلا
انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل
على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيق وفي المراة
وهي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي
للتشبيه ويحصل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
المدركة بالسمع والذوق والشم واللمس لا يثبت فيها بل المراد
انه يثبت مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة
فقط وقوله والنفس مراة ينطبع فيها مثل المعقولات معناه
كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا
المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوسات ما يدرك
باحد الحواس الخمس الظاهرة وهي السامعة والباصرة والشامة
والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد
انه لا حد لها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا
لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو

كاف
لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات

حصول صورة الشيء في العقل تفريع على قوله اما التصور فهو
حصول صورة الشيء في العقل يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول
صورة الشيء الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان
الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر التصور فقط الخ اشارة
الى وجود المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول
اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي
وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه
وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور فقط الخ ولما كان تقريره
لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز
ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان
يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجودا ازال هذا
الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت
من المناسبة للمقام ان يعود اذ لا ثالث يصح رجع الضمير

والمصحح

اليه لا جاير ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو
جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق
فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف
التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا و
مطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قلت (قيل خ ل)
تعريفه لمطلق التصور تعريف بجنس التصور فقط وتعريفه للحكم
تعريف لما هو منشاء معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه
قده في قوله القسم الاول مشتمل على شيئين الخ فكيف يصح قوله عرف
مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور
فقط بعبارة محررة جامعة مانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ
من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا ينافي
كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكت فان قلت
التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوع اذ يجوز ان يكون في

احدهما

احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف
العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور
المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تعريف (التعريف تنبيه خ ل)
للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق
بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه
وعمومه للتصديق ممنوع عانه وتفسيره بمطلق التصور غير صحيح وان (ايضا خ ل)
اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن
المرادفة ثم اذ هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد
المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد
الى السبب او ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة
ما محذوف والمعنى يطلق التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ (لفظ خ ل)
به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن تشتت الضمير وسماجة
القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله فان
قيل يجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق
التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو

تعريف العلم ايض فى الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايض متحقق وكا
ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك
العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق
التصور او الى التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود
الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه يعنى لا حسن فيه
لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله انه
لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم و
لو كان كذلك لكان المناسب اللائق ان يقدم تعريفه على التقسيم
فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل
بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة
دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان فى
عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر هو
التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايض **قوله** فان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم الخ منشأ هذا السوال تقرير ان الضمير
عايد الى التصور المطلق دون العلم يعنى ان قلت مطلق التصور

مرادف

مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون
العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف
مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك
تعريف العلم الذي هو المقسم فى مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام
يقتضى التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فايدة
ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة فى ذلك الترك
التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة لانه المحتاج اليه
كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو
ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفى فيه معرفة المقسم بوجه ما وهى حاصلة
او التنبيه على ان تعريف العلم الخ مشهور وهذا الجواب على تقدير
تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعنى ان التعريف وان كان محتاجا
اليه للتقسيم الا انه ترك فى هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم
به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان
كذلك ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على
الجواب وجواب الاستفسار الذى ينشئ من هذا التقرير وهوانه

اذا كان شهرة تعريفه به فى قوة ذكره كان كانه ذكر تعريف العلم
بهذا وتم المقصود فلم قد مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال
والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور ايراد
اتفاق اى ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه
بما هو تعريفه فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى
فعلى الاول لا وجه لا يراد كلمة او فى قوله او التنبيه والجواب بانها
بمعنى الواو بعيد غاية البعد فى كلام المصنفين وعلى الثانى لا وجه
لا يراد التنبيه الثانى وعلى الثالث لا وجه لا يراد التنبيه الاول
وما ذكره بعض المحققين فى جواب هذا الاشكال من ان هذا سؤال
واحد محصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم
تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة
وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير
ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافتتح
بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب الثانى جواب على تقدير
ان يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم

الاحتياج

الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فى
هذا الاسلوب ثم اتى تعريف مرادفه ليعلم المرادفه اذ على
تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثانى على
تقدير الاول ولا الاول على تقدير الثانى ايضا اذ كون التقسيم
عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير
المذكور قلنا تامل هذا كلام موفقه ان تقديم التقسيم على التعريف
لا يتنبه على كون التقسيم عمدة فى بيان الحاجة دون التعريف كيف
وقد تقدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها
عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار
تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه فى مقام الاحتياج الى
ذكره تنبه واما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغى
ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشئ حتى
يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان
يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة
بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود الاستفسار عن

فايدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ماذكره بعض
يعنى ان المقصد الاقتصار عن ترك ما هو المناسب فى هذا المقام
وهو اما الاول او الثانى فجعل كلا من التنبيهين فايدة لترك
كل من الامرين وقال بعض لو فعل كما ذكرت لفات الغرض
اعنى كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح
بالتعريف فقط واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف
نفس العلم لا مرادفه فلان فيه تعديته لو عرف نفسه بخلاف تعريف
المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان
فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما
بالنسبة الى التنبيه الثانى فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه
على المرادفة لان الواقع على تقدير المناسب الذى ذكرته هو
تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه
عليه ان ما فى حيز على يجعل صلة للتنبيه يكون منبها عليه وهو فى حيز
ههنا شهرة تعريف العلم لا المرادفة كما ذكره البعض ولما
تنبه بذلك قال شارح قده فاقام ما هو علة التنبيه مقام

المنبه عليه وانت ايها الطالب الراشد خبير بما فيه من التكلف
المستغنى عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قده فعليك بالتأمل
الصادق فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام فلعلك تصان عن
الوقوع فى الهوان **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط
الخ هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على قوله ففسر
مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة الى
جواب سوال ذكره الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط الخ فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله
ففسر الخ انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفى كلامه
قدس سره حيث قال كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان
التصور كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السوال
والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة فى ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذلك
قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ وان لم
يكن هذا القول اشارة الى ماذكره الشارح من السوال ف

الجواب بل كان مراده قدس سره بانه اشتغل بتفسيره ولم يتركه
فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال
والجواب لا بقوله فقد فسر مطلق التصور اه والصارف عنه ها ما مر وافق
الغريبان اعنى قوله فلا حاجة الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين فاحمل
الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على آخر سقط ماذكره
بعض الافاضل من ان السؤال متعلق بما ذكره فى الشرح من
قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره فى الحاشية من قوله
فقد فسر اه وان كان مقتضى سوق كلامه هنا نظرا الى هذين
الصادقين قوله فقد علم بذلك ان التصور اه قيل عليه فيه
بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين
كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا
توجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين
الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا
يصح قوله قلت الحال كما ذكرت الخ واجيب بان التقسيم كما صرح
به قدس سره فى بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة

مع المقسم

مع المقسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا
له لم يكن القيود مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما
حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم اه ويمكن ان يجاب
ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزيل واجيب
عنه بوجه اخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا
بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم من قبيل العلم
الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نسلم ان ماهية التعقل
عين ماهية العلم لانه اخص منه وهو من قبيل العلم ايضا لا المعلوم
مع انه مشترك بين القسمين ثم قال والحق فى الجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان
يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال للتباين لحمله
عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم فى
القسمين واما الثانى والثالث فلعدم وجدان ماهية هى من
قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه و
التفويض فى الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور الخ

دفع شبهة تتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه
لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون
التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان
يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق
اذ هذه الفايدة لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله
انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على
مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل
ما ذكره اي الشارح ان اراد ان تعريف مطلق التصور دون
التصور فقط للتنبيه على المرادفة وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه
ان هذه الفايدة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف
وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه
غير محتاج اليه في حصول الفايدة الاولى لحصولها من التقسيم
وغير مفيد للفايدة الثانية وقوله قدس سره ولا مع للتقسيم
من باب مجاراة الخصم للتبكيت والا فلا حاجة اليه قال الشارح
واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر المراد باسناد امر الى اخر ادراك

نت

نسبته اليه اما تقييدية او تامة انشائية او خبرية موهومة او
مشكوك فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد به ادراك النسبة
التامة فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة
الخبرية المظنونة او المجزوم بها او بما ادراك النسبة التامة الخبرية
مع الاذعان والقبول وذا لا يتصور الا مع الجزم او الظن فقوله
ايجابا او سلبا لاخراج ما عدى المظنونة او المجزوم بها وقد يخص
الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول
وح يكون ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه تصريح به حيث قال
فاذا قلنا ان الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان
يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين
اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما او
يجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو
النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع وبالاخر هو

النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اى قولا عن اعتقاد
الا فلا لزوم لجواز ان يكون القايل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ
او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه فقوله قد اسندنا الكاتب
الى الانسان اي مفهوم هذا اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم
الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه
ويجيء تحقيقه فى باب القضايا وقوله رحمه الله واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه مع ما عليه عطف وهو قوله اورفعنا تفسير لقوله
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى
الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة
واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة فى المعطوف والمعطوف عليه
اما لامية على حذف مضاف والمعنى ادركنا ذى نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذى ثبوت الكتابة اليه عنه
واما بيانية وتحقيق الكلام فى هذا المقام يقتضى بسطا وتفصيلا

وقوله غير

وقوع نسبة

فاستمع

فاستمع لما نتلوا عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه
القضية اعنى قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء
هى ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى
تلك الذات بالوقوع اعنى النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار
اذ تعلق الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على
مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول
يغايرها بالاعتبار الثانى فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة
من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة
من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم
من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء
وهى ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم
الى تلك الذات باللاوقوع اعنى النسبة الخبرية وهذه النسبة

من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية
ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة
وظن انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع اليها
يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد
صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية
مع كونها قضيتين حمليتين وسنزيدك بيانا وتوضيحا انشاء
الله تعالى اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك
الانسان والكاتب ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية او
سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا و
مع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر زماني في بعض
الصور كما في صورة الشك ثم زواله وذاتي في بعضها كما
في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور
الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن
ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يكن للذهن اذعانها

قصور

قصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها
فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهومها الصريح يتضمن
ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة له وحاصله
ادراك انه او ادراك رفع هذا الثبوت عنه فهذا الادراك ماله
ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح
ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك الاول هو الادراك
الثاني في ذكره رحمه الله من قوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكتابة
الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار مفهومه
الصريح كما عرفت وفائده هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود
الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية
تغييرله باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه
المذكور وخلوه عن اعتبار ~~الكلام دفع~~ المضاف دون الثاني
قوله هذا يعم الحكم الحملي لتوهم اختصاص الحكم بالحملي

ثبوت الكتابة

حذف المضاف

هنا الكلام وضح

الناشي من تصوره في المثال الحملي فقط بقوله فانا اذا قلنا الانسان
آه والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة
من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو
الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما
ان يكون اب اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان
والقبول قوله تاخر ادراك مفهوم الواجب الكاتب عن
ادراك الانسان كما تقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التاخر
ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله
لابد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم
في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا
عقليا لانه قال بل هو امر استحساني والمستحسن واجب عرفا
اما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات
ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم

على الصفات

على الصفات طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون العقل موافقا للطبع
واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى
هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله لابد ههنا ان تدرك
الخ على العرفي الذي هو اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب
قدس سره افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان كلمه اولا يفيده اولا لوجهين
احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال ان تدرك — قوله لابد ههنا
اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه
وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور دونه
وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية و
الدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى واشار
الى هذه القوة بقوله كما تقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم
قال الشارح فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم

عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره
تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا
لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال فى قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم
به ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور
محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين مالم يتصورا لم يتعلق بهما الحكم
ومالم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة
الحكمية اعنى التامة الخبرية التى تصلح لان يتعلق بها الحكم اعنى
الادراك مع الاذعان فهى نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية
او معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة
اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على
تصورها فلذا لم نقل ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية
قوله بل نعنى بادراك الوقوع الخ قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك
وقوع النسبة وبين قوله ادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما
اجمع عليه النحاة من ان الثانى فى تاويل الاول وح لا فايدة فى تفسير
احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة

مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها
ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع الغير وح يكون
الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقيدية
المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو
المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة
للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى
الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب
التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثانى فى تاويل
الاول اراد به انه فى تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط
لا بالمعانى الثلثة ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع
والاستقراء يرشدك الى ما قلنا ان الثانى محكم والاول محتمل
فقصد تفسيره بالثانى ولما كان استعمال الاول المحتمل
للمعانى الثلثة فى المعنى الثانى والثالث اكثر واشيع منه
فى المعنى الاول تعرض قده لنفى الثانى واثبات الثالث ولم يتعرض

لنفى الاول ولو تعرض له ايض لكان احسن واولى **قوله** وانما الالتباس بين

ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول هنا

الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة هي النسبة التامة الحكميتين

الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان الحكم

كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة

التقييدية الثبوتية فى الموضعين فلا اذ لا نزاع فى ان الحكم هي

النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الايجاب والسلبية فى السلب

وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد فى

كذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما

خصوصا فى السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايض اتفق

الحكما على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا

الاتفاق منهم انما يصح النسبة اذا كانت النسبة الحكمية هي

النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة فى

الذهن لم يمكن له الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما

اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن

لنا

لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا

اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما

اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان

النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل

من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية فى الايجاب والسلب

معا لئلا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية

تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا

قلت النسبة بين الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة واما اذا

كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد

ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها هذا كله تمام الكلام

وتحقيقه فى هذا المقام فعليك بالتامل الصادق راجعا الى

الوجدان ناظرا فى مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا الحذر

عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف

والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولى

التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من ظن

وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك النسبة
الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان
يميز احدهما عن الاخر كمال التميز فقال اولا توجد النسبة الحكمية
ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس
معها الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الحكم الايجابي
فقط فتبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال
وثانيا على التفصيل **قال** الشارح رحمه الله لكن لا يحصل التصديق
ما لم يحصل الحكم اعلم ان طايفة من الناس ذهب الى ان الشك والوهم
من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله
منشا التوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما
من باب ايهام العكس او العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة
اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة
متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الله الى دفعه واورد
كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق ولم

يذكره رحمه الله هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية
والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم
يحصل التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع
الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير
حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم
يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام
محمول على القلب **قال** الشارح رحمه الله وعند متاخري
المنطقيين يعني بهما الامام الرازي وتابعيه ان الحكم فعل
من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوايل فلو
قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع
تصورات اربعة اي ما هو يكون التصديق عند المتاخرين مجموع
تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ الحكم عندهم فعل **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ

او انها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب

في الاعم الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال احاه انها مصادر
ومدلولات المصادر عند ارباب العربية افعال سواء كانت تلك
المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم الفاعل
كالمتكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي **قوله**
اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك
النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان
النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية
كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر
اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان
بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية
مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية فقد ادركنا
النسبة الحكمية ثم ازال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل
لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت عليها
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا معنى مطابقتها لها انهما
ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات

ملاحظتنا جه وادراكنا لها فاذا ادركناها بأحد الوجهين وترددنا فيها [illegible] في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا ع في نفس الامر

الا انها

الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر من التعدد كاف
للمطابقة **قوله** فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس
العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشرة
فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما
ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره
على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
والعرض موجود محتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا
عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج الى محل يقومه وبقولهم لا
يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها
وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد
وبقولهم اللاقسمة عن النقطة والوحدة وقوله اوليا ليدخل
فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان
العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في

[illegible]

[illegible] في وجوده

الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا
الصوره الحاصلة في العاقل موجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة
الحالة في العاقل اذا اخذت معراة عن للتشخصات العارضة
لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
مجردة عن التشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان
الصورة الحيوانية عرض بط لان تلك الصورة ماهية الحيوان
واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر
الا ذلك ولا ينافيه قيامه لشي اخر في وجود اخر وعلى هذا
فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق بط لان الكيف
عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا من
ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب
طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها
بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله فلا يكون

فعلا

فوله [illegible]
[illegible]

فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان
المقولات متباينة وايض مصدر الامر يعني عاد اي عاد نفي كونه
فعلا عود المصنف على تقدير كونه انفعالا انتظم قياس من الشكل
الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل لا
يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة
الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون
فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك لا
يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا وما قيل من ان
المعنى لا يكون الادراك فعلا ايض كما لا يكون انفعالا ليس بشيء
لانه لو كان المقص نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان
يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايض مكان قوله فلا يكون
فعلا انتهى لان النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا
فافهم قال الشارح رحمه الله هذا على راي الامام اي
كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي اما الادراكات
الاربع في الواقع او الادراكات الثلثه والفعل هذا مذهب الامام و

فعلا تقدير كونه من مقولة الكيف
الانفعال
يعني لا يكون على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا
كما لا يكون على تقدير
انفعالا

ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلثه و
الحكم يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا
من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه
عند احد او في نفس الامر كذلك حتى تتوجه عليه ان ماذكره
حق او ليس بحق بل بين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي
كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع
او ليس بحق وايضا لم يرد ان ما نقله رحمه الله من الحكماء حق
مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع احد في ذلك
فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق
لما هو غرضهم ~~الصحيح~~ من تقسيم العلم الي هذين القسمين لانهم
انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق
من طرق الاكتساب يعني كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة
الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم
انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الي نوعين فارادوا

بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا
العلم اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق على
مصطلح الحكماء دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح
على ما ذهب اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد
ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق **قوله** فمن لاحظ مقصود الفن
الخ **قوله** لكنه مشروط في وجوده الخ يعني يتوقف وجوده في
الذهن وتحققه فيه معرفة من القسم الاول هي تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا **قوله** وافرادت
تقسيمه على مذهب الامام الخ اورد عليه ان الحكم عند الامام
فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسياتي في شرح قوله
رحمه الله قال الامام في المحصل فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك
لامور اربعة والي ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام

على وجه امور اخر

وايضا يصدق القسم الاخر على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه
كون الشئ قسما من نفسه وقسيما له والجواب عن الاول انه اراد قدس
سره انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام
في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور
اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل
زعمه لكنه ادراك في الواقع فانه تصديقا يكون ادراكا
لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس
الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه
يكون منطبقا على مذهبه فاعترفه انه دقيق جدا والجواب
عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون
شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان
يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك
المذكور وح لم يصدق شئ من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن
ان يجاب ايض بان المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورود
السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايض فاجاب

عنه

عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم
في غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا
لشئ لان ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شئ حتى يكون ادراكا
له وانما الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس
ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام
واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك
لا الى الادراك كما فعل في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه
السؤال الثاني عليه ايض ولعله انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم
ان القسم الثاني ادراك لشئ مغاير لكل واحد من الامور
الاربعة قوله ولا على مذهب الامام ايض لم يبالغ
في نفي صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم
بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف
بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية
الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه في حكم الزمان معه

المذكور

دايم وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة
لان الحكم هو الجزء الاخير مع حصول الكل في الزمان دايما
وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات
الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس
حصول شيء من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان
دايما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست
صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب
من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم
به وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم صح
والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم و
سادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه
بما عدا الصور الست بتخصيص المذهب في مذهب الاوايل
والاواخر وليس المراد به مذهب الاوايل قطعا فتعين ان
يكون المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية و
هذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد

صح

صرح قدس سره في شرح حاشيته لشرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام **قوله** وبيان
ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل
ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع
الحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه
اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم
وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع الحكم و
هو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي
لا عينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخل فيما تقابل
التصديق على مذهب الامام وتدخل في القسم الثاني مع ان
كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا
التقسيم ارتفاع التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة
وهذا ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان التقسيم لا ينطبق على مذهب هذا م
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم

فقوله قدس سره فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين
تفريع على مجموع البيان لا على البيان الثاني فقط كما ترااي
من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل
ما ذكره في بيانه واوفق بدعوي عدم الانطباق كما لا يخفى
لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوي متضمنا لفساد التقسيم
في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو
الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين في
الطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله يرد عليه تصوره
بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره وظاهره
باطنه فلذا ضم في التفريع الي دعوي عدم الانطباق قوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه
وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورها
بالمقارنة للحكم دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان
فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف التصورات
بالمقارنة للحكم فللتاكيد على تقدير ان يكون اللام في التصورات

للعهد وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق
فتامل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل عليه ان اراد
بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم
وكذا ساير الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها
كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم
فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك
المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله
بعده بلا واسطة وهنا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك
النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما يصح اذا
اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية
اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم ضروريات
انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا
وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا
كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك النسبة

الى احد الطرفين ونسبة الطرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا
فيحتاج الى تصور الحكم وسيجئ تحقيقه **قوله** فان قلت
قد صرح المص يعنى ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق
تقسيم المص بشئ وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت
هذا الكلام لا يجدبه نفعا فى دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني
الخارج من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم اما مطلقا كما
ذكرته لك من حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما
اشرت اليه بقولي فمنهم من قال الخ فان كان عنده التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم
الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو بط عند الامام
لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايض منطبقا على
مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما فى هذا
الترديد الحصر من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة

وبعد

وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة
عن القسم الثانى الخارج من التقسيم عنده وايض القول بان التصديق
عند الامام قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب عنده من العلم
والفعل الذى ما نيه والمركب من الشئ وما يبا فيه لا يمكن ان
يكون قسما منه وايض ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من
العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي فى شئ من تقاسيم العلم فعليه
منع ظ وان اراد به انه لم يكن قسما منه فى هذا التقسيم فعلى
تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم
كونه قسما من العلم فى هذا التقسيم مم وانما يكون باطلا لو كان هذا
تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون
هذا كما فعله الشيخ فى الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق فان قلت ح يفوت ما هو الغرض
من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا فى نفسه قلت
الغرض المذكور غرض من تقسيم المطلق الى التصور والتصديق العلم صح
لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان هذا السؤال

لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل
تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على
مذهبه **قوله** وايض يصدق على تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم معا انه مجموع مركب الخ اقول هذا الصدق ليس
بضائر له لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق
وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا
ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه
حصل مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى وحمل
كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي سوق كلامه
ويمكن ان يحمل قول المص ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال
للمجموع ما يحصل عند حصول الحكم وجملته بسبب حصوله تصديق
وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام
قال الشارح وفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق
على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدها

بساطته

بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص
حيث قال ان تصور امر اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع
تصديقا وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركب وثانيها كون بيّن صح
التصديق دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما
عنه على مذهبهم وثالثها كون التصديق نفس الحكم على مذهبهم الحكم نفس التصديق صح
وجزءه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي
كون كل منها جهة فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان واحد صح
التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما
عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما
بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند
التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايض كان مظنة ان
يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة
وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب
الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس

فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه
ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به **قوله** قسم الشيء ما كان
مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته
لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه
ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه
على اخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من
ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت
القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص
والعموم في باب التصورات شايعان فيما هو بحسب الحمل دون
التحقق فاذا استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم
الا ما هو بحسب الحمل فذكره تفسيرا لقوله مندرجا لا احترازا عن
شيء **قوله** ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون الخ اعتبر
قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل
ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان
احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا

فلانه

فلانه داخل في لزوم الفساد اذ هو صح دون الاولين واما ثالثا
فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل
عليه دون السابقين تامل **قوله** هذا ابناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم الخ المقصود من هذا الكلام
دفع شبهه اوردت على قوله رحمه الله وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم الخ وبيانه انا لا نسلم ان التصديق
لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما للتصور وانما يلزم لو كان
هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة
عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام
ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو مجموع
المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد رحمه الله
بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة
وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب بحمله على المعية صح

الزمانيه الدائمه كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل الذي
يباينه لايلزم ان يكون تصورا كما قرر به في مجموع الواحدين و صوره ح
حاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهود
لا ينحصر فيما ذكره رحمه الله من الامرين بل يجوز ان يراد به امر
اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع
ان مراد الشارح رحمه الله بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر
التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول
عنه واذا كان كذلك فامكان اراده التصور المقيد بالحكم
من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور
خصوصا اذا دل ظاهر كلام طايفة عليه ولا يضر امكان ارادة
امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره
في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق الخ انا نختار
انه اراد رحمه الله الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان
ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه قدس سره مقدمة
اخرى مطوية لظهورها م قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى

قسم

قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم
ان يكون المركب من الشئ ومما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك
الشئ فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم
قال فلا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق الخ وكما
يلزم ان لا يكون المجموع الخ كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت
بوجهين احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان
المركب من شئ ومما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك
الشئ كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق
عليه كالمركب من الفرد ومما يباينه وهو الزوج فيصدق عليه الفرد
وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر
اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم
به وهو يقومه كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير
في حاشيته لشرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما
من التصور لما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما ينكره
بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى

الحكم كذلك قلت لم يرد انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه
قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له فان
قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس
التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة
بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسيم
الشيء قسما منه وهما وهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم
المشهور وهو النقض كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه يعني مقصود الشارح
الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض
الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكماء وهو عندهم
ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن
فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد
به انه قسيم للتصور المطلق الخ فتامل قوله من قسم العلم الى
التصور الخ محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد
شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم الى التصور

والتصديق

والتصديق انما يتوجه الاعتراض على ظاهر عباراتهم في التقسيم بحسب
الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول
عنه فانت خبير بان هذا كلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به
التنبيه على ما هو مراد الشارح رحمه الله في بيان ما هو سبب العدول
فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح رحمه الله وهنا
الاعتراض انما يرد اي على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى
مطلق التصور اي بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم
هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب
الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد في
قرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم الى التصور الساذج والتصديق
فقيد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المصنف فقيده بالقيد الظاهري تقبيلح
ايضا ولم يرد بقوله كما فعله المصنف انه تقسيم بعبارة ذكرها المصنف في
تقسيم العلم اذ القسم الثاني في الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد
فلا يلايم ما ذكره رحمه الله من قوله فلا ورود له لا نا نختار الخ
فان قلت المقصود اندفاعه عن تقسيم المصنف ليظهر فائدة

العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه

حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيم قلت

الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق

عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حيث

الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم

ان ما ذكره رحمه الله من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق

انما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل

على المجامعة مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس

سره فلا كيف وقد صرح المص بتركب التصديق من التصور

والحكم بل هو تقسيم العلم التصوري الى قسمين ح **قوله** واما

على تقسيم المشهور فهو وارد الخ فيه انه ان اراد ان هذا الكلام

يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم

المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما ثبت لك انفا

ان اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع

ممنوع وادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر

وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم صح

السوق

السوق مدفوع **قال** الشارح رحمه الله الثاني اي الثاني

من وجهي الاعتراض ان المراد اى مراد القوم بالتصور الذي

هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي غير

مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه الخ الوجه الاول اعتراض

على ظاهر تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد في التصديق ولا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاه دفع

الترديد في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في

العدول على الوجه الاول دون الثاني بل فلذا قدمه

عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق

الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار

الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا

من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض

على التقسيم المشهورة من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد

الوجهين قلنا كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على

ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع

تامل **قوله** قيل يتجه على كلام المص ايضا الخ هذا مبني على ان
لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم بيانا ح
تقييد التصور بعدم الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق
وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لكن
لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم
ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهوم
الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده
بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا
يتجه عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره ايضا نعم
يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل هو
بتقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر
لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول دون
الثاني فلا ضرر في ذلك **قوله** فان قلت قوله وجوا
الخ قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد **قوله**
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص

اقول هذا السوال لا يليق بكلام المص لانه اما يرد في التصور كما هو
ظاهر عبارة السوال او في التصور فقط فان كان الاول واختار
المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشئ
الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان
الثاني واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع
اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار
عدم الحكم في التصور بجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا
من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المص
لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شئ وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون
مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل
القسم الاول فلا يلايمه **قوله** بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم
فيه بحث لانه اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في
عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه

قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم يرد عليه ان كلام
المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم
تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا
كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا
مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق
منها قوله قد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم التصديق
طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله
قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور
معنى واحدا ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فقط فمسلم لكن
لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك
قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا **قوله** وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما
عن ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك

الاندفاع

الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث على العدول
ورود الاعتراض على ظ تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد
به اندفاعهما على ظ فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله
واما اندفاعهما عن تقسيم المص انما هو بالجواب الاول قد
عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا — التصديق وعنده صح
لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص
الجواب الاول دون الثاني اذ مبني الثاني على الاشتراك ولا توقف
لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر
المستفاد من قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب
الاول **قوله** واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قيل
عليه ان قوله رحمه الله وانه محال لا يصح الا على مذهب الامام — وهذا الكلام
لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهو يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلمة في
فلا يلايم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء

والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه فى تحقيق التصديق وهذا
المعنى يتناول الجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه الله اراد
هذا المعنى المتناول بجوزيه لكن المراد من التصديق في التقسيم
المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم **قال** الشارح رحمه
الله وجوابه اي جواب الاعتراض الثانى ودفعه عن كلام القوم
وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص يدفعه
ايضا احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعني والثانى عدم
ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب عنه
بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على جواب كلا
الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام
القوم كما جوزه بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا لان الاعتراض
الاول المورد على ظ تقسيمهم بعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب
ولا جواب آخر اصلا كما سمعت مما مضى ويؤيده ما سياتي
من قوله فى الجواب والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثاني
لانه يشعر بان هذا جواب عن اعتراض الثانى اذ المناسب

لكون

لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض بهذه
المقدمة التى هي مناسبة للاعتراض الثانى او يتعرض لمقدمة اخرى
هى مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايض ما قد سبق
من قوله وهنا لم يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما
هو المشهور لان هذا الكلام منه صريح فى ان الاعتراض الاول
وارد على تقسيم القوم **قوله** وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية
كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظرية
تصور النسبة واحتياجه اليه انما هى بواسطة احتياج تصور
طرفيها اليه فتصورها فى حد ذاته خال عن الاحتياج الى النظر
وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما
نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى
النظر فى امور غير مستقلة كما فى الحجة وستقف على الكل بالتفصيل
انشاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من
القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما

قبل اعرض لعوته فالمقابل للتصديق هو التصور اه ... فيه ١٢

الاعتراض انما ح

مثلها مح

اواحدهما من القول الشارح وفى ضمنه فما قاله قدس سره من
ان كل واحد من هذه التصورات لا معناه لا تستفاد كل منهما
من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او
بالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او واحد منهما تتضمن نظرية
النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من
ان فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامّلا فانها
من الجزئيات الحقيقية **قوله** والجواب ان يقال عدم
الحكم معتبر فى التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزء لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما
صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق
عليه ذلك المفهوم جزء من شئ او شرطا له كون ذلك المفهوم
جزء منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عن ما هو جزء او شرط الا انه لازم له فيحقق
التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو مح والجواب ان

ماذكره

ماذكره قدس سره جواب جدلى يدفع الاعتراض المذكور اعنى
تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ
بنقيضه على مذهب الحكماء واما فاذكره من الاعتراض فهو
امر اخر والجواب التحقيقى الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس
المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور فى باب القضايا اعنى
القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق
كل منها كذب الاخر لذاته وهو ظ بل المراد بهما هو الملكة وعدمها
لانا اذا اعتبر مفهوم فى ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان
واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو
معنى اخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك
اللفظى ومعنى اجتماعهما تحققهما معا فى معروض واحد او تعلقهما
معا بامر واحد وذلك مح واما ارتفاعهما معا عن ذلك
المعروض او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض
او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت
هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا

واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا فى نفس الامر

من حيث هو هو

وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب الحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر فى التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره فى شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام وللطف من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التقريع فى قوله فمن شنع عليه فى امثال هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه رحمه الله عن جهل لما فى هذا الجواب عن الخلل ولا بما هو الخالى عن الزلل وقد رد جواب الاول واثبت الثانى فى شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه فى الواقع وانما اورد ههنا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد فى موضع الجواب

معه صح

مع العلم بالفاسد والعدول عن منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالى عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي خصوصا عن المتعلم المنتهى غرض فاسد لانه افساد والله لا يحب الفساد **قال الشارح** رحمه الله فى جواب هذا السؤال والحاصل ان الحصول الذهني وهو العلم والتصور اما ان تعترض اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي قسمان منه هو المقسم وانه فيه قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما فى التقسيم قسمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد تقيد بعدمها وقد لا تقيد بشيء منهما والاولان لانهما مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما في الماهية قد يعتبر مخلوطة و قد تعتبر مشروطة بشرط لا وقد يعتبر لا بشرط شيء معهما وما ذكره بعض الافاضل فى الجواب من ان المراد ما يطلق عليه

الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشي الي نفسه والى غيره فلا يندفع
الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشي قسيماله **قوله** البديهي
بهذا المعنى مرادف الضروري المقابل للنظري اعلم ان
للضروري معنيين احدهما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو بهذا المعني مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف
له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون علما او غيره فقال هذا
ضروري اي شئ لا بد منه وهو بهذا المعنى لا تقابل النظري
بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية
في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يخص التصديقات
وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا
المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة
لجواز ان يكون الموصل اليه ح الحدس او التجربة او التواتر
الى غير ذلك فان الحدسيات والتواتريات وغيرهما داخلة

فيما

فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قده لبيان ان للبديهي معنيين
وهو باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى
الاخر مرادف للاولي دون الضروري لان المص في بعض كتبه
قد فسر الضروري بما فسر به الاولي ومنشاء الاشتباه ان
البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به
الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري
مفسر لما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان
باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت
من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره لشرح
المطالع **قال** المص وليس الكل من كل منهما بديهيا الخ ادرج لفظه
كل الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي
وبعضه نظري والا لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات
والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا ليس بمط وسيجيء
بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي والثاني
نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك

وكلمة من فى الثانية تبعيضية وفى الاولى اما ابتدائية واما تبعيضية
وشبهة انه ليس كل واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل
منهما بديهيا فعلى هذا حمل الكلام على التوزيع فتأمل واعلم ان المقصود
فى هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحدة
منها موجبة جزئية اثنان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري واثنان منها بالنسبة الى
التصديقات وهما بعض التصديقات نظري وبعضها
بديهي وذلك [illegible] الاثبات لا يتيسر حق التيسر الا بحصر حال كل
فيما هو حاله عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث بداهة كله ونظرية
كله وبداهة بعضه مع نظرية بعض ثم دفع الاثنين ليتعين
الثالثة فقوله ليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين
احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا
رفع لموجبتين كليتين اخريين
كذلك فلذا قرر الشارح رحمه الله وقوله وليس الكل الخ بقوله ليس

كل

كل واحد ليكون دفعا للايجاب الكلي لان الكل فى الايجاب
الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره بديهيا الخ فنظر
الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح فى هذه
المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه
الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف
البديهي والنظري تحرير للمدعى قبل الخوض فى البرهان وهو المناسب
فى التعليم اذا كان طرفا الدعوي او احدهما غير ظاهر البيان

قوله لا اشكال فى تعريف البديهي والنظري من التصور
قيل فى تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال
لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها
او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه صدق عليه انه
الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول
مانعا والثاني جامعا ففي تعريفي قسميه ايضا اشكال كما فى
التصديق والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس فى

من قوله كانه قال ليس جميع التصورات

ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته
تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي
هذا الكلام نوع تايد لما عرفت سابقا فتامل **قوله** واذا اتفاق
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي
هذا الاشكال اجاب رح اه عن هذا الاشكال الوارد على
قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري
على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال
في شئ من التعريفين على شئ من المذهبين والتصديق انما
يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزاءه الاربعة بديهيا
ومن ههنا تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديقات
كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من
الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك
فيه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو
مذهب الامام هو ان التصديق مركب لاخصوصية مذهبه

وهو

وهو مركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا
التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه
في كل تقسيم بادنى تغير فالتعرض له ولدفعه بحديك نفعا جليلا
وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما
ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا
التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد القسمة
اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى
النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب
ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد
من افراد العلم فقط انه ليس كذلك وان اردت به انه
مفهوم العلم فسلم لكن المراد بالعلم في قولك كل علم اما ضروري
او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط
مكررا وسيجئ انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا **قوله** كان مما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا
الكلام ان المصنف قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر

والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا
التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم
الى جهل محوج الى نظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر
منه عند اطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له
والكلي انما يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل عندها الاطلاق
لان ماعداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار قدس
سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك
فاذا دخل النفي عليه فيكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل
المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي
اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج وهو المط والله اعلم
ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه
العبارة الخ دفع ما ذكره الاستاد روح الله روحه في شرحه
للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشيا مجهولا لنا بمعنى لم يحتج انا
في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا

ذكره

ذكره المص في شرحه الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البدا[هة] لا ينافي المجهولية هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره
في جواب هذا الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله ولا يوجب المجهول
لانه صرح اه قال بعد الاعتراض والصواب ان يقال الخ ولو كان هذا م
مقصوده بما ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب
فلا يستقيم ما ذكره من الجواب قوله وقد جمع ههنا ايض
بين التصورات والتصديقات اي قد جمع في مقام نفي النظرية
بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة
بينهما فيهما والمقص حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى اداء المقص لنكتة بينها قدس سره والغرض
من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المص من
ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من
كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع
القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمط وقد نشا هذا
السؤال من الغفلة عن لفظة الكل الثانية او حمله على الافرادي

وقد عرفت ان فايده ادراجها دفع هذا السوال وفيما ذكره
قدس سره من ان المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
مناقشة ومنع انه ان اراد ان المقص بيان الحال الثابته لكل من
القسمين فى حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا الحال الثابتة
له مع الاخر بلا ملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء
هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظة الكل بهذا الغرض كما عرفت
وان اراد به ان المقص بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه
قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا
الخ فلا نم ان المقصود هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا
المقص فيحتاج الى بيان النكته فى عدم ارتكاب هذا المقصود
والغرض من القول بان المقص هنا دفع الاعتراض عن المص بان
كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المقص بيان
الحال الثابته لكل على حدة فى حد ذاته مع عدم قصور في
كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما
اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقص ويكون

لفظة

لفظة كل مستدركا **قوله** بطريق الدور والتسلسل قال رحمه تامل
الله فى تعريف الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما
بمرتبة الخ قيل على هذا التعريف غير مانع لصدقه على توقف
الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخري وعلى توقف الشئ
فى زمان على ما يتوقف عليه فى زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد
آخر وهو بجهة واحدة وفى زمان واحد ويمكن دفع الاول
بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجهة كان
الموقوف والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين فلم يكن الموقوف
والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة
هى ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان
وهو دور مقدم لا مطلق الدور الذى من جملته دور معية اذ
هو غير باطل واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول مطلقا
دور المعية فيه فلا بد من تقييد ~~التوقف~~ بالتقدم تقييد التوقف
بان يقال هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقف تقدم
اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم

وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق
بعيد غاية البعد فى هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب
على ماذهب اليه قدس سره بمرتبة من التعريف او بمراتب منه اي
بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني
وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول
او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى
كل تقدير فان كان هذا اشارة الي تعريف الدور المصرح والمضمر
ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث فلدخول الدور
المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشئ على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان فى الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول
بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم
صدق الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشئ على نفسه
بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد من قوله اذا كان
الدور بمرتبة الخ ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب
على وجودها كما ذهب بعض المتاخرين لا ندفع هذا الاشكال

الاخير

الاخير وان كان هذا لضبط الدور وحصره فى قسميه لا للاشارة
الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شئ الدور مع
من التقادير الاربعة المذكورة على ماذهب اليه بعض
المتاخرين فى قوله بمراتبه او بمراتب كما عرفت وعلى ماذهب
اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع
فقط ثم قال رح اه والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية الخ
المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بشئ منها وهو بهذا
الاعتبار يتحقق فى العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار يتحقق فى المعلولات تسلسل صح
والاول مح عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق
على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام اذ المقصود بالتعريف
ههنا كما عرفت فى الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه
مح اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب
المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول
ملائما اذ هو مما دونه الحكماء قوله فان قلت جاز
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا الخ هذا

الكلام سند لمنع الملازمة الذي ادعيت نظرية الكل وحصول (بين صح)
الدور والتس وحاصل هذا الجواب انا لا نم لزوم الدور او
التسلسل لنظرية الكل لا يجوز انتهاء سلسلة ا كتساب
التصور الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان
السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي
نافعا قال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل
على الملازمة التي منعها موقوفا على امتناع اكتساب التصورات (منعها صح)
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا
الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي (المذكور صح)
هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان في التصورات يتم
بدون ذلك الخ اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة
في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور قوله
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات الخ ما
سبق من قوله فان قلت الخ نقض تفصيلي ومنع لمقدمة
معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض فيه

لمقدمة

لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته (ودليلكم صح بجميع مقدماته صح)
ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا
لزم المحال الذي هو الدور او التس ويمكن عن هذا النقض (الجواب صح)
الاجمالي بوجهين احدهما النقض الاجمالي بان يقال دليلكم هذا (الغرض صح)
ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور والتس وثانيهما
بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة ههنا الملازمة بان يقال (وهي صح)
لا نم لزوم الدور والتس على تقدير صحة المقدمات تمامها كيف
والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب
غير نافع له في هذا الجواب الكل اذ هو بصدد اثبات الدعوي (المقام صح)
وبيانه ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه الجواب لا يفضي اليه
اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان اعاد المستدل
به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوي اختار
الوجه الثاني فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة (من الجواز صح)
لان تلك المقدمات منافية للتقدير المذكور قال المجيب
التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والي هذا اشار (لكونه صح)

قدس سره بقوله وهذا هو بين لمطلوبنا **قال** الشارح
رحمه الله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
الخ جعل الملزوم فى الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور
او التس اتباعا للكلام المص وجعل الملزوم فى بيان الملازمة
قصد تحصيل شئ منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون
التحصيل بطريق الدور او التس كما يفصح عنه عبارته فى بيان
بطلان اللازم تحقيقا للحق واشار الى بناء الامر فى الدعوى اللازم صح
على المساهلة وح كانه اراد بالقصد الذي جعله ملزوما
قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح
جعله ملزوما وقد تفنن فى قوله وهو التس وقوله يلزم
الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس
مما يصدق عليه التس الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم
له كما ان عود السلسلة ليس مما يصدق الدور الذي هو التوقف عليه صح
المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التس فى الدعوى
اولا ثم اخره عن التس ثانيا فى بيان الملازمة ثم راعى الترتيب

الاول

الاول فى بيان بطلان اللازم تفننا **قوله** حاصل السؤال الثانى صح
فى التشبيه صح
ان استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة
متناهية مح كانه قدس سره حمل قوله رح اه دفعة واحدة
على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد
او ازمنة متناهية كان المتناهى وان كان تدريجيا بالنسبة لكن صح
الى غير المتناهية دفعى فكانه رح اه اعتمد على ذكر المقابل والتقليل
لا شتراكه بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تامل **قال**
الشارح رح اه فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط
الخ هذا الكلام فى معرض السند لمنع الملازمة اعنى قوله لانه انه
لو كان الاكتساب بطريق التس يلزم توقف المط الخ والظاهر
انه اراد بالمعد هنا ما يشبهه فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود
لا فى عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع فى الوجود وح يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا
يلزم ان يجتمع فى الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها
موقوفا عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم حصول توقف صح

مع اجتماعها مع المط على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون عدم

اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور لان يكون سندا — صا نحاصح

للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون

الا اخص مطلقا او مساويا **فوله** قيل عليه ان الامور الغير

المتناهية الخ المقص من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة

ومحصله ان المتوقف العلوم السابقة على حصول المط امور

خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو

عليه اما مانع عنه او معدا وعلة موجبة او شرط له لان

حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او

على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع

ما يتوقف عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم

عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات

او علل موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا

لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعهما معه

فتعين الثالث او الرابع وكل منهما واجبة الاجتماع معه فوجب

اجتماعها

اجتماعها معه دفعة وهو المط وليس المقص ابطال السند — واحدة صح

لانه ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي

لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان

هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا

السند كما ستعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض

انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون

باعتقاده كلاما على المساوي وهو مقبول فكلام في غاية — السند صح

الضعف **فوله** استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة

او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون

الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف

اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض

به عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف — صح

للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد

الى الشيء اضافة المفعول فالظ ان يقال استعداد الشيء — المصدر الى صح

هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء لان

الاستعداد المبنى للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول

قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه

مناقشه فان الماده توجب الاستعداد للشئ و يجامع

بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو

لو كان موجبة له لما امكن تخلفه عنها فح لا يصير بالفعل ايض

والا لزم ان يكون الشئ بالقوة و بالفعل معا في زمان واحد

واستحالته ظاهر و نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق بين

المجامع للشى والمعلول له قوله واجيب بانه لا شك ان

الحركات الفكرية اه ملخص الجواب اما معارضة او منع لوجوب

حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره

في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات

لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في

الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما سيذكره من

قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات

لانها محال المعدات و في حكمها وما موافقة لكلام المعلل

وفايده

وفايدة ايراده فى كلامه الى منشاء توهم السايل قوله وفى القياسات

المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج القياس المركب قياس ركب

من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى

نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان

القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس

اخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون

هناك قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا سمى قياسا مركبا فان

صرح بنتايج تلك القياسات سمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج

بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د و

هوم كل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه فالمط وان لم يصرح

بها سمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله

مفصلة اى بالفعل وقوله مجملة اى بالقوة لا بد هناك من بيان

معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت

النفس الناطقة الى شى وحصلت صورته فيها فان كانت

تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشى بها ممتازا
عن جميع ما عداه يكون ذلك الشئ مفصلا عندها ومعلوما
تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت
متناولة له ولغيره المشاركة له فى نوعه اوجنسه مثلا كما اذا
توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان اوالحيوان فيها النفس ح
مثلا يكون ذلك الشئ مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلي
كلا الوجهين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة النفس ح
اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا
لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا
ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة حاصلة فى خزانتها
التى هى مبدأ الفياض للصورة العقلية لا فيها يكون العلم
حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على
المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية
او مكتسبة تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلا
لها بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة ويطلق على ما

بالفعل

بالفعل المفصل ايض كما يطلق علي ما بالقوة المجمل ايض فلكل من
المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما هو المعنيان الاخيران
فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اي بالقوة واي بالفعل
وقوله جاز ايض ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز
ان لا يقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها
لها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد
واما انها لا يقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون
لها القوة البعيدة ايض فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد القوة
بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان
الثاني بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة ولو عكس
الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة قوله مبنى على
حدوث النفس قبل هذا الدليل غير مبنى عليه اذ على تقدير
قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة
وهى الدودة التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ
ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب

امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب
عنه بعض الافاضل بانه يصير المجهول شيا اخر اعني اكتساب
امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث
النفس والثاني مبني عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية
الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدا
الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما
تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن
الاول مبني على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ **قوله**
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
الخ انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله
لان ما اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور وبيانه مشكل جدا وايض يتوقف على دعوى الضرورة
في البعض على تقدير نظرية الكل وايض يتوقف على اثبات
حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قلنا
من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منهما في غاية الاشكال

بخلاف

بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا في
غاية الوضوح والجلاء **قوله** يعني ان التصورات اما ان يكون
كلها الخ اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رح بيان
الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات
وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار
انضمامها مع الاخرى المجموع من حيث المجموع تسع حاصلة
من ضرب ثلثة في ثلثة فلا ينتج نفي الاثنين منها المط الا انه
رحمه الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال
الثابتة لكل منهما في نفسه مع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة
في ثلثة فنفي اثنين منها ينتج المط وح لا يتوجه على المراد شئ وان
كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض في
قوله رحمه الله ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
الخ الاشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة
المص والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين والمبنيين فلا تكرار
تامل **قوله** ولما كان التصورات والتصديقات امورا

هو ح

يفيد ح عن هذا الكلام دفع ما اورد وتمام سبقه من مثل هذا التعرض

موجودة الخ الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله
رح لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث واما الشبهة فهي
ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات بديهي
انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل
بعض التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في
قوة قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي صدقه
نظري وهذا الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا بطلان
الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو
بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات
والتصديقات نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه
الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قوله فلما قولنا ح
بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان
ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند
وجود الموضوع متلازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان

قولنا

كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات
والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود
الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص
الموجبة المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على اكتساب
التصديقات باذا اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات
ينتج ايجابا فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي
ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائي
من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة وعيبها بعد البيان ايضا لشبهة
اي لا يمكن بيانها على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه
كيف وذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة بلغ
العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب
وان لم يبق على هذا الاعتقاد آخرا فكيف يتصور على وجه تيقن
به المتعلم المبتدي وبما بينا مراده قدس سره ظهر اندفاع ما
توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب

التصديقات والتصورات بنقيض العكس ثم اعلم ان المدعي في هذا المقام امكان
تحصيل كل قسم من ضروريه ونظريه وما اورده من الدليل
لا يثبت ذلك المدعي بتمامه مع انه ليس بينا في نفسه فلا يثبت
ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق **قوله** اي اسم
هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل
الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية و
يكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم هذا المفهوم
وهو هذا اللفظ وما يرادفه لانه رح في شرحه للمطالع فسر
الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليه الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايض في الاشارات والظ
انهما ارادا بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظ انه رح
زاد الاسم هنا تصريحا بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه بما
فسر به وجواز اطلاق المعرف والحد وغيرها على الترتيب لا ينافي المرتب ح
حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق
عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد **قال** ق

يكون

يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اي يصح ان يشار
اليه الى كل منهما انه مقدم او موخر اما حسا او عقلا واحترز
به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في
الملاحظ الدفعية على الهيئة الوحدانية **قال** الشارح رح وبهما
تتناول التصورات والتصديقات المراد بهما المتصور والمصدق
وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون
والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما العكس الفكر
في التصور والتصديق اليقيني اي المتصور والمتصدق به
اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة
ولكن اراد الح يتناول العامة لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات المعلومة ح
والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي له
المتصور والمتصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة
الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي
تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة

مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مجوزا مرجوحا
يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف المرجوح منظونا (الراجح صح)
وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح
موهوما وان بلغ الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا (الرجحان صح)
اصلا تسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها
فان لم يطابق الواقع يسمي جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته
فان كانت ثابته بحيث لا تزول بتشكيك المشكك يسمي يقينا والا
يسمي تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة
من الشئ فى العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى (الاصح)
الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم صورة الشئ
فى العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك (فهو صح)
بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين
المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمي جهلا مركبا وبالمعنى
الثاني جهلا بسيطا والمذكور فى الشرح هو الجهل المركب لا

البسيط

البسيط فسقط ما توهم جعل قسيم الشئ قسما منه وسؤال الاشتراك
كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما
يغني عن التعرض للاخر فلذا اكتفى بالاول قال الشارح

رحمه الله ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطايف
مضاف الى التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع (هنا صح)
بعض من اللطايف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطايف
قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان
يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه (ليس بحد صح)
انه جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع فى هذا التعريف
بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة وتسمي
فى علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة
وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع (الثلث صح)
يغاير الاشتمالات الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في
جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم ان اللطايف

مضاف الى هذا التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا الى بعض

البعض مبتداء مضاف الى اللطايف اولا والى هذا التعريف

ثانيا كما قيل فى حب زمانك ان حب اضيف الى الزمان

اولا فاكتب فيه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا

لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضى كلامه رح ان يكون

لهذا التعريف لطايف بل يقتضى ان يكون الاشتمال على العلل

الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من

اللطايف الكائنة فى الاشياء ولا شبهة فى تحققه **قوله**

كل مركب صادر الخ هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء

القائلين بانه تع موجب بالذات لا فاعل بالاختيار وعلى مذهب

المتكلمين القائلين بان تع فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور

بالنسبة اليه تع علة غاية كما تقرر فى موضعه **قوله** بل

المراد انه يؤخذ للمعلول بالنسبة الى العلل الاربع محمولات ليس

المراد انه يؤخذ فى كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات بل

المراد انه يؤخذ وحده فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة

الى العلل

الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من الترتيب **قوله** فهو

فهو قول على سبيل التشبيه لا انه الخ القول بان الامور المعلومة

والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه لما

ذكره قدس سره واما القول بانهما مادة وصورة للفكر الذي

هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانهما

جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان

يكونا جزئين لما هما علة له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة

مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك

وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية

كذلك **قوله** ولا شك انها ليس نفس الترتيب بل معلولة

له الخ اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو والهيئة

الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة متحدان ليس احدهما

مقدما والاخر موخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخر

ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة

الخ ثانيا فهو تجوز لكون الجعل ايضا مصدرا مبنيا للمفعول والفكر

كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب القريب لحصول
المط هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المص وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر على
المعنى الثاني اولى ليكون الباء مستعملا في ما هو المتبادر منه
اعنى السبب القريب وايض يؤيد ما قلنا من كلام المص فيما
سيجى وهو قوله فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع فيها صفة لها
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف
للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبنى على كون
الفكر بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخ بعض
مقدماته عن خفاء وتكلف كما يظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله
اذ يمكن ان يقال قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول
المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد
ان العلة المعينة بالنوع تدل على المعلول المعين كذلك فعكسها ايض كذلك
معلولا بالمعين

قوله الظرف انما هو الفكر بالمعنى الثاني لا انما هو واقع

لانه كما تدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل
مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من
الهيئة اعنى الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع
المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا
اريد الدلالة الكلية ففى كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في
اما في كلية المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة
بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة
وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في المقدمة
الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل
على المعين بالشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المتشخصة المعلول صح
كناطقة زيد مثلا لا يدل على شئ من الكتابة المتشخصة والجواب زيد صح
انه قدس سره اراد ان ~~الذات المتشخصة~~ العلة بالتشخص تدل المعين صح
على المعلول المعين بالتشخص دون العكس وبيان ذلك انه
لا يراد ان الذات المتشخصة للعلة من حيث هي تدل على يريد م
الذات المتشخصة للمعلول من حيث هي لانه ظ البطلان بل

اراد ان الذات المتشخصة بالعلة باعتبار اتصافها بالعلية
المتشخصة تدل على ذات المتشخصة للمعلول كذلك دون
العكس والحاصل ان العلية المتشخصة تدل على المعلولية المتشخصة
دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين
وذلك لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي
الا بان يلاحظ تعلقها بالمعلول خاص باعتبار معلوليته خاصة
ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة بشئ خاص على وجه
الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وذلك
ظ لمن راجع وجدانه متاملا تاملا صادقا واذا دل العلة المعينة
من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك
فان قلت فلظهر ان العلة المتشخصة من حيث هي كذلك يدل
على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن اين
ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوي من العكس قلت
من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول يدل
على الاخر فلما ثبت ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره

كذلك

كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوي من
الاخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه
الى حله كثير من الاقوام وقد ذلت للكل اقدام فانظر الى ما
قلت وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال
قوله وان بها هذه العمل لا نفي الخ هذا اشارة الى دفع
شبهة ربما تورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دايما لا يوجب
الاحتياج الي مثل القانون اعني يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرايطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطاء
انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد وانما
قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر
وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم
وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة وانهم
لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في
افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف

ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش فيها وجدانه يعتقد امورا متناقضة

بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا والاول يفيد الظن

او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى

واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان

قوله رح بحسب وقتين متعلقا بقوله تناقض نفسه تبين ان

الوقتين ظرفان للنقيضين اي للنسبتين الكائنتين فيهما وهذا ينافي

ماذكره في شرايط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدره بقوله اي

يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر الخ الى ان تعلق

الظرف المذكور بقوله تناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون

الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان

انما هما للفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده رح بالنقيضين

في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان

يكون متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق

النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين

اعنى العالم قديم والعالم حادث ليستا نقيضين لعدم اختلافهما

بالايجاب

بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد

بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله لنقيضين

بل الانسان الواحد ناقض نفسه المنافي اعم من ان يكون

نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود

ان كان الخ الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن احوال الانظار

الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض

للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي

لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه

على الوجه الجزئي التفصيلية لم يتميز عنده صحيح هذا النظر

الجزئي عن فاسده وهو المط وحاصل الاعتذار ان الاتيان

بهذا المقصود ولما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه

عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما

اورده المحلي في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون

لو لم يكن طريق آخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر

لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل والتوجه الى ممنوع م النفس

العالم الكلي ليتقاص الحق عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق
فقد اتى ببعض الظن وما اعترض به عليه من ان الكلام في اندفاع
ذلك الايراد بما ذكره المحقق فيه انما توجه على ما ظن لا على
ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما بينا لك آنفا والذي يدفع
الاعتراض والايراد الذي اورده الحكماء هو ان المدعي ليس
احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من
حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب
المقدمات لاثبات هذا المرام هنا لكن يتوجه على ما ذكره قدس
سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها
انه قدس سره اما اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار
بالتفصيل فمم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد
على الناظر وان اراد ان المقص معرفة الانظار التي ترد عليه
فان اراد ان المقص معرفتها دفعة فهو ايض ممنوع اذ لا يتعلق
بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر وان اراد
ان المقص معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نم تعذره

اشارة الى قوله ثم ان بعض الظن
قدس سره ليس بظاهر فهو انه هو الحكماء

انها مم

اذ يمكن لكل واحد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل
نعم لو قال المقص بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقص اي
مقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة المتعلم احوال الانظار
الجزئية على التفصيل وحاصله ان المقص بيان الطرق الجزئية له
على الوجه الجزئي للتفصيل ولا يخفى ما في حل هذا الكلام على المقص
من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقص معرفة احوال
الانظار الجزئية التي ترد على الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها
متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه اه **قوله**
قد عرفت اي من اشتمال التعريف على العلل الاربع ان الفكر
مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية
وقد تسامح قدس سره في هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين
سابقا اتباعا للكلام رحمه الله واعتمادا على ما سبق من التنبيه
وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا
مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو

ان يعرف مم
الناظر المتعلم
التفصيل مم
بيان مم
اتيد بالمقابلة والمطالعة

الملايم لكلام المص والشارح رحمهما الله كما بيناك عليه سابقا
فلا يصح **قوله** فاذا صحتا اى المادة وصحتها فى التصورات
بان يكون المذكور فى موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور
فى موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها فى
التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان المذكورة فى موضع
الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة فى موضع الكبرى
قضية مشتملة على الاكبر والصورة اى صحة الصورة بان الهيئة
لخ يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرايط
المعتبرة فى تعريفات المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر فى
قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده ما
يقابله اعنى عدم استلزامه له هكذا قدس سره فى شرح المواقف
وكذا المراد بقوله اصيب الى المط اولم يصب فلا يتوجه ان
الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون ووافقهم المص هو الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا
اوفسد احدهما كان فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد

الصورة

الصورة ولا تتجه ايض ان الفكر فى بعض الصورة مصيب الى
المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل حيوان يصيب المط
وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصورة فى
المعرفات لا ياتى فى استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب
تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام واما على قول من لا يحكم
به وهو الحق فلا نافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على
وجه ينبغى ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها وبالاصابة
الاصابة على الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب
اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايض لكن الظاهر على هذا
يكون المراد بقوله قدس ثم اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن
باى طريق كان اتم اكتسابه من تلك المبادى على الوجه المناسب
اللايق الجيد لا يمكن باى طريق كان **قوله** والمتكفل بتحصيل
هذين كما ينبغى هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره يدل
على الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور وهو
المط واما كلام المص فى بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاى

بتهنئاك خ د
ترتيب
ذكره م
يتجه ل
فرس ع
الامرين م

مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التي يعرف منها المواد
قلت قوله يحصل بالفكر انما يحصل بعض النظري من البعض
البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم
بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتسابه اي نظري من اي
بديهي كان فلذا اخذ في التفريع الاحتياج الى الكل حيث قال
فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق هي المبادى والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصورة وبهذا اسقط
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه
يدل علي انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في
الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج
الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله المنطق يطلق
على النطق الظاهري اي اعلم ان المنطق اسم موضع من
النطق يسمى الميزان به وما يصلح وجهها للتسمية به كون
الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق

اي ح م

تعليقة ح

ومحله

ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي هي نفس
الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك
الكليات والعلمية التي هي التكلم الظاهري المسمى بالمنطق وكان
ذكره في قوة ذكره ذكره رحمه الله والا فلا وجه لذكره كانه
قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق
علمية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده
الحكماء عليه من ان القوة النطقية لا يظهر به بل خروج
كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل يظهر من القايل لها بشرط عل
صاحبته هذا ولما كان سببية الميزان لظهور كمالاتها العلميه
والعمليه خفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية
موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس
سره اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله
فبهذا الفن يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة قال رحمه الله والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة

في م

بقوتها ح

وعليه م

المحلى ح

المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد اخر كان يقال بين الواسطة بين
فاعله ومنفعله القريب فى وصول اثره اليه اجاب رح اه
بان القيد الاخير اعني فى وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة
ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة
المتوسطة داخلة فى باقى التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد
الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون فى العلة المتوسطة
هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول
لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد
ذلك توجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما ففيين
الاول بقوله واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل
وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشئ علة
بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشئ
تامة دخل في وجود ذلك الشئ فان كان ذلك الدخل بالفاعلية
له او لشئ اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشئ منفعلا فان كان

ذلك

ذلك الفاعل موجودا لذلك الشئ تسميان بالفاعل القريب
والمنفعل القريب وان كان موجدا لشئ اخر وهو موجد لذلك
الشئ تسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها
ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقوله لان فعل العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
بيان لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر
فى المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر البعيدة اليه
لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا فى باقى التعريف
فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قوله فضلا عن ان
يتوسط فى ذلك شئ اخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق
لفعل محذوف يتوسط بين امرين منتفيين يكون الثاني منهما
احري بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى منه كما فى قولهم
فلان لا ينظر الي الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء
لكونه ابعد احرى بالنفي من النظر وههنا ليس كذلك اذ
ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز

لوخ
قوله م
بالنفي م

توقفه على الواسطه والجواب عنه ان الامرين اللذين
توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليساهما الوصول بلاواسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان
تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا
توقف الا على تحقق قيدها وتحقق المقيد توقف على تحقق
قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيدها **قوله** فالفاعل
امر كلي آه لما ذهب بعض القاصرين من شارحي الرسالة الى
ان القانون اسم لموضوع القضيه الكلية كالفاعل في قولنا
كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح
القوم من انه اسم للقضية الكلية فكان منشاء غلطه امرين
احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وبين القضيه التي حكم فيها على كل
جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها
ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك
المفهوم والقضايا الجزئيه المولفة من جزئيات موضوع القضيه

ابتداء بالمقابلة

الكليه

الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضايا الكليه يسمى
في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى
ضمير الامر الكلي بحسب الظ والجزئيات لا يضاف في المتعارف
الا الى مفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره
اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشاء الاول والى ان له
جزئيات اشارة الى المنشاء الثاني واما قوله ولها فروع
آه تكميل للمنشاء الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي
تكمل المنشأ الثاني في المنشائية لا بثبوتها له وثانيا الى ما وقع عليه
اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والضابطة والقاعدة
اسما لهذه القضية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب
البعض القاصرين غلط وبيان ما هو المراد من التعريف بطريق
التفريع افادة للاشارتين السابقتين اعني ما اشار اليهما
بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه
ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال
على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات

القضية خ ل

اختصاص

ثالثا الى

ذلك الامر كما توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف
احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل
من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون
مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته
يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه
القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فايدة
بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال
اللفظ المشترك في معنيه والقول بعموم المجاز بان يراد منه
ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايض بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا الكلي
قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما فايدة قوله
منطبق على جزئياته الخ مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك
قلت فايدة الاشارة الي قيد الحيثية المعتبرة في القانون
اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا
لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساوي موضوعه او على
اعم منه لا يسمي قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمي قانونا

مثلا

مثلا كل انسان ضاحك لا يسمي قانونا بالنسبة الي كل ناطق
ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمي قانونا بالنسبة الي بعض لقياس صح
الحيوان ناطق وان كان المبادي بالقياس اليهما اذ لا يجوز معرفتهما من صح
منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك
ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها
منه من الاعراب وما فايدته قلت محله من الاعراب النصب
على كونه صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منها
منه بسبب ذلك الانطباق وفايدته الاشارة الى قيد الحيثية
اي من حيث انه كذلك وفايدة تلك الاشارة اخراج القضايا
الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف
تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا يكونها من مبادي
اكتسابه تلك الاحكام الجزئيه ولا يكونها من مبادي التنبيه الاحكام صح
عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه
فان تلك القضايا بالقياس الي تلك الاحكام لا يسمي قانونا

يوناني ح

والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمطر واملسطر الكتابه
او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة
احكام جزئية بجامع ان كلا منهما امر واحد يتوصل به الى امور
كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوصل بها الى معرفة الاحكام — الاصح
الجزئية تسمي قانونا والتوصل بها اليها امالان يجعل من مبادى
اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية
اومن مبادى التنبية عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها
نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن
ان فايدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف تلك
القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزاء
البديهية التي فروعها بديهية ايض كقولهم الشكل الاول
منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد
صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة

تحته

تحته ايض بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع هذا
الاعتراض بما ذكرت من فايدة تلك الاشارة فان قولنا
الشكل الرابع المولف من موجبتين مع كليه الصغرى بعد تبديل
مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع — فيندرج
البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه
بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء انه راجع تحت الشكل الاول
وطريقة التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول — طريقه
منتج يحصل التنبيه على انه منتج **قوله** قيل عليه ان العاقلة
الخ يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة ففي كون المنطق الة بينهما اشكال — الذهن لهما
وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنطقيتها منفعلية
المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله قدس سره
فلا اشكال انه لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انه لا اشكال
في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين
انسب بقوله فكونها الة اما بانا الخ لانه بمفهومه الصريح دفع الاشكال

انته م — عن الاقيسة لكنه يتوجه عليه انا لا نم لا اشكال على تقدير كون

مايكون م — الحكم فعلا لتلك الالية كيف ولا واسطة بين الفاعل ومنفعله في الروية

ما بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا

اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسب هي الوقوع

واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا

شئ منهما يا اثر للعاقلة لانهما فعل لها واثر الفاعل ما يترتب على

فعله لا فعله الذي هو التاثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب

يدل على ان الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب

الاثر م — مع انه ليس باثر للعاقلة لانه الذي هو التاثير وايجاد الاثر

التوتيه — وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الواصل اليها هو

الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر

للعاقلة الترتيب على راي المتاخرين ليس بواصل المطالب بل

الخ م — الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه

لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ الاشكال

في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي

هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل

من العاقلة اليها كونها موقعة منتزعة فانهما اثران يترتبان على — وم

الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون

مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فاندفع

الاشكال الثاني ايضا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول

تصحيح لما ادعاه رح من النسبة صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية

المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره

رحمه الله اي حيث قال لانه لا واسطة بين القوة العاقلة

والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا

الاول لا يتيته م — الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقديره بوجه آخر لا يتوجه

عليه شئ من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه

١٥ م — الة اما بناء الخ كونه الة بين العاقلة وبين شئ من الاشياء

كونه الة بين م — لا بين المطالب الكسبية لانه بين العاقلة والمطالب الكسبية

ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته

واما بناء على كذا م — اما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما

قوله وان كان ادراكا او اجابة عن الاشكال على تقدير كونه [illegible] ادراكا م م

كونه الذي بين القوة العاقلة وشئ من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه قوة صح
ويمكن حل كلامه رح في بيان الية على ما ذكره قدس سره من
الوجه الاخر في الية بتكلف بان يراد بالمطالب مبادي المطالب المطلوب خ ل
والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها
الى الكسب واضحة فان قلت قوله رح في الاكتساب يابي
عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب
ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا
اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد رح بالاكتساب وعلى هذا الوجه
فالمراد بقوله قدس سره فكونه ما هو الظ المتبادر من سوق كلامه الترجيح
اعني كونه الذي بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناءه
على الوجهين خ ظاهر قال الشارح رح وانما قال العصم
يعني انما اسند العصمة الى المراعات المنطق لا اليه نفسه مع ان
لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصما يعني
بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك

عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه عقلا ولم يرد منها خ ل
به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع
ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته لان
العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم
بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته
وذلك العلم هو السبب القريب وليس شئ من الامور الثلثة
عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط
وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن
الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا
وهو المراد بالخطاء في الفكر او العاصم الحقيقي هو الله تع كما
هو راي الاشاعرة وذلك الامور الثلثه اسباب عادية و
قد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق
عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل من
انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة
الى المراعاة مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهذا مراده رح

قال الشارح رح فالاله بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض
عام للمنطق تنزل فى تعريفه منزلة الجنس فى تعريفات الماهيات
التى لها اجناس وفصول لا انها وقعت فى هذا التعريف
بمنزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان
ذكر العرض العام فى التعريفات مخالفا لما اختاره المتاخرون — التعريفات م ر
من عدم جوازه قال المص التابع لهم ورسموه الى المتقدمون
يعنى ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا
يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال الشارح
رح والالية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من
العلوم فان قيل الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة
والامور المرتبة فى وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب
اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير القواعد المنطقية
كذلك يكون نفسها كان يقال مثلا لا شئ مما لا يكون على
الشرايط المعتبرة فى باب الانتاج بمنتج وكل ما كان يكون على
هيئة الضرب الاول من الشكل الثانى منتج فهذه القضية الموجبة

الكلية

الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة
الضرب الاول من الشكل الثانى وسيلة بين العاقلة ونفسها
فى وصول اثرها اعنى هذا المرتبة اليها وهى بهذا الاعتبار
ايضا من المنطق فلا يصح قوله الالية المرتبة ليس له فى نفسه — للمنطق م
بل بالقياس من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون — المغايرة م
غيرا بالذات او بالاعتبار وهى هذه القضية الموجبة الكلية
المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات
باعتبار انها من مبادى النظر وهذا القدر من المغايرة كاف — هذا م
والسؤال على هذا الوجه الذى قررناه ظاهر الورود وقوى
يحتاج فى دفعه الى من يد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم
لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذى قرر فى
بعض الحواشى وهو ان الالية للمنطق بالقياس باعتبار انها يعرف
~~منها صحة النظر الواصل اليها~~ غيرها الى نفسه فان بعض
المسايل آلة لبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة وما ذكره
فى دفعه يمنع من ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس — منه رح

الا انها غيرها بالاعتبار ولانها باعتبار انها يعرف بها صحة النظر او اصل اليها غيرها م

الى البعض الاخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس
يقهره
يحسم مادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة
على الوجه الذي قررناه وح لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن
فى تقرير السؤال والجواب ماذكرناه والجواب الاخر الذي
ذكره ثمة ايض بقوله بل بقول ان الالية لا تحصل لمسئلة من
مسايله الا بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض منه
من بعض بطريق بديهى مدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء
بل انتهاء تامل اي فى تعريف المنطق بالرسم فى المقدمة ذكر
الحد وتصدير التعريف بقوله ورسموه دون وهو عرفوه تنبيه
وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة مهمة جليلة عظيمة في
منفعة م
التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فقوله رحمه الله
وهى ان حقيقة كل علم اه معناه ان الفائدة الجليلة ما يحصل من
هذه المقدمات لا انها عينها وهى ان حقيقة الخ ولظهور
المراد تساهل فى العبارة فحمل منشاء الفائدة عليها والمراد بالحقيقة
ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة

ماذا

بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجى اما باعتبار تنزيل
وجودها الذهنى او اللفظى او الكتابى منزلة الوجود الخارجى
واما باعتبار استعمال المقيد فى المطلق والمراد بقوله فلا يكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل انه كذلك بحسب
هذا الوضع واما بحسب الوضع الاخر وهو وضعه بازاء
التصديقات بالمسايل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسايل
هى هذه التصديقات قال ره فعرفته بحسب حده وحقيقته
لا يحصل اه وذلك لان معرفة الشئ بحسب حده وحقيقته
تصوره بجميع ذاتياته وهى هنا المسايل فان قلت ما ذكره انما
هو فى الحد التام لا فى مطلق الحد لان معرفة الشئ لبعض ذاتياته
معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس
ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع فى الرسم قلت
هذا التفصيل انما هو فى حدود الماهيات التى لا يتمايز اجزائها
بالوجود العقلى كالانسان والفرس وغيرهما لا فى حدود الماهيات
التى يتمايز اجزائها بالوجود الخارجى كالبيت فان معرفتها بحسب

بالعلم

الحد لا يكون الا بجميع اجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قال ره
وليس ذلك مقدمة الشروع فى اختيار مقدمة الشروع فى
الرسم قلت هذا التفصيل انما هو فى حدود الماهيات فيه
وذلك لان الشروع فى العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها
امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة الممكن والا لزم
تعذر الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع فى جميع
مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعة فيها
وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون
مقدمة المتعذر لكن الكلام فى مقدمة الشروع فى الممكن
وما قيل فى توجيهه من ان معرفة الشئ بحسب حده تتوقف وحقيقته
على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا على
معرفة الحد لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب بحسبه
الحد على الشروع فى العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم مرة لا بعينها
وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل مع القصد الى
تحصيلها وتصور النسبة المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم

هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال ره وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما فى هذا المقام اضافى لا حقيقى
وكيف لا وتصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان
يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فى الشروع الا بعد تصور المط ما لا اراه او المراد بالبصيرة كونه المساوى
الشارع على وجه البصيرة فى الشروع الا بعد تصوره لا
يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به وفى التصور بالوجه
الاعم يلتبس غير المقصود به وفى التصور بالوجه الاخص يلتبس
المقصود بغيره والتصور بالامر المساوى ينحصر فى التصور بحسب
الحد والتصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع
على وجه البصيرة فتعين الثانى قوله واما الموضوع
فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعضها لها اتحاد
بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد دفع ما اعترض
عليه رحمه الله من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره من
المسائل بل هى مع الموضوع والمبادى فظاهر انه رحمه الله اراد

بالمسايل القوانين الكلية ويدل عليه قوله رحمه الله فيما سبق ولما
كان المنطق قانونا لان مسايله قوانين كلية وقوله فيما لحق المنطق
مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسايل القوانين الكلية
فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب ارتباط الموضوع رجوع
موضوعات المسايل كلها الى موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء
وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل انشاء الله تعالى ولما لم ينبه
بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب
موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسايل المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما
يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه
جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فى ما ذهب اليه ذهول
عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسايل القوانين الكلية قوله
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسايل على حدة ويسمى باسم
ولذا اوردوا فى تعاريف العلوم المدونة ما لا يصدق الا على
المسايل او على التصديقات بها كما ذكروا فى تعريف المنطق من

انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وفى
تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة
من ادلتها التفصيلية وفى تعريف النحو من انه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله
على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن الظ انه اراد بتحصيله فى
الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل وجوده الكتابى منزلة
الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسايل انها
استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم هذه
العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم
ان تحصيل العلم فى الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر فى
مواضع فى كتبه انه لا يمكن بل يكون فى الذهن وما ذكره ذلك
الفاضل من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم كالمنطق وجودا
اصلا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل بصورته فانما
يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسايل لا على المسايل
انفسها كما فى هذا المقام فان من المعلوم ان الصرف مثلا لا

يوجد الا بوجود ظلّي **قوله** لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله
رح تنبيها على انّ مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حدّه علّة لعليّة
ما اشار اليه بقوله فلهذا التصحيح بقوله ورسموه وعدم ايراد
حدّه وعرّفوه وهو اى ذلك القانون وما يقوم مقام تلك
العبارات وتعليل تلك به يدلّ على انّ في عليّته للتصريح وعدم
الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على تلك العبارات
مقامه مع تحقق تلك العلّة وليس كذلك اذ لو قال وحدّوه
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اوّلا فلانّه لو قال ذلك واراد به
الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حدّه الاسمى لكان
عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحدّ بحسب الاسم يجوز ان يكون حدّا
بحسب الحقيقة وانّ رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك
مع هذا التعريف المذكور اما حدّه الاسمي واراد
به عرّفوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهي ذكر الآلية
فى التعريف قائمة **قوله** ولو قال وهو اي ذلك القانون
الخ انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره بالقانون بالمنطق مع ان

تقس

تقسيمه به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما
شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رح بقوله
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس
سره فى حاشية شرح المواقف من انّه لا يخفى عليك انّ اسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل له فان قصد ذلك المفهوم
نفسه كان حدّا بحسب الاسم وان بيّن لازمه كان رسما بحسبه
ولعلّ ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله قانون مفيد
لمعرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي
المسمى به فما ذكره المص اوّلا حدّ بحسب الاسم وما ذكره ثانيا
رسم بحسبه والظ انّ المص للتنبيه على هذا صرّح بقوله ورسموه
والتعريف بالطريق المعتاد انّما يكون للكلي دون الشخصي والضمير
وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انّه باعتبار معناه
الكلى دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسّر الضمير المذكور بالقانون
لا انّه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه

قدس سره الط ان ضمير هو راجع الى المنط كما ان رسموه كذلك
اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظه هو المذكور فى قوله
وهو المنط بان نترك لفظ المنطق ولفظ ورسموه ويقول وهو
الة قانونية الخ هذا وح فالضمير فى رسموه عايد الى المنط باعتبار
معناه الكلى لا الشخصى فدل قوله ورسموه على ان ما ذكره رسم
اسمى ولم يدل على انه رسم حقيقى واذا عرفت هذه المقدمات
عرفت ان ما ذكره رح من الفايدة الجليلة ليس بشئ لان ما صرح
به لا ينبه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه الحقيقى
لا حده الحقيقى وهو المط له رح ولعل الاستاد روح الله
تعالى روحه نظر الى هذا المعنى فقال فى شرحه للرسالة على
على ما فى نسخة ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة ما بنا تركها اجل

قال الشارح رح فان قلت العلم بالمسايل التصديق

بها الخ هذا اعتراض تضمنها قوله رح اه معرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله فيتوجه عليه ان العلم بالمسايل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من

علم مما قدمنا اذ يدل هذا القول على ان معرفة
العلم بحسب حده وحقيقته لا تحصل
من العلم بجميع مسائله الخ

التصد

التصديق اي لا نعلم جواز استفادته منه لانه يعلم عدم جواز
استفادته منه والجواب على ما ذكره رح تسليم للاعتراض و
تغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايض طريقة
فى الجواب وقد يسلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه
قدس سره فى بيان الية المنطق تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع
الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره اولا بان يقال لا نم ان العلم
بالمسايل منحصر فى التصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان
بها تصور كما سبق مرارا وح يكون التصور مستفادا من التصور
ولعله انما اختار ما ذكره رح من الجواب لما فيه من التنبيه على
امرين يخلو عنهما الجواب على ما ذكرنا احدهما ان اسما العلوم
المخصوصة مشتركة بين المسايل والتصديقات بها وثانيهما ان
هذه الطريقة فى الجواب ايض مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين
اذ فى الاقتصار على ما ذكره رح ايهام ان العلم بالمسايل ليس
الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفى الاقتصار على ما ذكرنا
تفويت التنبيه المذكور **قوله** فاذا تصورت تلك التصديقات

مجمعة

بأسرها فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشئ بجميع
اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب
من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي
هي اجزاء العلوم ليس شئ منها محمولا قلت اذا كان الماهية مركبة
من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان تدل عليها بايراد تلك الاجزاء
ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعدها ح وما قالوا من ان الحد
مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة في العقل
البسيطة في الوجود الاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول دون لا و
الثاني **قوله** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
اي سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل مطلقا
الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها
قوله لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع
فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزام
تعذر الممكن **قوله** ولا يحتاج ذلك اي في جعل ذلك على اختلاف

البح

بلغ

النخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من
المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة
لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له تظهير تلك المقدمة
فان ذكر شيء يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او
اخص منه وذلك تبرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع
لاستناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير معينة على
وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل
المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه ان منعه المستدل وذلك تخلف ح
لعدم بداهة المدعي والشاهد عليه بان يقول دليلك جار فيما
يتخلف عنه المدلول وبين الجريان التخلف او يقول صح دليلك
بجميع مقدماته يستلزم المحال وبين الاستحالة **قال**
الشارح رح وتوجيهها اي توجيه المعارضة ان المنطق
ترعم العرب دولا فلا يصلح ماهو المذكور في معرض المعارضه
لها وعلى وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يوردها المستوف

من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي ی
كل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطق لا حاجة الى
تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل النتيجة
مذكوران بيان الاول اى الصغرى انه لو لم يكن الخ عبارة
الشرح فى البيان قاصرة وغير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن
بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج فى تحصيل شئ منه الى
قانون آخر يحتاج تحصيله ايض الى آخر وهكذا الى ان يدور
او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه
اما الدور والتس وهذا قياس اقترانى من متصلتين كبراه مطوية
فى كلامه لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل
شئ منه اما الدور او التس فقوله رح فاحتيج فى تحصيله اى تحصيل
شئ منه بعض القياس ضمه رح الى مقدمة حملية هى قوله نتيجته صح
وهما محالان فحصل منهما قياس اقترانى آخر من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل
شئ اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنط منه صح

بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه الخ وهذه النتيجه ليست بمطوبه بمطلوبه ٢
لكن المط وهو بداهة المنطق واضح منها فلذا اقتصر على ما يفيدها
والا ففى الوصول الى المط يحتاج الى تاليف قياسين آخرين
احدهما اقترانى من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن
المنط بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه الخ وكل ما لزم فى تحصيل شئ
منه الخ كان تحصيله مح ينتج لو لم يكن المنط بديهيا كان تحصيله
مح وثانيهما استثنائى من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية
هكذا لو لم يكن المنط بديهيا لكان تحصيله مح لكنه ليس بمح ينتج
انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنط بديهيا لوجوده فى الذهن
وهو المط فالمذكور فى الشرح قياس موصول النتائج يحل الى قياسين
اقترانيين كما عرفت وقوله رح لا يقال الخ منع لمحصل الكبرى المطوية
من القياس الاول من القياسين المذكورين فى الشرح اعنى قولنا
لو كان المنط كسبيا لزم فى تحصيل شئ منه اما الدور او التس
بمعنى لا نم لزوم الدور والتس لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى اى غير المنط والا فلا

حاجة لهذا الكلام بعد تسليم كون المنط الذي هو عبارة عن وجه

الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة

عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام مع ما بعده وما ذكره رح

في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيان ان المنط مجموع قوانين

الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين يعرف بها

صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون منها

من قانون اخر اما منط او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا

بالمنطق هذا التقدير ماخوذ من كلام مثبتي الاحتياج الى المنط و مثبت ح

عليه منع سيجيئ فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحة

على قانون اخر يكتسب ذلك العلم منه وهو ايض كسبي على ذلك التقدير

الذي هو تقدير كسبيته فيحتاج الى قانون آخر منطبق وهكذا فالدور

والتس لازم قال رحمه الله وتقرير الجواب الخ اعلم ان المعارضة

مبني بيان المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين مط

موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنط بديهيا

لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيل

اما الدور او التس فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى المنع ح

او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة

الثانية كما اشار اليه رح بقوله لا يقال لانا نقول وما ذكره المص فتعين الاول ح

في الجواب وقد قرره رح ليس بنقض اجمالي وذلك ظ كما عرفت سابقا

من معنى النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم استدراك قوله

ولا نظريا والا لدار وتس اذ يكفي في المعارضة ان المنط ليس

بديهيا او الا لاستغنى عن تعلمه او بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه

فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم انه

لو لم يكن المنط بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين

كلا ح بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما

انه كيف يكون ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك بط بديهية

صح بديهيا ح وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التس فاكتفى بذكر

السندين عن المنع فاشار رح الى السند الاول بقوله بل بعضه

قوله ح بديهي وبعضه نظري والثاني ليس كله بديهيا والا لاستغنى

عن تعلمه ولا نظريا والا لدار وتس ولا يخفى عليك ان السند

الثاني سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه
ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى للمعارض فلا يلائم
ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي
فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان تعلم بيان صغرى
المعارضة المذكورة اعنى قوله المنطق بديهي لا يتوقف على
المقدمة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت
الان اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
بعضها كسبيا وهو ظ ولو كان بعضها كسبيا لزم تحصيله
من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية
بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال نقدر ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق وثبتوا الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم
من كلامهم ايض وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين
اللتين بنى المعارض بيان المعارضة عليهما **قوله** فان انتاجه نتيجة
بين فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان

المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة
التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون
القوانين تقديرا كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظ من كلامه
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتيجته بالمعنى الاعم وهو
ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم
بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة
الضرب الاول الخ وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتيجته
بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة كافيين في الجزم باللزوم
بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ فالتشبيه المستفاد
من قوله وكذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول
انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا
يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشارة
الى حيث هذا قال فان انتاجه لنتيجته بين لا يحتاج الى بيان
اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي

بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل ههنا بان القول
بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق من تعريف
القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا تتعرف
تلك الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايض كما
لما سياتي في اخر الكتاب من قول المص المسئلة ما برهن عليه في
الفن والجواب عن الاول قد سبق في بيان القانون تذكر وعن
الثاني ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل
عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلهذا قال
رح في شرح كلام المص واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل استفادة الخ اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب المص عن
المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايض بديهي الخ اشارة
الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكرنا من التقدير وانما لم
يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المغالطة

ومنع

ومنع ما ذكرنا من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال
هذا الذهاب على ايهام الكلام كون المنطق باسرها مكتسبة وهو
خلاف الواقع فالاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الفساد
بالتمام قوله قيل عليه الخ القايل هو الحلي معترضا على قوله
والمعارضة وان فرضنا اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن
تعلمه قايلا عليه بل يدل على ان الاحتياج غير حاصل لان توجيها
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكل من القسمين مح وما استلزم المح فهو مح فالاحتياج اليه
مح فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكر في الكتاب
وهو بيان بط قسمي التالي هذا عبارته وما ذكر قدس سره
تحرير لكلامه قوله قد يرد بان ابطال الخ يعني ليس انحصار
المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم
بطلانه بطلان الاحتياج اليه او يوجد هذا الانحصار مع
نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجود
الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون بط ايضا حتى يتم قوله

قدس سره لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما بط وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى
المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم
الدور او التس لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت
سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن
بيانه بان يقال كسبية الكل بط لانه خلاف الواقع واذا ثبت
هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن
الخ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان وجوده في
الذهن ولقايل ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان
الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الوجه الاحتياج
الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق بط لاستلزامه استحالة الممكن
واعترض البخاري على قوله رح والدليل انما ينهض الخ بانا لا نم
ان الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فانه انما
يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ماسة الى تعلمه
واجيب بان هذا المنع لا يضر لان المنطق لا يخ من ان يكون بديهيا

اوغير

اوغير بديهي فان كان الاول فظ لابتنائه على كون المنطق غير
بديهي وان كان الثاني فاظهر لان اتمام المعارضة موقوف على
قوله . كون المنطق بديهيا ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة الخ هذه
المعارضة التي اوردها الاستاد روح الله في شرح للرسالة وهي
منا نحم التي قد سبق الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح
. للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي اما الثاني وهو
استلزامه للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهي
ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية
التي اعتبر انضمامها مع الاولى ما ذكره في بيان الاستلزام اعني
قوله . . فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم
اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات
المتعارفة الا انها يفيد المط افادة ظاهرة اذ قوله كان المناسب

ان تقدم الخ وذلك لان مبنى المعارضة هنا على نظرية الكل اذ

احدي مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع

كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فجليات

فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب بل الاهم

ان تقدم بخلاف المعارضة على وجه قررها فان مبناها على

بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان

هذا القدر في المحذور لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله اليها كيف

وقد التفت الى معارضة لا يبطل المعارضة كما اعترف هو به

وهذا شك محذور واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب

ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في الاكتساب النظريات المحتاجة

الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه فذلك بناء

على ما يفهم من ظاهر كلام المصنف اعني قوله ولا نظريا والا لدار او

تسلسل مطلقا وان كان الظاهر منه لدار اكتساب المنطق والظاهر انه

رحمه الله انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان المعارضة

اوردت هناك كما يمكن ان يورد بدل عليه كلامه هنا

تقديمه اذ الانسب

والا فيمكن حمل كلام المصنف على ما هو الانسب بان يراد منه ولا لدار الاكتساب او تسلسل صح

اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا وفي ذلك لان حمل كلام المصنف على

الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله

على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد قال رحمه الله لانها المقابلة

على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح اهل

العلم هي دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسلم السائل المقدمات

الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد بذلك

تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى

انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية

لا يصح للمعارضة اي لا يذكر في معرضها مباحث الموضوع مباحث الموضوع قوله

هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد

العذر له وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه

رحمه الله الى القوم وتبادر منه الى الفهم ان المقصود اي مقصود

القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور

الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات

التصورية والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم

المعارضة صح

مع المذكور ههنا في معرض المعارضة اللغوية صح

شرح المقابلة

مباحث الموضوع

جعلوا من مقدمات الشروع فى المنطق تصور ما صدق عليه
موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام و المط
تصوره امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك
اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم العام اذا اجتمع (انما يكون بعد)
هناك شيئان وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع فلا وجه لتعريف
مطلق الموضوع اولا فهذا اعتراض على تعريف مطلق الموضوع
واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص هنا اى موضوع
المنطق يعنى هذا المفهوم مقيد والعام اى مطلق موضوع مطلق (اعنى ح — العلم ص)
الخ ورد هذا الجواب بان المط اى مط القوم بناء على ما يتبادر
من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنط
الخ بل الحق انه يعنى ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه
لما كان مقصود القوم التص بان الشى الفلانى موضوع للمنطق
وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا فى هذا التص اى المصدق به مع قيد هو الاضافة (هذه ح)
قدره اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التص والحاصل اى

حاصل

حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلوب
القوم فى هذا المقام الذي هو معه بيان مقدمات الشروع لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما تبادر من كلامهم و
ليس بحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة فى فرض الامور الغير
الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض
له لا ذاتى كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب
واما اذا كان مط القوم التص بالموضوعية كما هو الحق ولذا
اورد كلمة اذا المستعملة فيما يحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل فى التصديق اى المصدق به موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو ذا الكون فى قوة المط وملزوما له او جعل محمولا
وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المطروح سقط الاعتراض (فيكون ح)
ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قده من الاعتراض والجواب
ماخوذ من كلام البخاري واما اظن انه لم يثبت اعتراضه على ما
ذكره قدس سره وما ذكره فى معرض الجواب ليس فى كلامه جوابا
عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق

الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه رحمه
الله وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا
بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا
بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا
والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق
الموضوع حتى تحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه والظ (العلم ح)
انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الاضافي لا على ما
صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان
يقال لما كان موضوع المنط موضوعا مقيدا الخ ومن البين المكشوف
ان ماصدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كليه
الكبري يعني ماجعله رحمه الله مقدما للشرطية المذكورة شكل
اول وماجعله تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم
متغيرا وكل متغير حادث كان العالم حادثا فلا بد من ان يكون
المذكور في موضع الكبري كليا حتى تصدق الشرطية المذكورة

ويكون

فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام وتوجه
عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبري
ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المط صوابا فالتقرير الصواب
السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق نعني هذا المفهوم
الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق
فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنط
اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المط
تصور ماصدق عليه موضوع المنط ولا تصور هذا المفهوم
باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور
هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام
اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية هو موضوع
المنط واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تظن بعد
ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة القوم
وان المذكور في معرض الجواب جواب عن الاعتراض المذكور
في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تعريف

مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عن ما عبر عنه بالصواب
عبارة الجواب لا بتوجيه فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن
على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى
وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط تامل وكانه قدس سره انما
ذهب الى بعض ما ذهب موافقة لكلام بعض الناظرين المتصدي
لرد كلام البخارى فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض من
انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله رحمه الله لان مراد القوم
ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه النص ما الموضوع
اى النص مان الشئ الفلاني موضوع المنطق لا تصور موضوعه
فانه من المبادي التصوريه فهذا الكلام منه صريح فى انه
حمل كلام البخاري على ان المط تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق وقوله قدره ورد الجواب بان المط اه محصل ما ذكره
هذا الناظر ايض فى رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب
ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيد
ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المنطق فليس لا مور

للتعريف صح
هذا مه
ان يقال صح فالصواب صح
مقيد صح

كذلك وان اراد ان هذا القول فسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام
اصلا الى المط لان غاية ما فى الباب انه يلزمه ان يكون تصور
هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فانه لا يبين ان
الشروع موقوفا على تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل
المط **قال** رحمه الله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتيه اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل
وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث فى العلم
عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضي التفريع المذكور
ان يكون المعرف مهية الموضوع مطلقا وتلك المهية ليست
بموضوعة لشئ بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعه
لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع
كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك العلم تامل واعلم ان المراد
بالعرض هنا المحمول على الشئ الخارج عنه وبالعرض الذاتى ما
يكون منشاءه الذات على احد الوجوه الثلثة التى ذكرها فى
الكتاب مفصله وستسمعها انشاء الله تعالى والمراد بالبحث عن

مقيد صح
انه يلزم فى
تم صح
ذلك العلم صح
من العلوم صح
فى ذلك صح

الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما
معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية
او على عراضه الذاتيه كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع [اما لفظي او تقديري]
او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله لفظ ما موصولة [او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب صح]
وحه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة
ايضا غير ظاهر وقوله احد الضميرين وان كان عاما الا انه
منحصر في خاص لان الضمير الاقرب يتعين رجوعه اذا لم [للرجوع الى الاقرب صح]
يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير
الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الي الامكان والتخصيص
ثانيا نظرا الي الرجحان قال رحمة الله كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته
اي لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لا
لصلة اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم انه رحمه الله جعل
التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي في شرح
المطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات

الانسان

الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة
وفي شرح المطالع الهيئة الانفعالية التابعة له اما باعتبار انه حقيقة [الانفعالية صح]
فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر وح يكون احد التمثلين على سبيل التسامح لكنه
قدس سره قال في حواشي شرح المطالع قد يجعل التعجب مما
يلحق الانسان لما هو علي سبيل التسامح وهذا الكلام منه
انما تم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس
التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان
حقيقة فيهما فلانه اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس [فلانه صح]
الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب
الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق
لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فهناك [للاحق صح]
للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم
بحقيقة الحال قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
الخ الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورد الحلي

على قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو هو من
ان التي تلحق الشئ لذاته اي بلا واسطة يكون بينا للشئ فكيف
يكون مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال اشتباه الواسطة في
الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما
وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج الى
الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه
في حاشيته لشرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر
في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي
يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محالها من المبداء
الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما
بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت
في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف يجب

الط

الا انه يرتفع ببيان المراد قال ره كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة
المتحرك بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما يكون
محمولات وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان
باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء
الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من العوارض الذاتية
لانها انما يكون خارجة من الموضوع والجواب ان للحركة
بالارادة معنيين احدهما هو من الاعراض الذاتية للانسان
هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة
وثانيهما وهو جزء من الحيوان مبدا لهذا الانتقال فالتمثيل
بها انما هو باعتبار الاول دون الثاني فلا اشكال قوله
وليليت بصحيحه وذلك لان شيئا استعد استعدادا مخصوصا بترتب
عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة واعراض معينة
تسمى بالاثار المطلوبة وتلك الاثار والاعراض التي لا يكون
الا مساوية له ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غيرها لانها

العنى مع

لكلامه

ستعدادم

حال الموضوع بالحقيقة واما الاثار التي يترتب عليه بسبب
استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال الامر الاعم
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الاثار التي تترتب
عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا فهي
بالحقيقة حال الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى (النوع الاخص صح)
عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال
موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه
بسبب استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل العلم
الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى
وهو الذي يكون موضوعه اخص فيفوت التمايز الكامل الذي (ففاتح)
هو المط فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح
ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما
يساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما
سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي
له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له

في الحمل

في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض
الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي
فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك في (بين صح)
حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه قوله لما استندت الى
الذات في الجملة نسبت الى الذات معنى استنادها الى الذات
ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام
فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها
بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص
بها طالب لتلك الاعراض وان كانت الذات مستقلة في حصول
هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون
العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع
اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه
الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج فرع الاستعداد (فرعا لاستعداد صح)

مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا
الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج
يساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها
فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثه الاخيرة فليست
مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات
مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد
في امر اعم مخصوص به طالب لاثار مختصة بالامر الاعم وحال له صح هي خ
في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض
وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل
هي حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض
بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص
مخصوص به طالب لاثار مختصه بالامر الاخص هي حال له
في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان والا لم يكن له بالحقيقة صح
اختصاص بالانسان كما في احواله الحقيقة بل هو حال الانسان
وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود

الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر
المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه مخصوص به كالحركة
الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينه بواسطة حركة السفينه
فان تلك الحركة حال السفينه حقيقة وهو ط هذا هو المثال
المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح
مثالا فليس بمطابق له ومن البين ان ليست النار ولا مماستها له صح
للماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في
ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا
له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره
كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل
عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات وبالغير ثانيا
بالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة
للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة في
مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا
اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم

وقد اعتبر قدس سره في حاشية لشرح المطالع الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج
المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه عنه قده سابقا من ان
المراد بالخارج المساوى هو الخارج المساوى له في الوجود
اعم من ان يكون مساويا له في الحمل اولم يكن وعلى هذا فالمباين
ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو
مساو له في الوجود هنا فهذه الثلثة لها من يعد الذات وليس — الثلاثة صح
لها نسبة تامة اليها وان كان لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات — كان صح
وامتيازها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون
الاعراض الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم بان
المعروض ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم
ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في
العروض وهو بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة في العروض — صح
ومحصل هذه المناقشة يجري في العارض لامر اخص بل في

لامر خارج
المحوج

المحوج لامر خارج يساويه ايضا والجواب عنها ان المعروض
ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق هو عليه لا من
حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه ~~لا من حيث انه ذات~~
~~الجسم وما صدق هو عليه~~ والا فلا يكون الحركة من الاعراض
الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظ ولا شبهة في ان
الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان
جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى
ولا في ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض
الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة
غير المعروض بالاعتبار وان كان عينها بالذات فاندفع المناقشة
الثانية ايضا ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك — ولا يخفى صح
بالتامل قوله وذلك لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا
الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره
المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حالا للموضوع

فى الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون فى العلوم عن
العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف
يتيسر البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث فى العلوم لا يكون
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه
مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك
القيود وح يكون من الاعراض الذاتيه وكان المتاخرين انما
وقعوا لما راوا من البحث عن العارض لجزء اعم مع عدم التصريح
بالقيود المخصصة قال رحمه الله اشارة الى الاعراض الذا
واقامة الحد مقام المحدود هذا علة لعلية المشار اليه للمعلول
المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للمعلول المذكور
وذلك لان المشار اليه والعلة القريبة هى الاشارة والاقامة
المذكورتان يعنى ان عدم البحث فى العلوم الا عن الاعراض
الذاتيه مع انقسامها الى الذاتية والغريبه يقتضى تقييد
العوارض فى تعريف الموضوع بالذاتيه ليكون مانعا وتبيينها
فيه على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة

حدها مقام محدودها وهي يقتضى القول المذكور فاسند المعلول
الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا قال عن عوارضه التى تلحقه
لما هو هو وكانّه ال خفاء العلية ثانيا بايراد علة القريبه وقال
اشارة الى الاعراض الذاتيه للتقييد اقامة للحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الانسب وبهذا اندفع ماذكر فى بعض الحواشي
من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب
اشارة الى الاعراض الذاتيه والجواب عما ذكر بان قوله اشاره
حال من الضمير الذي فى قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه
الاشكال لا يشفى العليل ولا يروى الغليل لان البحث المذكور
ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايض كما هو
مقتضى الحال فلا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى
الاعراض الذاتيه لا يستقل عليه القول المذكور بل لابد
معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة
العطف متقدمة على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق يعنى ان تعريف الموضوع يقتضي

ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان
الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك
المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق
باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن
الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا له
قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على
قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال
رفع لما يتوهم من ظاهر قوله رح فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع
الموضوع اعني المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه
هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال اي القريب
وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد او الابعد
اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة
الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون
مسلم الثبوت في العلم المط لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته

فما يعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة
الموضوع وقيداله وهو ظ ويمكن الدفع بوجه آخر وهو ان يكون
مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات
المخصوصة من جملة المحمول فان قلت لا مسئلة في هذا العلم
محمولها الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح
قوله قده يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل
هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى
كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم
التام والناقص الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج
للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء
يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجعه الى الايصال البعيد
او الابعد وسيفصلها قده عن قريب قوله فلانه يبحث
عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في
انها والمضاف محذوف عن الاول اي عن عوارضها فيكون

تصحيح التوهم بان يعتبر مطلق ح

قال الشارح

كلمة عن داخلة في المجهول كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي

يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والحذف معتمد على

هذه القرينة وح لا نشر في الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون نشر صح

قوله من حيث انها للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن توصلها صح

عوارضها بسبب ايصالها الى احد المجهولين يعني الباعث له على الذهن صح

البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهنا يشعر بان البحث ليس

عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها

والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالعوارض وان

كانت جعما مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة

لها ومن هنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية

ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز

ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض

اليها وح يكون للتعليل ايضا اي العوارض الثابتة للمعلومات

بسبب انها موصلة يعني يكون الايصال منشا لثبوتها وهذا

الظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون

متعلقا

متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من

الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد وهذا اصح في المقصود

من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس

كالحيوان والفصل كالناطق الخ وما عطف عليه من القول بحذف

المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا

بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية

للمعلومات مع الوجوه المذكورة في الحيثية وح يلزم نشر

الضميرين لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات اذ الايصال

وصف لها **قوله** وذكر الجزئية هنا اي في مقام بيان ما يتوقف

عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة

للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول

التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي

من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف الموصل

الى التصديق على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل القصد

المعتبر اذ قصد المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي التصوري

ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد
فى الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له اخر فيطرده
ويصيده بسبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر فى الكلام لا علم
غيرها سبق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سبق له بوجه
من الوجوه **قوله** فان المقدم والتالى وصفتان بالقوة
القريبة فيه اشارة الى ان فى قوله لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالى تجوزا فهما معدودان فى المعلومات التصديقية
دون التصورية اي مما يجب كونهما من المعلومات التصديقية
بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كانا منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانهما
من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول
اللذين هما فى القضيه الحملية بمنزلة المقدم والتالى فى القضية
الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب الحد وانما العلم
قلنا بحسب العد ليصح علة للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع لا ينافى كونهما من قبيل التصديقيات بحسب العد

كالمقدم والتالى **قال** رحمه الله وهذه الاحوال اي
الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتهما الظ انه رح اراد بقوله لذواتهما ان
يكون ذات الموضوع كافية فى الاستعداد المختص بها الطالب حصول
لتلك الاحوال لها من غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها اما
كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها فى العروض وفساده
مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد فى ان عروض الايصال القريب
الى كنه المهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما
لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى
كنه المهية وكذا لا شبهة فى ان عروض الايصال القريب الى المطالب
الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به بواسطة حاصل له
تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم
يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى
المطالب الاربعة وكذا لا شبهة فى ان عروض الجنسية التى

ىى فى قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري فرفع استعداده
المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتيه الاعم له وان
عروض وان عروض الفصليه له فرع عروض الذاتيه الاخص
له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في
العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان
منشأ هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثيه المذكورة
مع المعلومات التصوريه والتصديقية فلو كان الموضوع
هو المعلومات التصورية والتصديقيه مطلقا لكان
تلك الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت (لا صح)
بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة (الموضوع صح)
ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس
والفصل القريبين لم يصلح للايصال الي كنه المحدود وما لم
يصلح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي
فتامل **قال** رحمه الله قد عرفت ان الغرض من المنطق (بلغ)
استحصال المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان

المنطق

المنطقي بحث عنهما من حيث انهما موصل الى مجهول
تصوري او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان
كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة افيد له منه
وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى
عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف
المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت
من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض
من المنطق استحصال المجهولات لما كان تعلق له غرض بصيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاولي بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي
من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد
بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله قد جرت
العادة والمعني ان هذا وضع عرفي تامل وقوله في اغلب الاستعمال (فى الاغلب اى صح)
او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة
ح استقرائيه لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل
وايسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف

ستة اربعة منها مركبة واثنان غير مركبتين **قوله** قلت من جوز منهاج
الحد الناقص بالفصل وحده هذا الكلام يدل على ان من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف
النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او بترتيب امور الخ وكلامه رح في
شرح المطالع يدل على ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم
جوزوا التعريف بالمفرد وانما استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف
النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين فغيروا التعريف
بانه تحصيل امر او ترتيب امر لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف
النظر وكلامه ايضا قدس سره يدل على ان المتاخرين المجوزين للتعريف
بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال كل
تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب النظري بتحصيل تعريف جهم
ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي التصور م
المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما
فلا يكون تعريفهم جامعا **قوله** لكن للمص تسامح اى تساهل

فى الامر فاعتبر فى النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او
ترتيب امور ويجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
وهذام لكون قرينة دالة على المراد بالنظر على تسليم الاعتراض عليه بان
تعريفه للنظر غير جامع فان قلت لم لم يذهب فى توجيه كلامه
الى ما ذهب اليه رح فى شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن
المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق
وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون
مركبا من حيث المعنى واسم الفصل والخاصة لا يدلان على المط
الا بقرينة عقلية موجبة لاشتغال الذهن فالترتيب لازم قلت
انما لم يذهب اليه لفساد يتوجه عليه وقد نبه قدس سره فى حواشي
شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه هنا فى بيان وجه
تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه فى الاغلب مركب
تنبيها على الفساد من ملهم الرشاد **قوله** وذلك لان الموصل
القريب الى التصور الخ فى هذا الكلام اشارة الى ان مراده رح
بقوله الموصل الى التصور الخ هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق

الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات

ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول لا يظهر وجه تقديم

مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان

قلت هذا الذي ذكره رح يدل على وجوب تقديم مباحث

الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب

والبعيد الى التص ولم يدل على تقديم مباحثهما على مباحث الموصل — وجوب صح

الابعد الى التص قلت لعله تلك المباحث لم يلتفت اليها وكذا

ايض لم يفرد لها باب بل ذكرت فى ضمن باب القضايا وفى قوله

لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل

التصورات اشارة الى ان فى كلامه رح مسامحة اذ الحد — الموصل الى التصورات صح

والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من

قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشئ يتناول لافراده

ومتعلقاته ايضا **قوله** ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى

التصورات تقدما على النوع الاخر اعنى التصديقات انما — من حيث

هو النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التص ليس

بافرادهما بل من حيث هما فى ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور فى

ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور — مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد منه صح

عليه ولا انه فى ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان

العكس ايض كذلك اذ التص بالوجود مقدم على تصور الحقيقة

طبعا بل اراد ان التصور فى ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التص

فى ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم النوع على النوع

اذ لم ينشأ التقديم من خصوصية الفرد فان قلت تقدم التصور — فى ضمن صح

على التص طبعا فتقدمه الطبيعى انما يقتضى تقدمه وضعا لا تقديم — فلا يوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا صح

مباحثه وهو المدعى قلت الموصل الى التصور والتصديق على — ليس م ذكره صح

حدة فى الكتاب وانما هو مذكور فى ضمن مباحثه فتقديم احدهما

على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على مباحث الاخر فتقتضى

تقديم احدهما على الاخر مقتضى لتقديم احدى المباحث على الاخرى

وانما قال كان الاولى ان يكون الخ مع ان تقدم مباحث التصور

على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المقصد الذى هو الموافقة

المذكورة المستحيلة فى هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك

الموافقة ليست واجبة بل كانت اولى فالامر الواجب بنظر اليه
بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب لتسوي هذا **قال**
رح اما انه ليس على لفظ تقدمه في البيان مع تاخره في الدعوى
اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا يبعد اما
عن اخيها بكثيرا ولا يقع فاصلة بين اختها والمباحث المتعلقة بها
قوله سواء بكنهها او لا النسبة الحكمية التي هي الثبوت او
الانتفاء آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة
قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا يتفاوت
الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها
او كنهها هذا المعنى **قال** رح الله احدهما النسبة الايجابية
الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة
الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة معا
واما بناء على قصد الاختصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر
ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية
اما بناء على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل

ثم

ثم شيوع استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية
وهي متناوله للنسبة الايجابية والسلبية والاول للموافق لما هو مح
ذكره قده وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله بعيد ذلك
وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره
منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في
الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور
فلا معنى له هنا وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قده في توجيهها
قوله وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه
خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط اعني استدعاء التصديق
تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان سلمنا وقوعه
لا يقتضي توقف التص على تصورها **قوله** لامتناع النسبة
اي بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله فمن جهل احد
هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى

من ايقاع النسبة والمراد ايقاع
النسبة وانتزاعها فما قال الناظر
لم يكن لقوله لامتناع الحكم مح
اخ و مح

الامرين وللاختصار فى العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم
يذكر معه ماذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف
الواقع مع انه لايثبت المط ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين
المعنى الاول فى ظهور الفساد نظرا الى انفسها واما بالنظر الى
المقام فالثانى اظهر فسادا لان المعنى الاول محاله دخل فى ثبوت
المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه يعنى قولنا وامتناع التص بدون
النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المط بخلاف المعنى
الثانى اذ لا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع
التص بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره هنا فقوله
وهذا اظهر فسادا المراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى
انفسها وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير
ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما
اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها نظرا الى انفسها كما هو ظاهر
عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع منافاته القياس ح
للدعوى لان امتناعها فى نفسها ينافى استدعا التص الذي هو

امر

امر ممكن فى نفسه اياها اذ الموقوف على المح مح بخلاف المعنى الاول
فانه وان لم يثبت الدعوى لاينافيها ايضا **قال** رح فان قلت
الحكم هذا اى بيان بطلان اللازم هو استدعاء التص تصور الذي م
الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوايل ولما
اذا كان فعلا كما هو مذهب ومنهم المص فالتص يستدعى تصور الا ما ح
الحكم اى فلا تم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من
الافعال الاختيارية للنفس الخ سند للمنع وقوله فنقول الخ فى
الجواب تسليم لكلام المانع وبيان لدعوى عدم ارادة ايقاع وهو م
النسبة بالحكم فى الموضعين بوجه اخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم
فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص لا بد فيه الخ انه يا
اجزاء التص على اربعة من قوله لا بد فيه مستندا بجواز ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز استناد هذا المنع
ايضا بجواز ان يكون فى الكلام حذف مضاف والتقدير لا بد
فى تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله تعالى روحه فى شرح
الرسالة وهذا السند اقوى لان ماذكره المص من الدليل على

وهو قلا فما هو ح برقيه بالمحض
وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر
اشارة الى منع لزوم انه يأد
اجزاء التصديق على اربعة
ح

الدعوى المستفاده من قوله كل تص لابد فيه الخ لا يفيد جزئية
شئ من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه في تحققه لا بد مع
لما كان دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقديم التصور
على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات
جزءا من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين اخص
وما اشار اليه رح بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدي
نفعا **قوله** ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة
احسن من قوله رح لو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في
صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم
لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن دفعهما عنه بتكلف
في كلامه وصرف له عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان
اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم
من جهل الخ والتقدير لامتناع التص بدون الحكم وامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثاني فبامكان
اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايض في الدعوى والتقدير كل

تص لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من
تصور **قال** رحمه الله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بلغ
بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال
موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتها فالشغل
بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي
من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض
منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس من
المنطق كما ظنه طائفه ولا شبهة في انها ليست من النحو والصرف
وغيرهما من علوم العربية ايض فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس
للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بالعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه فيه بل للاحتراز عن حيثية كونه
مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملايم بقوله رح لكن لما توقف
افاده المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام
لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على
الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افاده المعاني واستفادتها بدون

الالفاظ كان تفاد تستفاد بالاشارة والكتابة موضوعه
ماراء المعانى دون الالفاظ اوغيرها **قوله** لا تقول اراد ص مح
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه كلمة لا ههنا للترقي
ووجهه ان سببية توقف تعليم المنطق وتعلمه على الالفاظ
لاستعمال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ فى مقام تعليم المنطق
اقوي من سببية توقف المجهول التصوري والتصديقي بالقول
الشارح والحجة لعنيره على الالفاظ ويما من ثمرات العلم المنطق
لاشتغال المنطقي المعلم فى مقام تعليم العلم المنطق بمباحث الالفاظ المنطق ح
وهوط **قوله** لكون هذه المباحث مناسبه للمباحث
المنطقيه وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون العلم المط بلغة
اخري ولانه قد يكون بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى ح
اخرى **قوله** وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة
التى دون بها هذا الفن كما يجيئ من ان الكلمة تدل بهيئتها على
الزمان فانه يصح فى اللغه العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد
وآيد متحدان بالصيغه مختلفان بالزمان وسياتي تحقيقه انشاءالله

تعالي **قوله** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا اوغيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ماهو
الشايع من استعمال العلم فى التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب
التقييدي والتام الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين
والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجيئ هذه الامور بالتفصيل
فى الكتاب كل فى موضعه انشاءالله تعالي ــــ وكذلك
الطرف ح د دلالة النصب هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق **قوله** وقد
يكون دلالة غير اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان
دلالة غير اللفظ قد يكون وضعيه وقد يكون عقليه وسيجيئ
ان دلالة اللفظ قد يكون وضعيه وعقليه فعلم من المجموع
ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظيه
فما حال الدلالة الطبيعية هي ايضا قسمان ام هي مختصه باحدهما
قلت ذهب قده فى حواشي شرح المطالع الى اختصاصها
باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذى
ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتهما

طبيعة **قوله** كدلالة اخ بفتح الهمزة والخا المعجمة صح قده هذا
اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال ثمة واذا صحت الهمزة
دلت على التحسر ويفهم منه لم يدل اخ على الوجع وهذا ينافي
ماذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والتحقيق
ان هذا اللفظ بفتح الهمزة اوضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها
يدل على الوجع **قوله** يقال اح الرجل على وزن مد وكانه
مولد من اح اح بفتح الهمزة اوضمها ولذا اورده دليلا على
دلالة اح اح على وجع الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور
اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف
اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة
صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار
استعماله وكذا مراده رح لقوله فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الجع الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية

واحدهم

ايضم

غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه
كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** اي كلما اطلق الخ اعلم ان
كلمة متى سور للايجاب الكلي لاغير كما ان كلما كذلك الا ان
دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه
فلذا فسرها بها **قوله** فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا ريب ان اللفظ لا
يدل عليه ح لانه خلاف الواقع مع انه لوكان المراد هذا
لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله ليظهر وتم اختصر هذا
القول اعني قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير
ط وكانه وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي
فثابت بالاستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل
بمجرد ملاحظته بالانحصار **قال** رح فلان اللفظ مطابق
الخ يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ

دلالاتهم

خارج

للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا
وجه التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني
تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لاياه ح
لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في اللزوم الالتزام اقوى مراتب
اللزوم الذهني كما ستعرفه اعتبر لفظ الالتزام على اللزوم والانسب اختير ح
الاوفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة
سببية مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمغايرة
للاعتبار كما في صحة العقول بالمطابقة ومطابقة احدهما
للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى قال رح لا ينقض حد
بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق
والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لا ينتقض حد كل بعض من الدلالات
الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد منهاج
الذهني لانه اورده تعليلا لتصور كل من الدلالات بتوسط لتقييد كل ح
الوضع فلو كان المراد العهد الذهني في كلا الموضعين لما
افاد المقصود لا عكس ما ذكرته لعين هذا ولا الاستغراق فيهما التعليل ح

لعدم

لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله نحو ان يكون
اي للتبيين ح وانما لم يتعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق
فيهما لعدم الظن بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض الظفر ح
لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا
الى التعليل المقصود ولو اكتفى بالفرض في الانتقاض لامكن التصوير المذكور ح ر
فيما اذا كان اللفظ ملزوما بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ
الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففي اللازم
يجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزءه ولازمه فيدل فيدخل ح
عليه اللفظ ثلث دلالات فكل منها يدخل في حد الاخريين دلالته ح
لولا قيد توسط الوضع قال رح الاولى ان يطلق لفظ توسط ح ر
الامكان ويراد به الامكان العام اي المناسب الملائم لما اختاره
رح من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان العام
وكذا في الباقي وانما المناسب ان يقول في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر

دلالته على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا والتعرض لكون
دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له في بيان
الاشخاص وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة
ودلالة الالتزام فالتعرض له فضول الكلام والاولى الاكتفاء في
بيان المراد بما يحصل المرام كما في بيان الاشخاصين الباقين وفي
قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر
اذ في صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز
ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة
ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في
تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم الدلالة لو كان
الدلالة تابعة بالارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف
ما ذهب اليه المحققون وفي دلالة قوله لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه على المط بحث لان الشئ الذي له اسباب
متعددة لا يلزم من انتفاء شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك

هناج

الشئ وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء الجميع فتحقق ذلك الشئ وان
فرضنا انتفاء بعض ههنا لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب
ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واشتغل ذهن
السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى اعني قوله دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة
صورة اشتغال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام في ذلك الحمل فلا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في
قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن
واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية
كما فعله ... ليتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية
عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله
وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت من انه اجتمع في الامكان
العام شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان
وهناك ايض دلالة التزامية لما عرفت من ان الصنوبر مشتمل

المجموع ح
منهاج
واريد به الامكان الخاص على ارادة
السامع لا المتكلم ويكون المعنى
اذا اطلق الامكان ح
وح
كان صح
قوله

على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين **قوله** دالا على

معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ البطلان

لان دلالة اللفظ على معان غير متناهيه احمالا ليست باطلة

فضلا عن ظهوره بل واقعة كما في الوضع العام للموضوع الخاص

قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة

المعنى صلة الانتقال اما محذوفه اي والسماع بمعنى المسموع و

اضافته الى اللفظ للبيان اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ

او ملاحظته انتقالا ناشيا من سماعه الي ملاحظة ذلك المعنى

او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز

ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل لان انتقال

تاويل صح

الذهن انما يكون من امر ملحوظ له او ملاحظته وعند سماع

اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا

يخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الي

انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع

له بسبب العلم بالوضع فان قلت في هذا اشارة الي تفسير

الدلالة الوضعيه بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى

للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من

اللفظ والانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير

اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معاني متباينة لا يصلح بعضها

تفسيرا للبعض الاخر فالدلالة هي لفظ مشترك بينها او موضوعة

لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له اي منها وما وجه تفسيرها

بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة

للوضع مسببة له والوضع صفة قايمة بالواضع متعلقة باللفظ

والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعنى الداليه

وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم منه

المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعنى المدلولية فالوضع

سبب للدلالة المبنيه للفاعل والمفعول واذا عرفت هذا

فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير الدلالة

المبنيه للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل

وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع صح

بينها صح

للفاعل اعنى الدالية وباعتبار تعلقه صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية صح

وجوها ثلثه احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون
مشغلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا الاخيرين مع
مبنيا للمفعول بواسطة من اعنى الكون المعنى متشغلا منه و
ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتعيين ايض وثالثها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون مشغلا
اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والاشتغال
هنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة للفظ
ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطه من او
بواسطه الي فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق
والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار
احدهما مصدر مبنى للفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبنى للفاعل
للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه بخصوصيته
معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعنى لا يمكن ان يلاحظ
اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها على وجه
التفصيل فيوضع بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من

اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به
عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة
اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه
الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدى الى محذور
وادعاء عدم الامكان للمبالغة فى نفى المحذور المحوج الى الاشتراط
كما فى دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفى الوقوع كاف
فيه ويمكن ان يكون نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع فائده
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى
والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين
دون الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن
تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي
من غير دخل في اعتبار احد اللزومين فيها دون الاخر و
الجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع
تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل

فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان القوم فى تفسيرها
بها اختيارا اذا امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق
الخ كما فسرها ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهنى **قال** رحمه الله بالاستلزام و
عدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة
فى هذا المقام لم يحضر فهمها مع ان المفهوم منها دعوى
الانحصار **قال** رحمه الله اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن يرد عليه هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت
تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك
وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم
من ظ قوله تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام
بجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم
الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع
امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت تحقق
فلا يصح قولنا ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت

تحقق

تحقق فلا يصح قولنا ليس متى تحققت يحتمل ان يكون اتفاقية
وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان
محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد على هذا الجواب
انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهنى فلا يصح الاستدلال
بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله ح فالحق فى الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من قوله
متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز فى الصورة
الاولى الامكان العادى اعنى الوقوع وفى الصورة الثانية
الامكان العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح
فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة
واما الدعوى الثانيه والاستدلال عليها فلمحصلها ان
صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم

لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدقه
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم غير معلوم لجواز ان
لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني
سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة
صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايض فلا يصح الاستدلال
قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم
بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه رح من اشتمال الدليل
على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لابد
منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين
على الامكان العادي وفي الاخر على الامكان العام بلا قرينه
واضحة قوله ويستدل عليه الخصم معارض مستدل على نقيض
دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة
وهو مح ورد ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستند بجواز ان لا يكون

بين

بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة
من قبل العارض بان المعنيين المتلازمين ايض معنى فاذا كان
لكل معنى لازم ذهني يكون له ايض لازم كذلك وهكذا في
كل مرتبة اعتبار اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه آخر
وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره
فتصوره تبعا
تبعا لا يكون ملزوم التصور لازمه الذهني وهو ظ فلا يلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان
هناك لوازم ذهنية مترتبه ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو
ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه
فيكون المدعى هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن
اذ عدم الاستلزام ح هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول
ان اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
كل معنى وضع اللفظ بازائه ولو وضع بالفعل استقبالا لما امكن
ان يوضع سواء يوضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهيه لجواز الانتهاء الى ما لم

يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى امكن ان يوضع
وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع اولا سلمنا اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل معنى
مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك
المطابقة عن الالتزام وهو المط قال رح لان تصور كل
مهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية لان المطابقة
يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان
اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم
بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتص ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور ما يقابل التص اعترض اولا واقلتم انها ليست غيرها علاقه ده ع
بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم
من تصور المهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب
عنه ثانيا بان تصور المهية اذا استلزم هذا التص فيستلزم
تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال رح ولم يخطر
بيالنا غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية

السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه
ان العالم بخطور كثير من المهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب
العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن له دعوى
عدم العلم بالاستلزام وذلك لان دعوى عدم خطور هذا
المفهوم مع مهية لا ينافي خطور ما صدق هو عليه معها
مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقد المانع
من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب
له قال رح ومن هذا اي هذا الدليل المذكور على
دعوى عدم العلم بالاستلزام المطابقة الالتزام تبين اي
بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام
اي عدم تنبه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء
هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان ملخصهما
وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف
واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة
ووجه المسامحة المذكور حذف المضاف من الكلام اعتمادا

على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة ما ذكره رح من ان اللازم
ما ذكره اى المص من الدليل ليس تبيّن عدم استلزام التضمن للالتزام
بل عدم تبين الاستلزام ~~لا تبيين عدم تبين الاستلزام~~ وفي
هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف مضاف المصحح للكلام
في الجملة لا الرافعة للمسامحة كما توهم **قوله** قد يتوهم المتوهم
هو المص في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي الكون كلا او
الجزئية اي الكون جزءا بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا
او مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد الانتقال لازم ذهني لكل معنى
مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا
او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشاء هذا التوهم تحقق
اللزوم الخارجي ههنا بل اللزوم بالمعنى الاعم ومحصل الجواب
المنع فان قلت التضمن فهم الجزء من حيث هو وصف
الجزئية معنى خارج لازم وهي يستلزم الكلية ضرورة
تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت
الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال

تصور صح

يلزم

رحمه الله لانهما لا يوجدان الا معها هذا من قبيل الاستدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت
الحد وذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها
المطابقة وفي هذه اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم
الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل التابع الاعم يتوقف صحته
على كون الحرارة مهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة
او فرضا لانها لو كانت مهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكانت
الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشيء
ما يكون الماخوذ معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلت
حقيقة او حكما اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما كان
مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والاخر الاعم
منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا
بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار
قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم
بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون الا

في نسخة الكلام اشارة الى دفع المصادرة

بالحرارة صح

مع النار غير الموجودة صح

قلنا ح

الموجود ح

فرضا م

الاخص م

مساوياله فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة
التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها فلا توجد بدونها
فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع
الاعم كالحرارة اذا قيد بانه لمتبوع معين كالنار مثلا داخل
في هذا الحكم فكيف يراد القيد للاحتراز عنه فكلام ساقط
لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية
له والحاصل انه بل لاخراج التابع الاعم لا مع وصف التابعية
له والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف
ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القايل عن سؤاله من
ان المراد من قوله رح احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز
عن خروجه فاظهر سقوطا **قوله** كما يفهم من هذه العبارة
وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات
فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد
الشئ ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني لبيان ان المراد به المهية المجردة لا المخلوطة وان كان

تابع صح
اذا دخل ح
ذات صح
بقوله صح
اذ ح

كذلك

كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع
من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس شئ
منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني المهية المجردة بل من
حيث الموجود اعني المهية المخلوطة وبهذا التقرير عرف اندفاع
المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نم ان المفهوم من قولنا
التضمن تابع من حيث تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت
للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق
المهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع
والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية
انما يثبتان للمهية المجردة والمهية المجردة ليست بثابتة بحمل ثبوت
المحمول للموضوع الاتحاد في الوجود وهو واضح **قوله**
والاولى في بيان استلزامهما المطابقة الخ وجه الاولوية
سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه
من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان
اللازم من الدليل غير مط والاحتياج ثانيا الى الدفع بان

التقدير ح
هو صح
وكل مطلق ثابت بجزئه هنا
وذلك كما عرفت من ان الحيثية
اذا كانت لبيان الاطلاق
صح
اعني صح

اللازم منه ملزوم للمط وسلامته عن المناقشة التي اوردها
قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى وعلى
تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي
المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد هو التابعة في بها ح
القصد فائدة اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد
كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء
منه اي الجزء المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع للالتزام
تركيب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم
ان ادراج لفظ القصد مستقيم على من مذهب من جعل الدلالة
تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزءه على جزء معناه
من حيث كذلك والمفرد ما لا يدل جزءه على جزء معناه من هو صح
حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء
المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان والا لكان
مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه

ذهب

ذهب رح وقال قده فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا اليه صح
الى المعنى الاضافي اولم يقصد قال اللازم من كلامه انه اذا
لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون سواء قصد بجزء منه الدلالة لا
مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل على جزء المعنى الاضافي صح
هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب كما انه اذا لم مفرد ح
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مفرد فمدار التركيب و مركب ح
الافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء
قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول
التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي
فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا
مع انه مندرج في تعريف المفرد اذ لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا
قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا
لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم

فلم يكن منه رحًا في شئ من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد
الدلالة عليه وكان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة واما عليه رح
اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب
اتم وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم
الدال بالمطابقة الى ما يدل جزءه على جزء معناه والى ما لا يدل من
حيث هما كذلك وح لا يرد عليه شئ من المذهبين **قال** رح
ويكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا القسم منقوض اذا
لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل
واما اذا اعتبر فلا يتصور **قال** رحمه الله فان القيود في
مفهوم المركب وجودية وتعريف المركب على ما يستفاد من
التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد
المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود
اربعة والتعريف عند التحليل لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته اذا م
على جزء المعنى المقصود مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي
هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر

في مفهوم

في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع
من حيث المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا
وكون الاحكام بحسب الذات ط اذ المحكوم عليه لا يكون
الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا
المفهوم ولعله رح اراد ان المقصود الاصلي من اثبات الاقسام
للمفهوم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه **قوله** واما
اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني
ان القصر المستفاد من كلامه رح قصر الافراد والكلام مع معتقد من ح
الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكلي كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم
مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع معتقد القلب من ع
وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان
هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح و
لم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله
ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور
لا يباعد الا قصر القلب **قوله** فلذلك لم يتعرض له اي الشارح

وبين رح ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا الخ اعلم

انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب

والافراد على احد الوجوه الثلثه الاول ان يعتبر في التركيب

قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة و

في الافراد انتفاءه حتى يتوقف التركيب على ان يكون اللفظ

دلالات ثلثة وعلى ان يكون من مدلولاته الثلثه مركبا وان

يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن اللفظ دلالة منها ح

التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء

معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان شئ لم يكن المعاني الثلثة

مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه

واذا كان ولم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء كل معنى من

معانيه الثلثة لم يكن مركبا منهما بل يقتضي الى انه لا يوجد لفظ وهذا ابعد منه ح

مركب اصلا ولا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع

بين الحقيقة والمجاز ولا يجمع بين المعنيين المجازيين فالحصر

محقق في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب

والمجموع

والمجموع فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى اللازم صدق

هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثه اعني

المطابقي والتضمني والالتزامي فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ لزم

الاول وان وجد لزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لا في

وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء

وجه التخصيص عليه فهو المتعرض فيه وحاصل النظر نفي لزومه يعني في لزومه ح

فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد

دلالة جزء اللفظ على احد معانيه الثلثه وفي الافراد انتفاء جزء ح

قصد دلالته على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا هو

الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض

الدلالات مفردا باعتبار وجه آخر وهو المذكورة في وجه بعض ح

تخصيص المقسم على ما نعمه قده والمعترض عليه بانه لا محذور والمعذور ح

فيه والمعتذر عنه بانه يوجب زيادة الالتباس بين الاقسام

والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على احد

معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها

على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى
بالذكر في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن ولا
الالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان
يعتبر على الوجه الثالث ثم الظ من قوله قده فاما ان يشترط
واما ان يكتفى في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ
الظ ان مقصوده قده ضبط الاحتمالات دون بعض ويمنع — ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اغنانا من ضبطه وح تعرض بعض الاحتمالات صح
الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع محتملا مستندا بالاحتمال الثالث
قوله وقد يعتذر عن ذلك اي عن ذلك المذكور في وجه
تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس
فرع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما كان التعدد اكثر كان
الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد فيما — وحده ح
جزو التركيب والافراد التعدد اكثر لان الوضع متعدد وحال — فيه صح
الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة بالنوع
فهناك تعددان ووحده واحدة وفيما جوزها فيه الوحدة
اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت

الدلالة

الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز
في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد **قال** وح والاولى
اي في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في وجه ترجيح احد
التقييدين على الاخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال الخ
قوله ما ذكره في وجه الترجيح احد التقييدين على — ترجيح صح
الاخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب
والافراد بالنسبة اليهما تحققا بالنسبة اليها دون العكس كما في
المثالين المذكورين وهذا ان صح تقييد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى — احدهما ح
احديهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة
تحققا بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار
الاطلاق لادراج التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب
والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة
الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك

مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة
الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زايد على الاطلاق امر مستدرك
لاحاجة اليه فتركه اولى مع ما ذكرنا من الاغناء صحيح دون ما الاعتبار
ذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني
من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونهما
كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد
بالنسبة اليهما لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص
المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون
المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يعلم فيما يقصد
فلا يكون التعريف جامعا **قوله** واعتباره بحسب بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى المطابقي يغني من اعتباره الخ فيه ان اغناء اعتباره بحسبه معناه الالتزامي من حيث
من اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا هو كذلك صح
وان سلم تناوله بجميع المركبات لكن تعريف المفرد ح لا يتناول

جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء
منهما داخلا في تعريف المفرد وح وجودية مفهوم احدهما
دون الاخر لا يجدي نفعا **قوله** اعترض عليه الخ ادعى رحمه
الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة
الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية تنبئ عنها المقدمة
الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي
بالمطابقة لاستلزام الالتزام المطابقة واعترض عليه بان
استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة صح
لجواز ان يكون المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون معنى الالتزامي المعنى صح
مركبا اذ الا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك
ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام

صح

يجوز ان صح

ودلالة بالمطابقة ولا يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادفا فتعين ان
يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون مجموع
المطابقيين معنى مطابقيا لمجموع الجزئي فيكون الجزء الدال
بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة البتة وهو
المطـ فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كما يقال
جسق مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقول ابي النجم
شعري قلت تمام كلامه بتاويل يرفع الاهمال والترادف من جزء المركب
والا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تامل **قوله** فان
قلت اذا دل جزء اللفظ الخ منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة
الثانية المذكورة مستند بجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل
والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين
جزءا من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على المدلول

جزء صح

الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره
قدس سره تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب
بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله

انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي ودل احد جزئيه على احد
جزئيه بالالتزام لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا
داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا وصف **قوله** فيلزم
التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها
قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب والمفرد على ما
ذكره يتوقف على اتحاد دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة
لقصدها فان صح صح والا فلا **قوله** وتلك الضمائر لا يصلح لان
يخبر بها ارادها الخ هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان
الضمائر وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني
المشخصة وكذا الضمائر الغايبة الراجعة الى المشخصات واليه مال قدس
سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به
وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول
بانها كليات تاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد من

وضعت بازاء مفهومات كلية
واستعملت في جزئياتها و
اما على قول من يقول الضمائر
الخ صح

يصلح لذلك صح

انها لا تصلح لذلك بنوعها وتلك ايضا نوع وان كانت مانعة من الاخبار بها صح — عدم صلاحية الاداة للاخبار بها بتشخصها الا انها بنوعها الذي
هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليس
مانع عن ذلك صح — اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذي هو امر زايد على الاسمية
فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة صح — ويمكن التاويل ايض بلازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة
وفي تاويل الثاني نظر ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج
قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة صح — الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك وغلامي
على تقدير القول بان الاداة لا يصلح لان يخبر بها او عنها اذ
يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما كما
في انك قائم واني قاعد وكذا عدم الاحتياج الى تاويل على تقدير
القول بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض
عليه بالمعاني المتشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين
اللذين ذكرناهما **قوله** وهذا الكلام حق لكن الشيخ الخ يعني
ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله على
الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عليه وما يقال
خبر صح — من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايض بان لا في لا رجل المخبر

البتة وفي قوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه و
ح يكون مراده رحمه الله بقوله ولا مدخل لها في الاخبار انه لا
مدخل لها فيه بالخبرية لا مطلقا فليس لان جواز كونه خارجا عن المخبر به — ينافيه صح
لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال رحمه الله اما ان لا
يصلح للاخبار به اصلا ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق — كفى صح
الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزءا
منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك
الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا
عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل
بل الظ انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع
الى غيره امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم
الفاعل وساير المشتقات مع اشتمالها على النسبة ولم يستقل المجموع — لو صح
بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس
سره ههنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظ ما ذكره قدس سره
ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص

عن شئ مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على
وجه هي مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فهي مع طرفيها
وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل
وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا حرف قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شئ في نفسه لا عن شئ
اعني نفيا مخصوصا هو نفي شئ مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظته
ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوعة له
الى معنى آخر حرفي غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه اعني
جحر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به والقول بانها مستعملة
في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض فمع انه
مما لا حاجة اليه قول بلا دليل ثانيا في مقصوده رحمه الله **قال** قوله
رحمه الله ولعلك تقول الخ يعني لعلك تقول يلزم من تعريف
الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة
ادوات عندهم الظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل
عند النحاة ادوات عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي

مع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية و زمانية وهي اي
الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس لك
ما تستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية
ما تجعله سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما
يكون سببا له اذا كان التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد
فلا لزوم فان **قلت** كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة
بملاحظة المعني وانقسامه الي اقسام ثلثة كذلك النحوي وكما
انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى كذلك
النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث
عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة
فنظره الاصل الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح
امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط له من جهة الاعراب
والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد
بجهة البحث فهي متعددة **قوله** ولذلك اي ولتميزها
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات

لانه ما وههنا ليس كذلك لان
لزوم التطابق مع

الوجودية فالتميز سبب لتسميتها باسم اخر والدلالة على الزمان
كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية
فلا مر اخر هو دلالتها على وجود اخبارها لاسمائها وهذا التفسير
اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل وكذلك اي ولاجل دلالتها
على الزمان كالكلمات ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك
اي الامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادات لا
تدل على الزمان عندهم ومن ثمة اي من اجل امتيان الافعال
الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء
وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى المطابقي
كما يتبادر منه الى الفهم اذ يحتاج الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي
والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا تشكل على هذا النقض
بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة
على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير
التام كما فسره قدس سره **قوله** ويجاب بانها صالحة لذلك
فان قلت قد عرفنا الموصول ما بانه لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة

لاجلهم

لكلامه
يتوهم

وعابد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم
انه لا يتم جزءا مبنيا الا بصلة **قوله** رحمه الله وان صلح لان
يخبر به اي بالنوع والمراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت
في القسم العدمي وح لا يرد المعاني المتحصنة الاسمية كما سبق
ولا الامر والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبار به وان لم يصلح
له في ضمنهما ولان معناهما مستقل بالملاحظة وقد
اول الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض بالامر
والنهي وهذان التاويلان يغنيان بعضهم دون العكس لورود المعاني
المتحصنة الاسمية والتاويل الثاني من التاويلين اللذين
ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة
الى فاعل ما كما ذهب اليه كثيرون واما اذا كان المعتبر فيه
النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة
بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد
من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما خارج عن

وحدها ولا لاخبار بها وحدها
اخص من صلاحيته للاخبار بها
وحدها

بعض

لكون لفظ الغير في بعض النسخ

معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معنا
لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود **قوله**
اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى
بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدمي الذي هو العدم
الذي اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصور وفي
هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي في
الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه
قال رحمه الله والمراد بالهيئة والصيغة الخ اي المراد بالهيئة
المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير هو الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم و
التاخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة على العطف
صورة رعاية لامر لفظي الا انها متاخرة عنه اعتبارا ونية رعاية
لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان
مغنيا عن هذا التقدير التكلف الا انه يفضي الى استدراك ذكر صح
تاخيرها ويحتاج الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين وحركاتها قال الشارح

وسكناتها الاولى ان يقول حركاتها او حركاتها وسكناتها
لئلا ينتقض بخصوص ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات
فتختلف الصيغة بالتشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافهما
في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع
الحركات فتختلف الصيغة ايضا بالنوع باختلاف انواع الحركات
كاختلافها في ضَرَبَ وضُرِبَ واعتبار التقديم والتاخير في
مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن
ثلثة اشخاص دفعة على وجه تصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة
اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار
الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير
في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم
الحرف المتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع
الحركة كما ان اختلاف الحركات كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب
مخالفة بالنوع لصيغة بعض وليس كذلك والجواب ان المعتبر
في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا تشخصهما وباختلاف تشخص

المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف
شخصهما فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه شي آخر وهو ان صيغة
فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما
باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع الحركات والسكنات متحدة
اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما **قوله** واعترض
عليه منشاء هذا الاعتراض دعوي ا ستقلال هيئة الكلمة
بالدلالة وقوله ان صح اشارة الي رد الشهادة كما سيجئ واستدل
على عدمه في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول
باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة والمقام
قرينة المرام ككون السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام
قرينة الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ
نظر اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة
فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن والموضع الذي
مر الاشارة اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما
يورد على التدوين احوال مخصوصة باللغة دون بها هذا الفن

الصحة صح

تم

لا من حيث انه اهل
الفن صح

التم

لزيادة الاعتناء بها **قوله** رد عليه الخ اقول المدعى ان
الزمان الماضي مدلول لطايفة من الصيغ المخصوصة المبنية في
علم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة عليها والدليل عليه المذكور
في الشرح هو الدليل المفيد للظن الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه
انه كلما وجد شئ من الزمانين الاخرين وكلما وجد شئ من الطايفة
الثانية وجد الزمان وما لم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد
باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه واذا انتفى
من المادة الطايفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شئ من الطايفة الثانية
انتفى الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه
ايضا فاندفع الردان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله قدس
سره فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية
على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه
السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية آخر هو عدم انتقاض
تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال

عليه والزمان المستقبل و
الحال مدلولان لطائفة اخرى
من الصيغ المخصوصة المبنية
فيه بحيث لا مدخل للمادة
في الدلالة صح

ع من الطائفة الاولى وجد
الزمان الماضي سواء اتحد المادة
او اختلف ولم يوجد نوع

وتحقق الدلالة على الزمانين
واذا انتفى منها الطائفة الثانية
بتمامها وتحقق فيها شئ من
الطائفة الاولى انتفى الدلالة
على الزمانين وتحقق الدلالة
على الزمان الماضي صح

واشعاضهما بها على الوجه الذى ذكره المص **قوله** مترتبة مسموعة
فى السمع هذا التفسير مبنى على ان يكون مسموعة صفة لمترتبة من
حيث كونها مترتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة
كانت مترتبة فى السمع مسموعة بعضها قبل بعض وقوله رحمه الله
من الفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به
للكشف والتفسير يعنى ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر
ان الهيئة ليست مسموعة وفى بعض النسخ ومن الفاظ او حروف
وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا
مترتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان
الهيئة عليها الا انهما ليستا مترتبتين فى السمع لان من لوازم الترتب
فى السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها
ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان
كانت جزء الدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ بالمطابقة
لان جزء اللفظ لا يكون الا مترتبا مسموعا وهو المقسم وح ظهر

الدال صح

قرينة المراد واندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون
مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا فى التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع
المادة ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا ففى ما ذكره
قدس سره تفسيرا لهذا الكلام نظر **قال** الشارح رحمه الله فلا تم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو
المطابقى فقط لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى
والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو الاعم لا يتعين جعل
العلم والمتواطي والمشكك من القسم الاول لانا نقول ما هو
الاعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما
ان يكون واحدا او كثيرا او وحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس
اليه لا ينافى كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية
والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل و
الاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشاء هذه الامور الثلثة
تعدد المعنى لا وحدته هذا لكنه بقى شئ وهو انه يلزم انه اذا

بلغت

اراد به صح

اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي لا يكون علما في عرف النحاة
وليس كذلك وقوله يسمى في عرف النحاة علما انما يصح على قول
من ذهب الى ان المبهمات والمضمرات كلها كليات واما على
قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الضماير
الغايبة وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقية فلا لان
المضمرات واسماء الاشارة لا يسمى علما في عرف النحاة ولما كان
عبارة المصنف في قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون
تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال رحمه الله ذلك الوهم وقال
يسمى علما في عرف النحاة جزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وكان
المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها
في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم
قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان اقسام
اللفظ الخ ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة
على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية اصلا ثم وعدم
استقلالهما بمعناهما من حيث هو معناهما بالملاحظة لا يقتضي

المشخص صح
حقيقية ح
ليست صح
بلغ

ذلك وان اراد ان معناهما لا يتصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل
عليه قوله قدس سره فيظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا فسلم
لكن لا يجدي به نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم
على وجه يكون على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل
يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر عن كونه
ملحوظا تلك الملاحظة معناه كما يكفي الحكم على معنى من بانه غير مستقل
بالملاحظة ملاحظته بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة
ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة
والحاصل ان الملحوظ يجب ان يكون الحرف لا ما هو وراءه الملاحظة
فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة
والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص ولا يبعد ان يجعل
وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص بعض
معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه

ايضا فاستغرعا على الاصل
وحاصله انه لا يوصف لشيء
منهما صح
هو صح
صنع ح ر

المذكوران يكون الحرف في عرف النحاة مسمى بالعلم وليس كذلك
وله وجه آخر وهو ان نظر المنطقي مقصود على الكلية المعتبرة
وضعا لمعنى الاسم اذ هي المعتبر في الجنس والفصل والخاصة والعرض
العام المركب منها المعرف وذكر الجزئيه والتعرض لها اما استطرادي
اولي واما لاعتبار انها من تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد ايضاحه
فيكون لمزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر على وجه يكون مخرجه
لهذا النوع من الكلي فقط اظهارا للاهتمام التام بهذا النوع من
الكلي كان ما عداه من الكلي ليس بكلي **قال** الشارح رحمه الله وان
لم يتشخص اي المعنى وصلح لان يقال اي يحمل ايجابا على كثيرين والعطف
للتفسير فهو اي الاسم الموضوع بازائه الكلي اي مسمى به والكثيرون
افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطية لقوله فلا يخ اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له
افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد
فرض العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة
في التشكيك وستعرفها هناك انشاء الله تعالى وقوله

القسمة صح

وصدقه

وصدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي
لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطي
وقوله لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها
بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الانسان
له افراد في الخارج اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا
لم يتعرض لافراده الذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان
قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات والمعتبر
وجودا وعدما هو التفاوت الذاتي والتشكيك على ثلثه
اوجه اي تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي معناه على ثلثة
اقسام احدها التشكيك بسبب اولويه صدق الكلي على بعض
افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد
كمالا ونقصانا فمعنى قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية
اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وصدقه
على البعض الاخر للتفاوت بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود
الواجب الوجود والممكن مثال للفرد المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع

مع ان له افرادا ذهنية صح

صدق الانسان على افراده
الخارجية بالسوية ممنوع
قال رح
كيف وامكان حمل الانسان
على الاب بحسب نفس الامر
وهو المراد بالصدق مقدم
على امكان حمله على الابن
قلت صح

علة الوجود
علة كم

اي كوجود صح

بازائه المفهوم الكلي الصادق عليها مشكك بالنسبة اليهما
باعتبار اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود
الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تع وابتدا وا
ازلاً وابدًا واقوى والمراد قوة منشاءها ذات الفرد لا الاعم
والا لارجع الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلاً في
القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان
احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس
الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه على بعض تقدما وتاخرا
بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن
وهذا ايضا مثال المفرد والمتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده
وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة
في الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في
اربعة مواضع اى وجود الواجب وح لا يجوز ان يكون المراد
بحصوله هنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف
اي بسبب اولوية الصدق وعدمها واولوية منشاءها الشدة

بالقوة صح

والضعف هكذا ينبغي ان يعلم في هذا المقام فانه خفي على كثير
من الاقوام قال الشارح رحمه الله ثم لوحظ ذلك المعنى و
وضع لمعنى اخر المراد هنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز
والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كانا في زمان
واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر في النقل
امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة
بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة للوضع الثاني و
انتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة
او اثنين منها او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء
كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء
الكل او اثنين منه احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة
اى بلا تقدم او بلا مرجح فقط والظاهر ان المقصود الاشارة
الى الثاني اولا اي لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة
جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد
المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم

بالوضع صح

انه صح

بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون صح

ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة
فى احدهما مجازا فى الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا
قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى القرينة حكم بانه
مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما
محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال فى المعنى الثاني
كذلك حكم بان اللفظ حقيقة فى الاول مجاز فى الثاني والوضع
الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله لا بد للمجاز من قرينة
كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان ما ذكرناه مصداقا للفرق
واضحا بتمامه من كلامه ايض قال الشارح رحمه الله من الخيل والبغال
والحمير هذا بيان لذات القوايم الاربع المنقول اليها لا المطلق
ذات القوايم الاربع يعنى المنقول اليه ذات القوايم الاربع المنحصرة
فى هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع
كما توهمه ظ العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد به الحمار
بخصوصه لكان مجازا ولذا لم نقتصر على ما ذكره بيانا وذكر في
بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان

قرينه مد

فى المعنى الاول محتاجا اليها
كان منقولا واليه اشار
ره بقوله فان ترك اى
استعمال اللفظ فى المعنى
الاول يسمى منقولا وان
كان لا استعمال صح

الثلثة م

لمطلق ذات القوايم الاربع وهذا مبنى على ان يكون المنقول اليه
هذه الانواع لا الامر الكلى المتناول لها وقد عرفت فساده هذا
والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة
التى تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على
البعير ايض وقيل الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره
رحمه الله العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او العكس فيكون
هناك عرفان واعلم ان الجزئى يقابل الكلى اى يقابل العدم
والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لا يقال ان اراد انه يقابله نظرا
الى وضع واحد فسلم لكن المشترك ايض كذلك فلا تفاوت وان
اراد انه يقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين
او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره
جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا
وكذا الكلام فى الكلى والمشترك قوله الاولى ان يقال
الحركة حول الشئ لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب
بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفى الذي ذكره رحمه الله

قوله مع

قوله مع

١

ان القول بالنقل فى المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكر فى بعض الحواشي
من ان فى كلام الشارح تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة و
ثانيهما التخصيص بالتشكيك فليس بشئ **قوله** فعيلة بمعنى مفعول
الصفات التى على وزن فعيلة لا كانت مشتقة من الفعل المتعدي
يجوز ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل وبالقرينة تختص باحدها
واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المونث مع المذكر فلا
تلحق التاء بها للتانيث والحاق تاء التانيث بها لا يكون الا فى حال
الوصفيه فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق التاء بها للتانيث بعد
ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل [illegible] الصفة مع الاسمية اذا تقرر
هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة من الفعل المتعدي مشتق
يتعين هنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج فى دفع الاشكال
الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء
لا للتانيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مونث محذوف
قبل النقل فح يجب التاء للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية
واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال فى التاء ولا حاجة

ان صح صح

لا واذا وقعت صفات الموصوفات مونثة محذوفة ... النقل للتانيث ... مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل فلا يستوى فيها المونث مع المذكر بل يلحق التاء بها للتانيث صح

الى ارتكاب شئ من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها منهما
من الفعل اللازم ولعله رحمه الله انما ذهب الى الاول لان
الاشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعني المفعول
اشهر **قال** رحمه الله وبالنظر الى نفس معناه اي فقط و
هذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ ايض يعني
ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لا ان غيره مستقل
فيه وقوله رحمه الله اخذا من الترادف اي اخذ المترادف
فانه اخذا من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة
والاولى ان يقول من المرادف بدل قوله من الترادف ليكون
اشارة الى وجه تسمية بالمرادف قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور
فى المتن لا المترادفان ليكون اوفق بقوله لان المباينة **قوله** المفارقة
فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق فصيح ولا
يوصف احد المترادفين بالاخر لعدم الفايدة والفصاحة صفة
للنطق لانها فى اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة واللحن وفي
عرف ارباب العربيه كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من

صح صح

بالفصيح فيقال ناطق صح

المستنبطة صح

من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فى هذين المعنيين صفة
للفظ فانه فصيح وصف النطق بالفصيح اى الخالص او الجارى كا
يصح وصف الناطق اى الخالص او الجارى لفظه بالفصيح فهو
على هذا صفة جرت على غير من هي له هذا اذا فسر الفصاحة بما
ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق
الناطق على ذات اخري بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا
من الفصيح يدل عليه قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة
واما اذا فسر بالمعنيين الاخرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون
الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة النطق
والقول بان السيف اعم من الصارم مبنى على ان يكون جهة النسبة
المعتبرة فى المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا
فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره وكان منشاء
الظن فى المتساويين الى قوله كان بطلانه فى الغير اظهر انه قدس سره

بر صح

بالفصيح صح

اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التى هى صفة للنطق صح

حض

حض منشاء الظن فى كلامه رحمه الله بتوهم الانعكاس المذكور
وخص الاتحاد فى الذات فى كلامه ايض فى المتساويين وحمل
كلامه رحمه الله على انه بيان الفساد فى المثالين المذكورين
وما يماثلهما بالطريق الاولي والظ انه لا حاجة فى كلامه الي
شئ من هذين التخصيصين لان منشاء هذا الظن يجوز ايض
ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد فى الذات بناء على ان
كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظ فى هذا العموم حيث
وقال لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات
ثم قال الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس
والظ من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا من التوهمين منشاء
حيث تعرض لنفي كل منهما وايض الاتحاد فى الذات اعم من ان يكون
فى الجملة كما فى المثالين المذكورين اودايما كما فى المتساويين هذا
والقول بان المترادفين هما اللفظان المتحدان فى الذات فرع
القول بان اللفظ لا يرد ان المتحدين فى الذات هما المفهومات
المترادفان **قوله** الاظهر ان يقال يعنى الفاضل الناصح بطلق

كلي صح

بلغ

على المعنيين احدهما الخاص وهى الفايدة الجديدة الحاصلة
من المركب التام وثانيهما العام وهى التى يصح السكوت من
المتكلم عليها والثاني هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد
وغيره ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة ولو قدم اللفظ [illegible] صح
المختص بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له
ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل
قيد الاعم فيجعل فهم المراد وما ذكر فى بعض الحواشى دفعا لهذا
الكلام من انه لا يبعد جعل اللفظ قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا
لقوله يفيد فايدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفايدة التامة
الفايدة المختلطة الجديدة فليس بشىء لان احتمال جعله تفسيرا للفايدة
لا يندفع الوهم ولما كان للفايدة التي يصح السكوت عليها مراتب و
كان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها محتاجا الى التفسير مبهما
فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا الخ على قوله يفيد
ليكون فى حيز اى المفسرة لصحة السكوت ووجه قوله رحمه الله كون صح
كما اذا قيل زيد الخ لمشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار
المنفيين

المنفيين مما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما فى كما الانتظار و المنفيين صح
هو مفعول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب
وتقدير الكلام ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا
قيل زيد والمنفي فى كلامه رحمه الله هو الانتظار المقيد بل
القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة النفى انه اذا
دخل فى كلام فيه يرجع الى القيد لكن نفى الانتظار المقيد يتضمن فيقدم
نفى الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفى قيده فاراد
قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما
مع ضمنا والاخر صريحا قال رحمه الله لان الاحتمال
معنى له هذا اذا اريد كونه دايرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر بالاحتمال
منه واما اذا اريد به الحمل اى الخبر ما يحتمل الصدق اى يتصف به والكذب صح
فله معنى ولعله رحمه الله اراد انه لا معنى له اى لا يصلح لمقام
التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من
اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية للواقع الخ لا اتيانا لا الواقع ايضا
او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التى تقتضى التغاير لانا نقول هو النسبة الايقاعية او
الانتزاعية صح

التغاير الاعتبارى كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان
النسبة الايقاعية والانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها
باعتبار كون الخارج طرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها فى الخارج كما تقرر فى موضعه قال
رحمه الله فاما ان يقارن الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على
على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل عاليا اولا فالا تحقق
من المساوى بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوى فيتحقق
الالتماس من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون
مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يدل
على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسيمه لا اصطلاحا
فلا يتوجه ان التمنى والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما
النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان
على طلب المتمنى والمترجي والمراد بالطلب هنا ميلان الطبع
الى حصول المقصود سواء كان الامتثال مقصودا اولا وسواء امكن
الحصول اولا فلا يرد ان التمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة

نهاية

اى يقارن التساوى او يقارن الخضوع والى حد يقارن الاستعلاء ع

والعاقل

والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة
هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية اما التمنى فلانه
موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول
التمنى ولاظهارها وهى محبة حصول المتمنى اعنى مخصوصة
على وجه يكون الة لتعرف حال المتمنى والمتمنى كما هو معانى
سائر الحروف واما الترجي فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة
واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجي وهى الطماعة
المخصوصة فى حصول المترجي على قياس ما عرفت من معنى التمنى
واما النداء فلان كلمة يا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى
تكون مرادفة له فعلا مثله كلمة لانشاء احضار مخصوص اعنى
حرفا وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شئ وذلك
انما يكون عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على
طلب الاقبال والا فهى ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم
النداء بطلب الاقبال بحرف نايب مناب ادعو فذلك
مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال رحمه الله ق

المخصوص م

مثلا م

٢ بل هى م وموضوعة م
ع شخص م
مخصوصا م

لاحد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي
لكن المص ادرج الخ بقرينة — خارجان عن القسمة اى نظرا الى الظ بقرينة قوله ولو اردنا
قوله صح ذكره صح — ايرادهما فى القسمة على ما فى اكثر النسخ مع اتحادا خلاان فى
المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء
حصرا يقينا وهذا خلل فى التقسيم مفوت لما هو المقص منه اعنى
الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لايليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما فى الضمير لا ما فى ضمير المخاطب لاتنبيه على ما فى
ضمير المتكلم يعنى المقص الاصلى منه الاستعلام لا التنبيه و
للتسمية [illegible] — فيه ان هذا لايفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا
ترى ان المقص الاصلى من النداء ايض ليس التنبيه على ما فى
ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج فى التنبيه
بالخفاء ومناقشة فان قلت بما ذكره لايظهر خروج
الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثانى فقط وذلك لا
ينافي فى دخوله فى القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
الاول صح — عن القسم اعتمادا على وضوح الامر وظهوره انه ليس دالا على طلب

الفعل

الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة للانشاء حال مخصوص صح
يتبعها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام
فى النهي وبيان خروجه عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصح
ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال الخ هذا منع لمقدمة تضمنها
قوله رحمه الله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم
يعتبر المناسبة اللغوية وحي ان هذا الادراج يعنى لا نم صحة هذا — صحيح صح
الادراج كيف وهو داخل فى القسم الاول المقابل للثاني لدلالته
على الطلب وضعا وما ذكره فى الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة
وملخصه ان الاستفهام داخل اما فى القسم الاول واما فى
القسم الثاني اذ لا ثالث لها لا سبيل ~~الاستفهام داخل~~ الى
الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمط
بالاستفهام هو الفهم وليس بفعل بل انفعال او كيف ولقايل
ان يقول اي المانع ان يعود كلامك هذا يدل على ان المراد — ويقول صح
بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعنى الايجاد والتاثير وهو
مم لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل فى متعارف ارباب

اللغة واطلاق الفعل على المعانى المصدرية كلها فعلا او انفعالا
شائع وايضا كلامك مبنى على ان المط بالاستفهام طلب الفهم و
هو ممنوع بل المط به التفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم
فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر
منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا
اومعارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو علمنى وفهمنى و
ما اشبههما امرا وهو بط ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكرنا من المنع
والاثبات والمعارضة كلام على تقدير ان يكون الاستفهام دالا
على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان هذا الكلام من
باب مجازات الخصم فلا والا ففيه مناقشة قوله كما فعله
بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب
العربية من عدم ادراج النهى تحت الامر وما اورد عليه من
النقض بصيغة كف وهى امر مطلوب به فعل هو كف مدفوع بان
المط بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من
المادة التى هى جوهر الحروف وكذا الحال فى كلام قوله وعدم
مقدور للعبد باعتبار استمراره يعنى استمراره وابقائه مقدور ان

تسليم صح

كان صح

وان لم يكن

وان لم يكن نفسه كذلك والمط بالنهى حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله
ذكره عرفنا ان الاستفهام يدل على طلب الفعل اقول قد عرفنا المناقشة فيه
هو ميل على ان السابق ليس من باب المجازات وقوله وكيف لا الخ انما
اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالراي الاول
راي من يرى العدم غير مقدور وبالراي الثانى راي من يراه مقدورا
كما عرفت قوله وانما قيد الاستفهام بالحيثية الخ يعنى لو اقتصر على
ما فى بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول شئ
اى المقصود الاصلى لا ينتقض بنحو علمنى وفهمنى لان المقصود الاصلى
منهما حصول شئ فى الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود
فى الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا تدل الا على طلب
حصول اثر فى الخارج واما ذلك الامر الخارجى لما هو حصول شئ فى الخارج
الوجود الاصلى سواء كان محله الذهن او خارجا والمراد بالذهن ذهن
المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهى
باعلم ولا يعلم قال ان المصنف رحمه المنافى هى الصورة الذهنية

وهذا الكلام منه صح

شئ فى الذهن اى المقصود الاصلى لا تنتقض بنحو علمنى

حصوله فى الذهن مقصود فلا بد الخصوص منها انما يفهم من المادة القارنة لها هذه الصيغة والمراد بالخارج فى قوله صح

بلغ

من حيث وضع بانها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء
الصورة الذهنية التي هي المعلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه
والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور
فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين
لكن المقصود ههنا هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي وهما انما
يكونان من صفات المعلومات لا العلم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو — المعلوم صح
الامر الحاصل من شيء في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ
لا من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ له
لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاولى لو اراد المعنى المعرف لان التعريف
للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية فيه وكانه اكتفى بتقرير المعنى
والاشعار بالحيثية من ذكرهما لو اراد بوضع اللفظ لفظ بانه قصدا وضمنا — بازائه م
وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي وغير المص عن المقسم بالمفهوم في مقام

التقسيم

التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله اشعارا بانهما متحدان
صورة و ل — ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ
تارة بالقصد والعناية فيقال قصد هذا الشيء وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال
فهم منه فان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا
قوله وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد
صلاحيتها لان تقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ بالمعنى الاعم
مقصدا ام لا والمناسب لهذا المقام نظرا الى عبارة المص وصفه المعنى بالمفرد
المفهوم منه المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم فكون الكلي والجزئي في
صح ط — ط — نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد
من م — والمتبادر انه رحمه الله اراد بهذا الكلام الوهم الناشي من وصف المعنى بالمفرد فانه هو
يتبادر البساطة فالقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى
تبعا مبني على اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى المبني في مباحث الالفاظ اعني انه

جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا دل على معنى اخر كان يراد
بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزء من جزء اللفظ ويلائم افرادهما تقابلها وكان
يراد بالتركيب كون المعنى مدلول اللفظ المركب ويلائم افرادهما مقابله فلا يصح
بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره من قوله فيتناول المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ
المفرد تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى بهما تبعا غير مستقيم لانه يخالف التصريح
بل الاولى ان يقول فيتناول المعنى المفرد ما لا يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
(قدس سره)
ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء منه من جزء اللفظ وانت
بين العبارتين فرق من وافقه احدهما المتن دون الاخرى واضح **قال** رحمه الله
والكلام ههنا اي في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع
فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني
المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة فكانه داخل فيه كما ستعرف
اي الشرح فيه وطالبا عليه وما افتقد عن فهم من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحمل
والشارح الذي [illegible] ستعرفه عدم الاعتراض الذي [illegible] على جزء الماهية في الجنس والفصل المركب

ما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب صح

ثم جرم حصرم

من

من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان
كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا فكل مفهوم اه ما اذا عرفت المعاني
المفردة فان الكلام فيه فكل مفهوم معين وهو المعنى المفرد والتفريع على المتن ان
يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اي بوجوده النظر لا الاصل لان القسمة الى
الكلي والجزئي للمعلوم لا العلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب
تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز واما
فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر اللفظ والحيثية اي الحاصل فيه من اللفظ
من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان المفهوم من اللفظ ليس معتبرا
في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل او ما من شانه
ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية
فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا انه لا يراد بالكلي
ما يكون كليا بالفعل بل ما من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل
ام لا وكذا الجزئي وههنا بان التعريفان مع انهما [illegible] ما يدل عليه لفظ الكتاب

قال الشارح

التفريع م

فلا احاجة اليهما فتغيير اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله في حواشي
شرح المطالع مما لا ينبغي وكاننا نما تركه ههنا لهذا قوله لمحصل الكلام المذكور في
تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله
ان حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع
العقل فرض صدقه على كثيرين اي يجوز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي عليه ر
وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال
من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل
ان يعتقد ان ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن العقل لو كان كليا
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما
قلنا ايجابا لان فرض صدق الكلي الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع
وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع
الشركة فيه ودلالته هنا القول عليه باعتبار ان المراد به ما
يكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز

العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله
في نفس جزئية تشخص فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين
قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل حاصل فيه بوجود ظلي غير
اصلي والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود اصيل لا ظلي فالحاصل
في هذه الصورة بوجود ظلي بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض
اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص ايضا موجودا
فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل ح له بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك خ ر
اشتراكه ويكون جزئيا قوله لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو التصور اي التشخص
والتصور شرط وسببه اسناد المنع اليه اسنادا الى السبب نبه على ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور ومعنيه قال الشارح رحمه الله
وهو سهو وقيل المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية ولوازم

ولفظ يدل عليه وماهية هي المادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط
الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات
فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفايدة ما ذكره وكلامه
رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة
عن الظاهر واضحة **قوله** يريد انه لو قيل كل مفهوم الخ يعني يرد على التعريف
وهو كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الشركة الخ قيدين احدهما التصور
الثاني النفس ولكل فايدة اما فايدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم اسناد
المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد ساير الافعال
الى فاعلها فح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده فح د
الخارجي مانع اي ممتنع الاشتراك بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان
المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فايدة النفس فهي انه لو
لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى التصور باعتبار ان له دخلا في المنع لا باعتبار
انه مستقل فيه فح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان

التوحيد

التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله
وما ذكره رحمه الله في بيان فايدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه قصر
حمله على بيان فايدة القيدين فكانه حمل الخارج في قوله رحمه الله بالنظر الى
على الخارج
الخارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو
برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله تعالى رحمه الله فان
الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود الخارجي وبرهان
التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه الله فان الشركة على ما حمله
عليه قوله انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج مفهوم الذي هو الوجود وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما
مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده
الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور
قوله
يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل وكذا لا يمكن الا

بالامكان ع
الامكان
العام د ر

المراد هو الامكان

العام فيه اشارة الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة والاولى
العام دون الخاص ووجه المساهلة ان يعبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعض بالمصدر ووجه القول بالمساهلة ان لا امكان العام
والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب
نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود
والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالته بديهية فلهذين
المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي
الذي لا افراد له الا بحسب فرض العقل ولهذا يعبر عنه بالكلي الفرضي كاللا
اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه
بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق نقيضاهما عليه (عليه ح)
والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة فانما خص الامكان بالامكان
العام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات كانت (ممتنعة ح)
ممتنعة ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما

نقيضه

نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان
الموجود الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه وكذا الموجود
الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضها
افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول نقيضه شيئا منه
قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي التي يتحقق
بها كليته ان انه لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي عموما
ما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها في نفس الامر وقوله رحمه الله اذا لم يمنع العقل عن صدقه
عليه بمجرد تصوره طرف للجزاء اعني قوله من افراده يعني انما يمنع ان يصدق
الكلي عليه كاين من افراده اذا لم يمنع العقل الخ قال الشارح فلو لم يعتبر
نفس التصور في بعض نسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور تنبيها على ان المراد بنفسه
بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور **قوله** كالخاصة والعرض العام فان
الخروج عن ماهية الجزئية معتبر فيهما //// واما الكلية الناقصة التي هي الجنس

والمراد هو
بعض النسخ

جزئيا ثم

والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات وما تاخر عنها جنس
عن ماهية لبعض الجزئيات كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس
اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكرنا لها اشارة الى
ان الكليات بالقياس الى حقيقتها غير منحصرة عندهم والا لكان كل نوع **قوله**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
اعلم ان ههنا مفهومان احدهما مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض
اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر او لا وسواء امكن الاشتراك
او لا وثانيهما مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه
وكل واحد من هذين المفهومين يعرض له وصفا اذا حصل في العقل
مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء فلا اضافة في شيء منهما
وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير سيذكر قدس سره ان الحقيقي ان
الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل
الغير وثالثها مفهوم اندرج تحته شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر فيه

رابعها
ثالثها المفهوم من عدم افراد مفهوم الاول
ان مفهوم الاول اعم من ان يكون مشتركا
في نفس الامر او لا
فان تحته ... الخصوص
بالفعل او بالامكان

وثانيها مفهوم اندرج فيه كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض له شيء ثم
بالقياس الى شيء آخر فالشيء انما يكون منه جزئيا فيه كليا بالقياس المندرج وبالعكس الكل ثم
ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي
والآخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول قوله حقيقي والآخر اضافي
رحمه الله كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي
والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون لان يندرج
الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية مناسبة احد افراده فيه نظر
لمعناه اللغوي ولهذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر الخ فلا يخفى ان لفظ الكلي فان
معناه الاضافي من افراده معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة
الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزء وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية
والجزئية الكون كلا والكون جزءا يصح وجه التسمية المذكورة في الجميع **قال الشارح**
رحمه الله وقد عرفت اي من قول المصنف المتقدم لا الاولى في المفردات ومن قولنا
لا بحث للمنطقي من حيث هو منطقي الخ ان الغرض الاولي والمقصود الاصلي من

وضع هذه المقالة لمصنف المعلم معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وكتبناها من هذه المقالة وقد تكون مباحث الالفاظ فيها بالعرض
وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات التصورية لا تختص بالجزئيات التصورية
بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير
بتغير الازمان والاديان وكلمة بل ههنا للترقي كما ستطلع عن قريب وانما لا يبحث
عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يحصل بتلك الجزئيات كمالات
وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها
في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فسقط ما قيل من ان المتغير هو الجزئيات
المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم وقد
لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها
على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المصنف قصد العارض
بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان
يحمل عليه العارض بواسطة جزء الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهي غير متغيرة يتبع

وان

فان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما
اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المولى ليس يجري فيه
جعل التغير سببا لان لا يحصل الجزئيات كمالات كما عرفت الان وما ذكره من
العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن
احوال جميع الموجودات فلو بحث عن الجزئي على الوجه الجزئي لوجب ان
يبحث عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت
لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي
قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبط فتعين البحث عن جميعها
على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي
فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل
اي لهذا م فلهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم
فان نظر المنطقي مقصور على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم
اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سببا له

فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك
العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها ايضا
فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير
ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون
كاسبا لا يكون كاسبا الا للجزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم
الى كسب الجزئي لا لموضوع مسئلة علمه ولا لمحمولها فلا حاجة الى البحث
قوله عنها في مقدمة علمه ومن هنا البيان ظهر ان كلمة بل التي في قلت
انما ذكر ههنا تصويرا لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي لا
لنا انه فهو ان كان بحثا لا يضر لان مقصوده انه لا يبحث المنطقي عن
الجزئي لذاته فاما بيان النسبة بين معنيي الجزئي فمن تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر
الى المقصد الاولي بحث عن الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان
البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه به كما

صح

فائدة

صح به قدس سره اشارة الى منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى
الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا و
المنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم
ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم
الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قال الشارح فالكلي
اذا نسب الخ مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فحاله
بالقياس الى كل واحد منها منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى
يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها
وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس
الى الحصة والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها
حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام التقسيم لا يصدق
قوله حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل غرض التقسيم
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السؤال المورد في هذا المقام من

ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد
مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه هو
ليس مطلق الذات فيكون متعددا كما في الجني والانسي والجواب بان اطلاق
ذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة تجوزا واضطرارا فلا يقبل مثله
في مقام الاختيار قال الشارح رحمه الله فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا المراد بالمعية هنا هي المعية في الوجود لا الزمان او المعية
في الزمان ويكون التصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية
وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي زمان واحد يصلح الكلي لان يكون
مقولا بالفعل بحسبهما وان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة
ومن آخر بحسب الخصوصية او معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد
وقوله رحمه الله كان طالبا لتمام ماهية المختصة بحسب السؤال قائله بالا
ح الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة
فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع
آخر فان المراد بالاختصاص الاضافي ذو الطالب لتمام ماهية المختصة

معناه المختصة بهم

فالنوع في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد

عن سائر الماهيات بسبب هذا القرد بعد ذكر الشركة في مقاماتها
تأمل قال الشارح فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليخرج
في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم
لانه خلاف الواقع بل المراد انه لم يذكره وقال الكلي مقول على كثيرين
الى آخر كان هذا التقسيم من النوع وادخل فيه وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا كما يقال زيد حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان
بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو ولما قيده بان يكون منها كثيرين
متفقون بالنوع مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط وقولنا في جواب
ما هو يخرج بقية الباقية اي الباقية من التعريف لاخراج الكلية الباقية
في التعريف لان ما يساوي الجنس القريب كالعرض العام وفصل الجنس
خاصة بجنيه يخرج باخراج الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في
التعريف فالقول باخراج القيد الاخير غير صحيح لان اخراج الخاصة
غير ممكن فاذكره فليس من الاعتذار عن مقبوله وقوله قد
يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا او يخرج عرض العام

للماهية القسمة

كما يقال زيد حيوان وعمرو حيوان وبكر حيوان

مطلقا ای سواء کان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله فانه وان کان
عرضا عاما بالقیاس الی الانسان لکنه خاصة بالقیاس الی الحیوان
علة للتعرض لاخراجه علی حدة مع انه اندرج فی العرض العام یعنی التعرض لاخراجه
اولا فی ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض
لاخراجه ثانیا باعتبار انه خاصة وانما قیل اشارة الی الاول اولی لانه
قد خرج اولا مع علمه مشارکته الفصل والخاصة فی نوعیهما نحو قبول
الفصل البعید وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقید الاول الا
انهما مشارکان لما یخرجان بالقید الاخیر فی نوعه [illegible] فذکر بعد ذلک
من المشارکة فی العرضیة مصحح لاشارة ولا مرجح قوله لانه لیس [illegible] الا هو
عرض عام له وان کان ممیزا لما هو خاصة له یعنی لبعض الاعراض العامة
حیثیتان حیثیة عموم وحیثیة خصوص فبحیثیة العموم عرض عام وبحیثیة الخصوص
خاصة والتمییز خاصیة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غیر
ممیز وباعتبار انه خاصة ممیز قوله لانا نقول لم یرد بالمقول علی کثیرین
اعلم ان المص قسم الکلی بالقیاس الی ماهیة ما تحته من الافراد اولا
الی اقسام وقسم الکلی الداخل الی الجنس والفصل باعتبار کونه

تمام

تمام الشرکة وعدمه والکلی الخارج الی الخاصة والعرض العام باعتبار
اختصاصه وعدمه والاقسام کلها تشتمل للموجود والمعدوم وفی ذلک
رعی طریقة الفن ثم نظر الی ان الفن مقدمة للحکمة الباحثة عن احوال
الموجودات خاصة فخص الکلی الموجود بالتعریف تنبیها علی ذلک وعلی ان
ما هو المقصود الاصلی من الفن وانت خبیر بان هذا لیس خروجا عن الفن
بل هو رعایة لما هو المقدمة والمقصود معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول
فی تعریف النوع والجنس هو المقول بالفعل ای بحسب نفس الامر وخروج
الکلیات المعدومة ذهنا وخارجا عن تعریفهما لا یضره لانه لم یلزم
خروجهما عن مطلق النوع والجنس الخارجین عن التقسیم فلا یکون ذکر
الکلی مستدرکا ولا ذکر المقول علی واحد زائدا حشوا ولا الخروج عن
الفن نظرا الی التخصیص کما قاله واما بالنظر الی جعل المقول بحسب
الخصوصیة المحضة من اقسام النوع قیل فانه لا خروج عنه ایضا فان قلت
من این یعلم ان المص خص النوع الموجود بالتعریف قلت من ذکر المقول
فی جواب ما هو فی التعریف وذلک لان المطلوب بما هو ان کان النوع
او الجنس فلا بد ان یذکر فی السؤال الفرد کان یقال ما زید او ما

الانسان والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصلي ليس له فرد
يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطلوب
في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو كان يقال ما العنقا
فح يكون المطلوب في الجواب الحد لا النوع والجنس والضابطة انه اذا كان المذكور
في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال
ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المطلوب النوع والجواب لا يتم الا
ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة
كان يقال ما الانسان والفرس يكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب
الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد
فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود كان المطلوب الحد
الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات
مع عدم علم السائل بالوجود كان المطلوب الحد الاسمي وما يبين مفهوم
الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا الا
الكليات المعدومة لعدم المقابل للوجود الاصيل وفتش عن حالك
هل تقدر على ان تسأل عنها بما هو على وجه يكون المعقول في جوابه

التحقيق

النوع الحقيقي او الجنس وجدت نكتة على يقين من النجح فيما ذكره قدس سره من ان
ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد انه يمكن
ان يسأل عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب
الحد التام فمسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسأل
عنها بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس فممنوع
وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من سابق كلامنا قال الشارح
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية عندهم هو
الحد بالقياس الى المحدود عندهم فلم لم يجعل الحد هذا النوع
المقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع
لتعقل الا ان يقال كلامنا من شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك على
اصطلاح القوم وموافقة لهم في هذا الجعل لهم كفاك كلامنا ههنا
على صدق دعواه وهذا هو ما هو الموعود قال المحقق المسؤول عنه بما
هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا
او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقائق

وقد جعله من اقسام النوع فيه اذ المراد ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود صح

او يكون متفقة الحقيقة وهو اربعة اصناف ويجاب عنها بثلثة
اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤل عنه
ان كان شيئا واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك
اذا اشياء ذكر معه في السؤال فهو جواب في ما هو الخصوصية المطلقة و
ان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة
بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في
ما هو الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة
الحقيقة كان الجواب في ما هو نفس ماهيته وذلك الشيء او تلك
الاشياء فهو جواب في ما هو الشركة والخصوصية معا فهذا كلامهم
الشاهد على صدق ما ذكرنا قوله يعني قوله وربما يقال وما تفسير
تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الخ لانه حمل البين على
بين ما يجب عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له
وتفسير تمام المشترك بما فسره به اولا مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله
وربما يقال الخ ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى المعترض والدليل عليه
بدليل تعرضه لهما بعد قوله فليرجع الى ما كنا فيه يكون هنا

قوله لا بد منه قطعا اي لا بد من قوله هنا
على الاشارة الى ... وربما يقال الخ ولا
تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع

اشارة

اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وفيما يتبعه والمعنى هنا
المذكور من التفسير بين وفيما نحو جعله البيان كلام وقع بين ما كنا فيه
من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها لنوع احتاج
اليه فليرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فعبارتنا
اسد اي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد مما يقال في
شبه السداد بعض من التفصيل الى العبارة اشارة الى ما اورده عليه
النقض بالاجناس البسيطة فانما نحو جعله يفهم من ظاهر لفظ
لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما فصله به
عبارته لكن عبارته مما فصله اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد
ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع سداد ولامكان حمله على ما هو
الحق وان كان ظاهرا في خلافه قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اقول
قد عرفت مما قدره القول بان المقول على الكثير من جنس المحمول مبني على
نحو من ان المراد بالمقول هو المقول بالفعل الاعم ويجب فرض العقل
من ان يكون بالفعل ويجب نفس الامر مقولا ام لا واما على ما اورده
المقول بالفعل ويجب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان

على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يبعد قطع الانواع المنحصرة
في الاشخاص والجنس يجب صدقه على كل نوع من انواعه كما ان القول
بخروج الجزئي عن المقول بقيد على كثيرين مبني على استدراك لفظ
الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع
اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف
حتى يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن
التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون
فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة فيكون
اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون
اعم مطلقا من الجنس ولا اخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا والجواب بانه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته
اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا
الجواب يندفع الاشكال الوارد على الكلي وكونه فرد التقسيم لان هذا
يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب ان هذا لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له

او لا يمكن لفظ الجنس لا من هذا التعريف ح من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا منه

امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض لما في صفة هو
الكليات فهو مع هذا العارض فرد منه بعينه ولا اشكال في كون الشيء
مع وصف اخص منه بعينه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بعينه
وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بعينه والكلام على قوله
وجواب ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف
النوع قوله كون الجزئي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما
هو بحسب الظاهر واما بحسب التحقيق فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا
على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي على هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا
الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار اليه القريب زيد اذ لا مانع من الحمل
الذي يحصل انه اثر في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي بينهما اذ لكن
قد مر ولما قولك هذا زيد فلا بد من التاويل كلام حق لكن وجب
التاويل في جانب المحمول ثم وكذا قوله ما يحمل على غيره لا يكون الا كليا
ان يخص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا
ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع
والموضوع موضوعا بالطبع ولعبرة هذا القيد في الجمع اتضح الكلام بالتمام

لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر هذا الكلام قال الشارح القوم قد رتبوا الكليات

اى معروضاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها

فى كتبهم ايرادا مرتبا وقوله فوضعوا الانسان اى فى كتبهم ايرادا مرتبا وقوله

فوضعوا الانسان ثم الحيوان الخ تفسير لقوله رتبوا يعنى وضعوا الانسان

كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا

الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان فى مقام

البحث ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر لهم التمثيل فى

من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهم

المحلى حتى يرد عليه ما اورده هذا التوهم من ان الترتيب بين هذه الامور

ليس بوضع القوم بل حاصل لطبايع هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله رتبوا

الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة فى كتبهم مجمل الترتيب وضعا

للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسره به الترتيب يعنى قوله فوضعوا

الانسان الخ والثانى بما ذكره قدس سره فى شرح هذا الكلام حيث قال و

ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف معرفة

القرب والبعد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس لما

واحدة جاز ان تتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان لا تعدد غير لازم للجنس

والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى فى عروضهما

بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا

ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع

من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان القول فى جواب ما هو

الانسان والنبات وفى جواب ما الانسان والنبات والحيوان

هو الجسم النامى فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس الذى

فى الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولى قال الشارح اما اللزوم اه هنا

فلان الجزء اذا لم يكن المشترك تمام المشترك احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم

اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم اللزوم وان كان مساويا بالنظر الى

وجوده ولو لم يقيد الامر الثانى بالمساوى وقال لان الجزء ان لم يكن

تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعض تمام المشترك

كان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به

لا بد منه لان كونه فصلا مميزا اعتبار مساواته لتمام المشترك من تمام

المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع او مساواته مخصوصة فى العموم

مشاركاتها

تقييده د

والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخير والمباينة كما يظهر
والثمين لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة م
المراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا واثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا
المفهوم اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل اتحاد النسب اولا بحسب الوجود
حتى ان الناطق فصل للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه
بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله كوجود
الاعم بدون الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد
الاعم بدونه بجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي
يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك تحقيق معنى العموم وكانه قدس
سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم فقال مكان قوله فيلزم وجود
الكل بدون الجزء والا يجاد ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فحمل لزوم وجود الكلي على لزوم
جواز وجوده وما نقل قدس سره من خطه من خط عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر مبني
على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم والخصوص بحسب المفهوم

لما نفى موجودا في النوع الآخر بدون تمام المشترك لزم

اذ مع

اذ مع اعتبارها بحسب الوجود لا صح لهذا الكلام والمتبادر من ذكر
الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع
الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف
ما يتبادر منه اعني عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه استيفاء لجميع
الاقسام اذ يتوقف على استعمالها اثبات المرام اعني اثبات المساواة
واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة
وتحرزا عن التكرار في البعض فما ذكره في بعض الحواشي من انه لا يبعد
ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني
باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام
المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود وموجودا بالوجود الظلي
فالصدق ممنوع كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والمتشخص
المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر
في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فنسلم
لكن لا نسلم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل بجواز ان

صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرض تمام
المشترك مقيدا بالوجود الاصل قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا
اصلا ثم لا يقال ان يراد انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا
لهما ولنوع ثالث من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لهما وعرضيا لنوع اخر
مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ثم يجوز ان يكون
ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع اخر ثم لا يكون الامتياز حاصلا مع اشتراك
هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو التنبيه
تطرق الخفاء انما هو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالا
مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر متباينان بتمام الماهية لا احتاج
الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركها اي الماهية كل منهما في النوع
المتباينين في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك
بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين
الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا
في النوع الاخر كالشجر وكالجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا
يكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال متحققا

اي ذاتيا لهما بمعنى انه لو اراد ان لا يكون مشتركا
اصلا لا بان يكون ذاتيا لهما فالتوجيه لازم
اذا كان عرضيا لنوع اخر

يحصل

في كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد من
تمام المشتركين اللذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده
في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل
ولا انتهاء الى المساواة قوله ولم يثبت هيهنا يعني يمكن تقرير الدليل
المذكور على وجهين احدهما ما ذكره اولا ويتجه عليه انه لا يلزم منه تحقق
الجزء في نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام المشترك والاخر ما ذكرنا ثانيا وهو
واتم مما يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث
حتى يلزم تمام المشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه اخر حينئذ فيدفع عنه هنا
ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون للماهية واحد منهما جنسا ان لا يكون
احدهما جزء الاخر ولم يثبت هيهنا اي لم يحصل اثباته في هذا الدليل
فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل اخر تم
في نفسه اومن تمامه والاول لكونه اهون واظهر اوجه فقوله قدس سره
فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى
الاستحسان وبهذا سقط ما ذكر في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض
لا يتوقف على ثبوته هيهنا بل على ثبوته هيهنا او في موضع والاشارة

اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز ان يأمر بالاشارة الى ثبوته
في موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان
في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة
والاشارة لا تقع الشرود والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء
فيه ولا صعوبة كما في الدليل الذي ذكره قدس سره **قوله** ولا يمكن ان يكون
اي الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها من الماهيات التي هي من
غير هذا الجزء وانما ترك هذا القيد لظهوره اذ لا معنى لاشتراك الجزء
بين الماهية ونفسه فمن جملة الماهيات اي الماهيات التي من غير هذا الجزء
ما هي بسيطة لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ان بساطة الماهية
لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة
وما يقال من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات
البسيطة فجوابه قد سبق من ان المقصود هو التميز نظرا الى ذاتها **قوله**
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده هذا نقض اجمالي
للدليل ان هذا الجزء فصل وحاصله ان دليلكم هذا لا يتم بجميع مقدماته
لجريانه في الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو تم تخلف المدلول عنه

جزء الماهية

جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل
ليس بجار في الجنس لان يكون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في
الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذي قررنا
مغاير لهما على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل و
ستطلع بالفرق ان شاء الله تعم **قوله** الظاهر في العبارة الخ وذلك لان
في قوله ينتهي ح راجعا الى تمام المشتركات وهو لا ينتهي الى بعض بل الى
تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهي الى ما هو خارج منها وانما قال الظاهر
لان الظاهر ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن السلسلة
غير صالح لان يكون نهاية لها ولئن جاز ان يكون المراد به فرد من تمام المشترك
فح يكون داخلا في السلسلة ويكون الضمير في قوله راجعا الى بعض
تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئه لا الى هذا البعض بمعنى الفرد
قال الشارح رح والى هذا اي الى انه تميز بالفصل عن الماهية في الجملة انام
لا التميز عن جميع اغيار الماهية فقط او الى ان الجزء حاصل على كل تقدير
اشار بقوله الخ والاشارة انما تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لها
ذكر على انه لم يجب التميز عن الجميع كما في الجزء المشترك **قال** الشارح رح فالماهية

ان كان لها جنس كان فصلها اى فصلها المقسم لجنسها لا مطلقا
لئلا ينتقض بفصل جنس العالى اى ان كان لها فصل وحذف العكس تركها
فى الدليل وعدم ملاحظة شئ منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما تستلزم
بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك بين المشتركين لها واثباته
له او اخصيته منه وكملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك ونوع آخر المستلزم
بعمومه وعموم النوع الآخر ومباينته لتمام المشترك لا ينافيه تأمل **قوله**
فلذا فتشرح اى حين اذا كان الكلام فى الاجزاء المفردة فى تركيبه تقديم الجسم
النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذا مع كونها مناقشة
فى المثال وهى ليست من داب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار
مغايرته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مغايرته الى اللفظ
المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من الجسم اعنى
ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامى فى المثال
لتعيين الفرد المتمثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال انما يفهم من مجموع
لفظ الجسم النامى بالتفصيل **قوله** اذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح
الجواب بالحساسية لان المطلوب هو المميز الذاتى والحساسية ليست كذلك

وصح

الماهية مع

وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منهما ذاتيا مميزا فى الجملة و
ينبغى ان يعلم ان المطلوب باى شئ ما يميز عن بعض ما يشاركها فيه ضعيف
البرامى فاذا قيل اى جوهر هو فى ذاته فالمطلوب ما يميز الماهية
عما يشاركها فى الجواهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب
بكل منهما وانما لا يصح الجواب فى اى جسم هو فى ذاته بقابل الابعاد
لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شئ مما يشاركها فى الجسم
لان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامى فى اى جسم نام وكذا الحساس
فى اى حيوان **قال** ره فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب المميز
هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله فى جواب اى شئ
هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح لجواب اى شئ وانما لا يصلح
لو كان المطلوب به المميز عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان لا
يكون الفصل البعيد فصلا بل المطلوب به التميز فى الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا فى الحد والجواب ان المراد
اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المطلوب باى شئ هو المميز فى الجملة
لكن لا مجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع

اي فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب المحقق والكلام الصادق و
ذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح الجواب اي لا يصلح لجواب اي شيء لانه جنس من حيث الاشتراك
دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا يصلح
من حيث هو جنس للجواب فالصواب في الجواب لسؤال ان يقال انا نختار
الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو
جنس لا يميز اصلا هذا كلامه ومحصول المحافظة عليه وفيه نظر لانه مع
خروجه عن قانون التوجيه لان المنع من قبيل المعلل يستلزم ان يكون
الجنس من حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان
فصلا له وهذا مما لا يذهب اليه احد فالحق ما ذكره في الجواب بما
عليه **قوله** ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير
اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب كون اي
شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين
متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان الجزء الكلي
هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير او نفسه

لزم

لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا والا كان جنسا وان مع
الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون للماهية الواحدة جنسان
في مرتبة واحدة وهو غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الا
فصلا اخيرا ويكون للماهية الواحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه قلت
انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته **قوله** ويرد عليه ان
الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا تحرير اعلم انه اذا اعتبر القرب
والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار المقايسة بعضها الى بعض
كما اعتبر في الفصول المميز في الجنس هكذا فلا يخفى انه لا يتصور لان القرب
والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتب الفصول والترتيب
في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيهما
باعتبار مقايستها الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا
تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا و
بالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع
ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى
ذلك الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار

القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز بين الاقسام
اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد
ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال مراده من قال فالصواب نفي
ثم ان الانقسام اليهما في تلك الفصول باعتبار الاول الذي هو
الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه
الايراد المذكور الا انه يرد عليه شيء اخر وهو ان الفصول المميزة في
لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا
الاصل عتبر النسبة بينها بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت
مميزة في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق و التفصيل
هنالك ان من قال والصواب الخ ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل
المميز في الجنس ويعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة
لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فتوجه عليه
المنع الممنوع لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار لا
انه بعيد باعتبار اخر غير ممنوع وان اراد انه لو لم يخص وجعل القسم
مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود

خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر القسم

اليها

اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح ففيه وعليه منع
اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين
لما صح انه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فسلم لكن لا يجديه
نفعا لا نزيد ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم قوله
فالاولى الاقتصار على ما ذكر الشارح او لو يترك الاقتصار عليه مسلم و
التفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع لما
عرفت وحاصل ما ذكره رح على ما حمل عليه قدس سره ان الاقتصار
على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريانها
اليهما في القسم الاخر وعلى ما ذكرت لك انه لا يقال ان التخصيص لافادة
زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه قوله واما
التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات
المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى بحالها ان يجعلها بحيث ما عليه
يكون شمولها لكل افرادها واتحادها لا بحال شمولها لبعضها على
المغايرة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك الاعتبار
في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل

القسم

حا

فى جواب اى شئ هو فى جوهره بعد جنسه كما قال الشيخ الرئيس فى الشفا
وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على علم الشارح الشافى لشرحهم
هذا الكلام المشتمل على علم اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق فى
فى تخصيص تعريف النوع بالنوع الخارجى المشتمل على علم اعتبار زيادة الاعتناء
لعموم فوائد الفن ووجه علم الشارح ان هذا الكلام فى التقسيم وذلك
فى التعريف لا ينافى اعتبار زيادة الاعتناء فى التقسيم يستلزم اعتبارها
فى التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام فى اعتبارها قصدا لا ضمنا
قوله يعنى ان الاستدلال فى هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون
اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون
الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور و
افكارهم وح الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون
هذا الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء
الاذكياء به بحسب العادة المستلزمة لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم
وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم و
يجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين

موقعين

موقعين فى الغلط فى هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط عن الاذكياء فى هذا الاستدلال قوله و
اما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود
الخارجى الظاهر ان مراد الشارح بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج
فى الذهن او فى الخارج وح فالسند المذكور اعنى قوله لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم
منه مطلقا والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سند
المنع وجوب الاحتياج فى الخارج لكن المدعى اعم قال الشارح لو كان
جنس عالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا
اى مما صادقا عليه العرض بعموم الجوهر مفهوما وهو ظاهر وذاتا
لانه ذاتى لما تحته بالعرض وهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرضى قائما
بالجزء الجوهرى فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث هو
المجموع لا يحتاج فى وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام فى
الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض و
بالعكس وان كان اى احدهما جوهرا اى مما صادقا عليه الجوهر فاما

ان يكون الجوهر اى الجوهر نفسه اى نفس الجوهر الجزئى فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه والنحو بديهة او داخلا فيه اى يكون الجوهر الكلى داخلا فى الجوهر
الجزئى وهو ايضا محال للزوم تركب الجوهر الجزئى بل الجوهر الكل ايضا من نفسه و
غيره لان كلا منهما جزء الاخر وجزء الجزء جزء وامتناع تركب الشئ من نفسه
وغيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض
المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون شئ من الامرين المتساويين
عرضا مقابلا للجوهر فعلم ذلك من الترديد والكلام على اصل الشق الثانى
لكن المستدل اما حمل على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظى و
الذهول عن قرينة الترديد وظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر فى الحكم المذكور وعلى الاخر حمل قدس سره كلام المستدل فاعترض
عليه بالمنع هنا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالى ايضا بان يقال
هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار فى الجوهر المركب من الجنس و
الفصل كالانسان مع الاختلاف تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر
وكذا تتخلف المدلول قال الشارح واللازم اما لازم للوجود الخارجى
محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد

الوجود

الوجود الخاص من الماهية فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما
لوجوده لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك او الوجود
الذهنى فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده
الذهنى واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى
من الوجودين وفى شئ من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت فى الذهن او
فى الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال ولا يقال هذا تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره اى المباين للمقسم فان التقسيم فاسد من وجهين
وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هى بل هو
ما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هى والماهية من حيث
الوجود فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المباين له قوله وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال نحن
انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة للوهم من انه لم يكن له معنى
اصلا الا ان يقال ممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت ايضا
ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هى الماهية من حيث هى لانه تام

وحاصل الجواب ان المقسم ليس
لازم الماهية من حيث هى
صح

اقول م

منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكان في قوله فالاولى دون
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره قدس سره
من التجوز اقرب مما ذكرنا **قوله** اي في الخارج محققا او مقدرا تخصيص
الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي مخل بانحصار القسمين انما مثل
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود وذلك
اذا لم يخص الموجودة بما الموجودة في الخارج واما حصر ذلك الخارج في
العرض اللازم والمفارق وذلك اذا خصت الموجودة بالموجودة في
الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات
عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك
عن وجودها الذهني مع ان شيئا منهما ليست لازمة بالمعنى المذكور
ولا مفارقة وكانه انما اوقعه قدس سره في ذلك تمثيله للازم
الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم للوجود الخارجي والامر في ذلك
سهل والحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي
فقط او للوجود الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين
معا **قوله** فاما ان يقال المراد به يعني ان تصور النسبة مما لابد منه

في حصول

في حصول الجزم بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير الى تصور
الطرفين والنسبة مجموعهما كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان
تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها
والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم
قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره لم لا يقال ان يقول
لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء
غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى الوسط بالنفي المذكور بمجرد لفظ
الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة مقابلة واضح في
الثاني والى هذا ذهب الاستاذ روح الله روحه في شرحه للرسالة
وعلى هذا لا حاجة الى شيء من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره
قبل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال الخ او بقوله لم يرد بالوسط المعتبر
في القسمين نفيا واثباتا ما ضافوا القوم بل معناه اللغوي الذي
هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا تامل **قوله** فان لزوم شيء لشيء
اما ان يكون بحسب وجود الخارجي الى هذه القسمة ليست حاصرة لها
الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي وجودها

الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية
والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول
والثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظاهر واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة لهذه
الاقسام ان يقال اللزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط
على معنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول و
اما بحسب الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في
الذهن منفكا عن حصول الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجهين
معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع
وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره وانما
المقابل له هو اللزوم الذهني بمعنى الذي ذكرته تذكر وقد ظهر ان لازم الماهية هنا
من حيث هي منشأ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم

واما عن الثاني فلان ادراك اللزوم ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر

قوله

الماهية

الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل
الجواب ان اللزوم المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع
انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود الاصيل اللازم فيه وهذا
اعم من الاول قوله والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور
اللازم وبهذا القدر يتبين كون الاول اعم اقول عبارة التعريف في
نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور
عليه وارد والثاني ان يحمل الاضافة واللام في الملزوم واللازم على العهد
ويكونان اشارتين الى الملزوم واللازم اللذين يكفي تصورهما في الجزم
باللزوم ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي
يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله بالمعنى الاول تفريع على ان المراد
بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور
هنا نعم قوله في بيان عموم المعنى الاول لانه يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم اي انه يكفي تصور الملزوم باللزوم البين
الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان وجد ما لا يوجد عنه على هذا
بيته لا سره بينهما ماذكره من عدم ثبوت النقيض الذي اشار اليه

بلغ

اعم

في كلامهم نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير لمحية في مقصوده متوجه لكن
الامر في ذلك سهل قال الشارح والعرض المفارق الظاهر ان المراد بالعرض
المفارق هنا مقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر و
ان يقال ان المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام الحصر فاعتراضه
انما هو على ظاهر المقال لا على حقيقة الحال وتمثيله بالزوال بالشباب
واضح وبالشيب خفي اذ بطلبي الزوال الشباب ببقاء المعروض وهذا لا يتوقف الا مع
المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف الظاهر
ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الملة والدين السمناني
قدس الله روحه ان الخضر عليه السلام لم يصر شيبا بعد ان كان ابن كل مائة عشرين
سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة
اي من حيث انه يختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
الا انه حذف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر
لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص
خاصة ومن حيث العموم عرض عام فالحيثية تميز احدهما عن الاخر والمراد
بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة

غير قادح صح
يزول صح
الدوام د

الحقيقية

الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد
مجموعها فيكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك
بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في الرسوم
هو الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم
ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من
الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند
المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة وغير الشاملة و
اما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة فيتوجه عليهم بطلان التقسيم
الخمس قوله فلذلك استدل اخراج الفصول اليه هذا الاعتذار من قبله
كالاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك
ما عليه فالحال هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار
اذ يمكن ان يقال المراد بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل فصل النوع
لا مطلق الفصل ليتناول الفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس
بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس عن هذا التعريف يخرج فصله
ايضا الاشكال انه اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بقيد هنا في التعريف

فيكون د
ويكن د

العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله
لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على
حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه ما ذكره قدس سره في الحاشية من ان
فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت معنى
المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس اليها خاصة
سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة
او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة والحيوان
وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده
من حيث انه مقول على افراده كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فهو لا محالة
وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وباعتبار الثاني عرض
عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة
مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد
الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج
بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصله وانما اخرجها

بالاعتبار

بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس
بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه يكون مقيسا وكل كلي بالقياس الى
حقيقة نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من انه حينئذ يخرج الجنس ان اريد
انه يخرج الجنس من انه جنس فلا محذور قال الشارح وانما
كان هذه التعريفات رسوما للكليات الخ ما ذكره ره في توجيه كون هذه
التعريفات رسوما كلام ذكره المصنف في شرحه للملخص تبعا لكلام الامام
حيث قال لا يجوز انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا التعريف
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وما ذكره ره في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفا
وما ذكره ثانيا كلامه ره وذهب الشارح المحقق في شرح الاشارات
الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات حيث قال وانما جعل هذه الا
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات التي هي مفهوم
اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة باشتراك
سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل عليها
فعرض له بعد تقومه وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسومها دون

دون حدودها لانها اشد مناسبة لبيان انها المقدمة **قوله** وبعضهم
جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة و
مصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج
الى واسطة الاشتقاق وما في معناه وهو الذي عبر عنه بحمل هو هو
كقولنا زيد كاتب او وكتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو
الكاتب وذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا ذهنا
وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق
كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق — الكتابة حد
لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا و
خارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما — المركب حد
في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة
لا المجموع المركب ولما كان موردي الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل
التركيب واحدا لان محصل معنى كاتب وذو كتابة ومآلهما واحد كان
قسما واحدا كما ذكره وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المفسر بحمل هو ذو و
هو الى حمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او ما لا اولى لانه اقرب الى

الضبط

الضبط **قال** الشارح ره قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل
ثم اعترض بان حقيقة ان ما حصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لجاز
انقسامه الى الاقسام الاربعة لكان ممتنع الوجود في الخارج لا يعتبر فيه الوجود حينئذ
الوجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان
في العقل معتبر في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى الاقسام الاربعة بل العبرة
في التقسيم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية تابعة
للوجود العقلي مخصوصها الماهية لا ينافي امتناعها في الخارج **قوله**
هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود الامكان العام وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو
المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس
بضروري له لكن يحتمل ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري
العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة — جهة م
وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري ليس بموجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود

ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب
ويتناول الممتنع فطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع
قال لان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له حمل الامكان
العام على الاطلاق دون التقييد والتقييد بجانب العدم دون الوجود
واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع
قوله فان النفوس المجردة من الابد بعضها متناهية متى لم يرد ان
المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحيط الوجود متناهيا
ضرورة لا يجوز خلاف بل اراد انها لا ينتهي الى حد لا يدخل بعده
نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس
ابدا يوجد واحدة بعد واحدة لان الكل موجودة بالمرة تامل قال الشارح
الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان
مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف
ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي
والمجرد الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات الماهية من حيث هي هي فيجب
لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره فحمل الاستاد روح الله روحه

بن يثبت

ثم بحران الكلي الطبيعي هو الماهية العروضة للكلي من حيث هي هي
من غير ان يؤخذ شي اخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فمعنى قوله
الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان العروض للكلية من حيث هو هو
اي من غير ان يوجد شي اخر مضافا اليه وحمل روح روحه الدليل على اعتبار
هذا القيد في كلامهم قولهم انا قلنا للماهية انها كلية فهنا لك امور
ثلثة فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا
بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك هذا ولك ان تحمل قوله
الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض
واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول الضميرين راجعا
الى الحيوان والاخر الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للظاهر هنا على
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مخالفا
للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال الشارح
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر يريد به جواز
تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر فالكلي الطبيعي في المثال العرضي
ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث

عروض الكلي له او من حيث صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه

ولو بالعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن

بل المراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر

وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او

صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للفائدة

لكن في عبارته هيهنا نوع قصور عن افهام المرام قال الشارح واما قال

الحيوان مثلا لانه اظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان اولى

من الكلام ايضا قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في الخارج المراد بذات

الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان في الخارج ليس

بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له فهو مع عروض الكلي له او مع

صلاحيته عروضه له ليس بموجود فيه وما قال من ان هذا الحيوان موجود

في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في

الخارج ويرد عليهم ان اراد وانه جزء من الماهية الذهنية لهذا

الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج وجود

ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها وان اراد وانه جزء من الماهية الخا

جز لها

لهذا

لهذا الحيوان فمم والحيوان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعينه ان في

الخارج شيئا يصدق عليه انه ماهية الحيوان اذا اعتبر لعروض الكلية لها او

صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر

قال الشارح واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف هنا

كناية عن قصد اثبات وجودهما في الخارج وعوضه وليس محمولا على معناه

الصريح حتى يتوجه عليه ان الوجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه

يشعر بانه لا خلاف فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك

اشارة الى وجودهما في الخارج وح يتوجه عليه ما ذكره ره ويجوز ان يجعل

ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل ح انه لا يتعرض لاثبات

وجودهما لان في اثباته قطعا وعوضا لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع

ان النظر في وجوده مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه تنبيه

على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان التزم القوم

بيانه في كتب الفن ح سقط عن المص اعتراضه بالكلية قوله قيل

هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه ره ويمكن حمله

على ان نعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واطالتهما على علم حق

ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا حاجة الى
واما انهما على علم اخر اي زعم لانه لا وجه له اصلا ولا يتوجه عليه ما قيل
قال الشارح ثم مرجع التباين رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من
الطرفين اي المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الاخر
محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يق لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الفرس بانسان والتساوي اي مرجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين
من التساوي بان يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب
الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق
اي مرجع العموم المطلق وخصوصا الى موجبة كلية من احد الطرفين و
هو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال
كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان
يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض
الحيوان انسانا ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين
جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض
الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض

الابيض

الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم و
الخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعهما
الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون
الثاني قلت لانهما بالتناقض لا داخلتان في العموم والخصوص المطلقين — ثمنا ذان ح ف
لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح
وانما اعتبر النسب بين الكليين اي انما جعل النسبة بين الكليين مقسما
للاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره
لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح فعلم جريان
الاقسام الاربعة كلها في شيء من الجزئيين والكلي والجزئي وفيه ان
قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان
مجموع الاقسام الاربعة في كل من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانهما
في شيء من اقسام الثلثة وانما يقتضي انحصار المجموع في تلك الجزئيات — في المجمع م
الثلثة نعم يكون الاعتبار بينهما ايضا نظرا الى ان اراد النسبة بينهما باعتبار
التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا يتم انما يكون مستبين
كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي

الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام
في الكلي والجزئي فان الحاصل من الطرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع
التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى
سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم من ان يكون باعتبار الصدق
او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري
الاقسام الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي
لو جعل وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين
لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور الاهتمام بها لاحتياج
اليه في مباحث المعرفات **قوله** ربما توهم جريان جميع الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم لضعف
متنافر وقوة دافعه اما الضعف فظاهر لان التقسيم لا يقتضي جريان
الاقسام كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق
الشيوع واما قوة الدافع فبملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة الا انه
وايضا في قوله فيما قال الكليان علم ان ليس جريان القسمين الاخرين كذلك
مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة

لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها
جارية في النسب المعتبرة بينها **قوله** اي كلام مرده حيث قال اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العبارة اي من عبارته المنقولة عنه وفيه ان حمل
العبارة على ما هو المتبادر منها يأبى في حصر المفهومين في الاقسام الثلثة
اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع
كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا
وقوله ولو على جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان اراد انه لو على جزئي واحد
تحتها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم ما ذكر سلمنا الملازمة لكن
طائل تحتها لان القائل ان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متضادان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة
كلامه عليه وان اراد انه لو على جزئي واحد تحتها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا لزم ما ذكر فلا نسلم الملازمة لجواز توقف كون الشيء الجزئي
كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالعرض **قال** الشارح لما

والكلام

فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فقال
قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان الى نقيضهما عينان بل النظر الى
بالعينين اذ النسبة بين النقيضين العامين مغايرة لما ذكره من البيان
والتفصيل قلت سلمنا ذلك لكن الكليتان بالنظر الى نفسهما عينان وبالنظر
الى ما ينافيهما نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينان
وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع
بين الكليتين باعتبار انفسهما مع قطع النظر عن ما ينافيهما او كونهما نقيضين
له بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما
نقيضان ومع ملاحظة ما ينافيهما فافهم **قوله** اورد عليه اعلم
ان كلام المسند لما دل ان نقيض المتساويين متساويين ظاهر في
دعوى لاستلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة المحمول
فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور على جواز
ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة اشار
قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت
اذا كان الموضوع موجودا ولما كان بناء الجواب على الذهول عن

ايضا مبين صح

عموم

عموم الدعوى لنفا نقيضا لامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية
والخارجية محققة ومقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه
على دعوى العموم وقال قلت لا يجديك نفعا ثم تصدى لاثبات
المقدمة الممنوعة فان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع
النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع استحالة
ارتفاع النقيضين باي معنى كان وتحصيله ان للنقيضين معنيين
احدهما مفهومان يكون احدهما في غاية البعد عن الاخر كان
مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك
مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز
ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب يكون احديهما نقيضا للاخرى كقولنا زيد انسان وزيد
ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما
في الصدق واشتباه المثبت في دعوى بداهة استحالة ارتفاع النقيضين
وضع احدهما مكان الاخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة

محصله ان صح

بلا حفظ صح

لنا ام

انما نشا من اطلاق
لفظ النقيضين على
هذين المعنيين و صح

الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما مخلصا
اذ بهما يحصل للسند التخلص عن المنع بالكلية الاول انه حمل الفضل
اللتين ظن المورد صدقهما سالبتين معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة
المحمول نظرا الى ظاهر كلام السند على قضيتين موجبتين سالبتين الطرفين
وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في
فاذا كذب صدقهما لا يكون كذبهما الا بصدق نقيض المحمولين الا
بلا خفاء والثاني انه خصص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم قوله واصلاح هذا الاختلال
لو وجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العبيدي عن الارموي صاحب
المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما
لا يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا يصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق
عليه عين الاخر قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه
نقيض الاخر وهو مح ومثل هذا هو المراد من كون نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع الممنوع المذكور ووجه التكلف

ممنوع فاحدر
وانعكس الحكم

ان مرجع

ان مرجع ما يفهم من التساوي عند العقل الى الايجاب وهو انه اذا صدق
احدهما على شيء صدق الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على
ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على
ان يكون الوجه الاول من وجهي التخلص تكلفا بعيدا وهو محل مناقشة قال
الشارح مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان مثال لقوله ره سابقا يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر وقوله والا لكان بعض اللا
ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما
صدق عليه نقيض الاخر وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال
لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين الى قوله فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله فبعض الناطق لا انسان مثال
لقوله ره وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما ذكر
هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا قوله فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة ما لم ينقل الخ هذا الكلام اورده المحشي عليه ره وحاصله
ان اللائق المناسب في بيان دعوى تخصص ان تبين دعواه بما يتعلق

المدعى لا انها يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب
ذلك لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المص
فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره قدس سره من الجواب تسليم
ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال هو
بيان ان الدعوى مما يكون صحيحا في الواقع حاصلا مع انه لم يعلم الامر المناسب
بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض وكان غرضه قصد ايض
التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع فقدمها على الاستدلال الثاني ولتمام
مع انه نظر الى اشتماله على رعاية المناسب ايض اولى بالتقديم وعلى هذا
ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح اندفع ما اورد عليه
من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المص لا تدفع
الاستبعاد وعدم اكتفائه بدليل الاستدلال الا لم يصح هذا الاستدلال
عند المص قال الشارح لم يجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزء منه
لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكلما
كان كذلك فهو اخص وفيما ذكر في بعض الحواشي توجيها له من انه
لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقيق جزئيته

فكان

فكان الدليل هو المجموع تركيبك مستغن عنه بمنزلة جزء الدليل صورة
انما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التغيير قوله وانه
يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا
في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما
في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتبادر من
انه انما يفرق بين الامرين تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما صح هذا
الاستعمال لان هذا استعمال اخر هو استعمال لفظ التباين المطلق في
التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئي في احد
فرديه وهذا خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع ما ذكر في
بعض الحواشي من ان معناه ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
ايض ثبت المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما
تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما
عموما اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في
جميع المواد فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب
تامل قال الشارح كاللاوجود واللاعلم اذ نقيضهما الوجود

والآخر معدوم لان اللاوجود واللاعدم ضدان فان على الموجودات والعدم

قوله قيل اى فى دفع اعتراض الذى ذكره ره بقوله نعم لم يتبين مما ذكره

النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه بل علم النسبة وهو بعيد ح

ان المص بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان

فى بعض الصور تباينا كليا فظاهر اى فى الواقع ونفس الامر ان بينهما

قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا انضم ذلك المبين

والظاهر الى ما ذكره فى تحقيق المتباينين من صدق كل واحد منهما مع

نقيض الاخر فانه اى ذلك المذكور جار فيهما اى فى نقيضى الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه كما عرفت من التباين الجزئى اى المسمى به وانما اولنا

به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالمتباين والظهور ايضا للمذكورين

اى كان كافيا فى ظهور ان النسبة هو التباين الجزئى **قوله** او نقول

اى فى دفع اعتراضه ثانيا او لا ان لا يكون النسبة بينهما العموم فاقول

هذان الجوابان مبنيان على ان يكون المراد بالمتباينين فى قول المص

ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلى

كما ذكره هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئى

نقيضى ح م

البيان ح هو والظهور

فالبيان ح المذكورين ايضا اى كما

هو جار فى نقيضى

المتباينين ظهر ان

النسبة بينهما اى بين

نقيضى الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه

التباين الجزئى

اى بعينه

كان بناء اعتراضه ره عليه وح فقى الجوابين نظر يجوز ان يكون اعتراضه

انه لم يتبين مما ذكره النسبة بينهما قصدا وصريحا وهو بعيد ح لان

النوع من التباين ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الشارح

روح الله روحه لا اندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر ففى الجملة

يتوجه على المص شئ لما حمل كلامه على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده

عليه واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بقيل او نقول

على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان ترتيبا وابين تقريبا **قوله**

المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان اى بالذات

كما ان الجزئى كذلك وفى القول بالتبادر اشارة الى امكان

هذه العبارة على الاختلاف الاعتبارى بينهما مع الاتحاد الذاتى

فيكون باعتبار مقابلته للجزئى الحقيقى حقيقيا وباعتبار مقابلته

للجزئى الاضافى اضافيا **قوله** واما حصر هذا المعنى وهو الذى اندرج

تحته شئ بحيث نفس الامر بالاضافى مع ان المعنى الاول وهو الذى

منع لان يندرج تحته شئ بحيث فرض العقل ايضا اضافى لتوقف تعقله

على تعقل الغير وهذا مبنى على ان يكون توقف تعقل الشئ على

احسن م

لان الاضافة فيما المهر منها

فى المعنى الاول لتوقف تحققه

على الغير مع تحقق كتوقف تعقله على

تعقل الغير م

تعقل جزئية مستلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم مجردة صح

ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير

واليه اشار قدس سره بقوله قد يناقش في كونها اضافية الخ **قوله**

وانما لم يصح تفسير الجزئي بما ذكرناه وهو ما امكن فرض اندراجه تحت

شيء وجه عدم صحته كون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون

الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مرت اشارة اليه لانه لا يقال

ان زيد جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي بما ذكرنا يكون

تفسير الجزئي الاضافي بما لا يعتني به العرف ويلزم منه تفسير الكلي ايضا

بما يخالف العرف فتأمل فيما ذكرت لك في وجه عدم صحة تفسير الجزئي

الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان المقولين الكليين

لمفهوم مختلفان اي مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين

المختلفين بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه

النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي تبين صح

ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي **قوله** ولا شك ان الخاص

والعام متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضتان للنسبة

المتكررة

المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة

بالقياس الى الاول او مجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة

المتكررة والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة والاولان

كالاب والابن والثالث كالابوة والبنوة **قوله** ولا شك ان

الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته

اقوى من الخلل الثاني وهو خلل تعريف الشيء بما يضايفه او بما

يتوقف على معرفة مضايفه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي

تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي المغايرة

بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم

والمغايرة واحدهما منتف دون الاخر **قوله** وان لم يسلم فالجواب

هو ذاك لانا ذكرنا مع ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال الثاني

ومنهم من قال وهو المحل لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي ومنهم صح

اي قصدا بل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان يستنبط منه له

تعريف والحاصل انه قصد التعريف ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل

على قصد التعريف ظاهرا اي يقتضي قصد التعريف ظاهرا او صريحا

لانضمنا فهو لا يلايم القلم ويمكن ان يقال اشار رحمه الله الى

الجواب والايراد بقوله تم تمت الحاشية

بعون الله وحسن توفيقه في عشر الثاني

من شهر الاول من السنة السابع

من المائة الثالثة من

الالف الثاني

من الهجرة

قد كتبت وطالعت وقابلت في اثناء المطالعة بقدر الطاقة

واتممت بتاييدات الملك المنان في عشر الثاني

من شهر الاول من السنة السابعة

من المائة الثالثة من الالف

الثاني من الهجرة

والحمد لله رب العالمين

حق حمده

الماتن هو الفاضل عضد الدين شارح المختصر الحاجبي والمحشي هو السيد الشريف قدس سره

والشارح هو الفاضل الحنفي المحشي على اثبات الواجب للدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله ثم مخاطبا تنبيها على الغرب ولان للذنوب حال الحامد

ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمد واستشان منه وحيد تقديم

لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون

التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من

كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمقتضي من علم وما

يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن محل وقوع با

المنهي عنه هو منة المنعم كالامتنان المنعم عليه وايضا مخصوص بغير الله تعالى

ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم

بل الله يمن عليكم الاية على نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في

التقديم على الطريقة السابقة نظما لتناسب وافادة الاختصاص

مع بعض النكات السابقة هنا الظرف في الصلوة على النبي

الصلوة على آله كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى

اذا قلت بكلام تام خبري تحته ان كنت ناقلا فالصحة او مدعيا فالدليل فيطلب منك

الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت

معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه

اظهار الصواب تدبرا وصدقتها وهو بالنصب نفسه لاثبات الحكم انما

بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على اثبات الدعوى

وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا

معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي

الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هيهنا ايضا مثل ما قلنا آنفا

وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به

العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى لا مجازا اذ المنع في عرفهم

طلب الدليل على مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كان

المقدمة جزءا منها ليس هو الدليل الذي يطلب على اثبات المقدمة

وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة

على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا

انما قلنا ظاهر العبارة
يوهم ذلك لانه يمكن حملها
على المعنى المذكور بطريق الكلام
او بارجاع الضمير الى المدعى لا الى
الدليل وهذا خفي جدا
منه

اذا عرفت

اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل قط انه

لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فانما هو على طريق الحكاية فلا

يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقولا عن الغير والناقل من حيث هو

ناقل ليس ملتزما صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية

حتى يمنع منها اعتمادا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل

المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه

ما يتوجه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل

واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى

ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما

قيل المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من

دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من

مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه
اذا كان للمنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه وليس لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر من العبارة
انه بمعنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء هاهنا
يصلح كذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما
وحينئذ ينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم صدقا على النقض و
المناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له المناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منعا بمعنى
فالدليل الذي ذكره لا يفيد لان هو مختص بالمناقضة وان حمل

المعنى الثاني

المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم
انه اذا اشتغلت برأي بالدليل فمنع ذلك الدليل منعا مجردا اي
مجردا عن السند او مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين لا منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على
الممنوع عينه اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان
كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى هذا يجب
ان يصرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال المنع مقدمة الدليل
ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة
للباحث هيهنا ثلاث التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل
حتى تقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض

لا منع الدليل صح

ويمكن المناقشة فيما ذكرتموه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا يعدونه مكابرة
ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل يعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما فاقول حتى يظهر لك الفرق وفيهما
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه متوقفة في بعض منها او في كل واحدة منها فقط على التعيين
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وبغير حاكمة
بفساد واحدة على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فح يكون مناقضا وايضا يصح ان يتبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل

فح يكون

فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يتبين بالدليل
او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع
ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب
الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
وهو ظ فح يحمل كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقيته ودليله او بطلانه وليس للسائل هنالك الا مطالبته
ذلك مع وضوح بانه لو تم لدل على ان النقض غصب على الغار ضمنه
وما صح جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا
او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع ولا بالابطال الا اذا كان
مساويا وبالمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند

المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند
مساويا او لا لان دفع المنع ومنع منافية لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الذي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على
سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في
كلام المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال والعكس لم يخصص الدفع بالابطال
في كلام المص كما هو الظ ويكون العطف ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
فانه يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل النفي حتى وكان لم يكن بكلية
في الش على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم كون الاخص
السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ علم انفكاك شيء منهما عن الاخر
بكل منهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة

التوجيه

للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه وهو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد
دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع
السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في
الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته
كما يبطل منه منع السائل تامل ففيه ما فيه او نقض بالتخلف اي
للدليل وهو هنا محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وهيهنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح اما
بالتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا من اخر وغير ذلك
من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسرها بادعاء المدعي على
ما قيل لاجل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهر في الدليل

من المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول
كما في المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته
فيسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا
فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة صار متعلقا اي ناقلا
معللا بمعنى المعلل الاول في الصورتين يصير شاملا لاحكام المسائل
فههنا ثلث مناصب كذلك المدعي الاول وكذلك في كل واحدة من
هاتين الصورتين ثلث المناصب وما يقال من ان المعارضة لا يعارض
فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو
الظاهر بكون الاول اوضح واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة لو اضح الوضع
من الصبح ولعل ان المنوع الثلث يجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على
متتبع فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او يجعله الدليل
اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله وصدرت الرسالة

اذا قلت بكلام

اذا قلت بكلام وهذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم
بكلام ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده عدم زمانا فلا من المقاصد
الظ انه اسم كتاب كتبه ليحرص هو الشهور لانه التفتازاني والمص مقدم
عليه فان طلب النقل بعض المقاصد او صدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته تعالى التحقيق
واما وكلم الله موسى تكليما هذا بيان لشاهده الى ذاته فيقال هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي في الوجود
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب
صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا
فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له لا وجوده في نفسه
ليس لما حوز في المذهب فانه دفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام
ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا.

لفي الازل ايضا لا يلزم من الدليل قدمه ونافيه فعليه منافيه فيمنع بجواز المجاز بان يقول لا نسلم انه اسند الوضع الى الحقيقة لم لا يجوز ان يريد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في الاسناد او في الطرف فيندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة الاصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى الله كالكلام حيث قال الله ثم سبع سموات طباقا في الاية فيوجد الدليل على ان الكلام صفة اذ الشيء المخلوق يقتضي انه من اضافة في اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة اضافية تعرض في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تاويه المرقى الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل فقد علم من هذا التقرير ان في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام

ليس تارنيه

ليس تارية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره هو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسنده هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول نفسي بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسائل من غوامض علم الكلام وماخوذة انها على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تعريض ما فيها وتوضيحه ولم نخرج امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين وهي ان القادح في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقض مدلوله لكن عندنا دليل على صدقه فلا يكون صحيحا في كون حصول المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل ما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التحقيق بالمعارضة في الدلائل العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي علامات تدل على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه وفي هذا تامل وانت خبير بان ما ذكروه

في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان
ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ماله الاستلزام واستلزام الشيء
لا يقتضي كونه في قوته ومناذكره في وطر التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي
يقينيا وكل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين ممنوعتان وايضا اللزوم في مطلق
الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة في
الفرق بين عليهما ينبغي و ينحسم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الاملال
والى الله المرجع ولما كان اعلم الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره
بهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
لم يبق اعتمادا عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته
ووقع بعض تقريراتنا موافقا التقرير وبعضها غير موافق له فتامل
وانصف فان وجدت زحفا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر
المحسنين

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه على يد افقر الطلبة
ابن عبد الله الطبري ... غفر الله لهما في يوم
الثلث العشر من شهر رجب الاصب سنة ١٢٨